


بازدید شد
۱۳۸۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب حاشیهٔ فخری بر هدایهٔ میبدی
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ
۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۲۵۹۷۲
بازرسی شد
۱۷۷۶



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على محمد المبعوث للخلق العظيم المبعوث لاقامة الدين القويم
وآله المتحلين بالاخلاق المرضية اصحابه المتخلصين عن الادناس البشرية وبعد
فيقول افقر خلق الله الغني محمد الحسيني المدعو بفخر الدين الحسيني ان شرح الهداية الاثيرية
للفاضل الاوحدي القاضي كمال الدين حسين الميبدي قد شاع في الاقطار كالشمس رابعة النهار وتداولته
كف لطائف طرائف دقيقة جليلة مفتقرة الى اجماله وتفصيله حتى يستخرج ما في ضمنه من خبيات من الرد
والاحكام والنقض والابرام فربما علقته بذكره وقيد ما ظهر لاول نظر القاصر وفكر الفاتر
لكن لم يتيسر الانتهاض لنقله من السواد الى البياض وذلك لعدم مساعدة الزمان والاخوان
الا ان تسخت على عدد من الخلان لما رأيت توجه المشتغلين بقراءة هذا الشرح لدي
ورجوعهم فيما فيه من التعديل والجرح اردت تفصيل ما قيدتها سابقا على سبيل الاجمال وتوضيحه
على وجه لا يفضي الى الاسهاب والاملال مضيفا الى ذلك تحقيقات جليلة عنها من لطائف الافكار
ومدونات الاخرى مع ما انا فيه من توزع البال وتشتت الاحوال تذكرة للاصحاب
وتبصرة للطلاب من اولي الالباب ملتمسا من الله الهداية مستعيذا من الزلل في البداية والنهاية
انه الموفق للصدق والصواب واليه المرجع في كل باب قال الشارح اعلم ان الحكمة
علم الخ عرف الحكمة اولا تحصيلا للبصيرة للشارع وتوطئة لذكر التقسيم لتبيين
الاقسام حتى تمهد لعذر ما فعله المص من ترك البعض وقد افاد بهذا التعريف
بيان ماهية العلم وبيان موضوعه الذي هو الموجودات العينية وبيان الغاية

المعرف على ان الحكمة علم يحصل به الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية على ما هي
بطاقة الواقع رتبة منفعة جليلة وفائدة عظيمة لا تخفى في مرتبتها كيف
وقد قال الشيخ في اول كتاب الشفا ان الغرض من الفلسفة الوقوف على حقائق الاشياء
كلها على قدر ما يمكن للانسان ان يقف عليه من عرف الحكمة بهذا الوجه تكمل رغبته وسائر
في تحصيلها فكما ان التعريف متضمن لمعرفة الموضوع كذلك يتضمن معرفة الغاية بل فرق التعريف والحكم
والقول بان مجرد التعريف لا يفيد التصديق بالغاية في التصديق بالموضوع على ان لنا ان نقول
لكنا بينا امور تضمن التعريف معرفة الغاية ولا حاجة الى الارتكاب بتضمن مجرد التعريف
للتصديق بان الشيء فلاني غاية الحكمة وذلك مما لا يخفى على اولي النهى ومما يؤيده ما ذكرنا
ما تقرر ان غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وكون غاية الحكمة الفوز بالسعادات
والشرف بالكمالات لا ينافي ما قررنا لجواز ان يكون لشيء غايات شتى والاغراض لا تحصى
وعلى ما قررنا لا حاجة الى الاعتذار لترك التعرض للغاية على ما قيل ان ذلك لدفع وهم
وجوب ذكر الثلثة التي جرت العادة بتصدير الكتب وان غاية الحكمة امر مشهور لغيبة شهرته
مؤنة ذكره على انا نقول الكمالات صور علمية كما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح
المطالع ولا شك في افادة التعريف التشرف وتملك الصور العلمية بما ذكرنا
من الغاية المستفادة من التعريف واذا تقرر ذلك فلنشرع في تحقيق التعريف
وبعض ما فيه وعليه فنقول العلم يطلق على معان كثيرة اشهرها او حقيقة ومجازا الاول
الادراك مطلقا تصورا كان او تصديقا الثاني التصديق ... بل الثالث المسائل الرابع
الملكة اي ما يتمكن ... بتكرر الادراكات والاثبات المقام الحمل على الاول اذ يلزم ان يكون
المدرك لاحوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع من غير التصديق والاذعان بها حكيما

ولم يقل به احد وان حمل على الثاني لحمل الثاني قوله باحوال الكلام فيصير المعنى تصديق متلبس
باحوال الاعيان وحمل الباء على الصلة بحيث ان الاحوال من المعلومات والتصديق متعلق بها
لا محمول المسند فيقال التصديق في المسند وهو شايع كما اشرنا اليه في اطلاقات العلم ولا
يقال التصديق بمحمول المسند ومما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان القرينة قائمة على ان المراد
بالعلم ههنا هو التصديق بالمسند فيجوز ذكره في تعريف والقرينة من ان الميل لا يتعلق
بالاحوال وكذا الملكات فتعين ان المراد هو التصديقات المتعلقة بالاحوال ووجه ضعيف
ظاهر اذ لو حمل العلم على المعنى الثالث يكون الملكات ايضا ولا يحمل على الرابع اذ هو
الملكة هي الحالة الادراكية اي حصل من تكرر الادراكات مطلقا لا الادراكات التصديقية
فقط فلو حمل عليه لزم ان يكون حكيما من حصل له الحالة الادراكية اي حصل من تكرر الادراكات
التصورية فقط ولم يقل به احد وقد ظهر مما حررنا ان حمل العلم ههنا على الاول والرابع
محل فيحمل على الثاني والثالث لكن الظاهر حمله على الثاني وفيه شيء هو ان صاحب الملكة
الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية حكيم في الجملة وان لم يكن كاملا فيها لكن في تحقق
هذه المادة تامل والمراد بالاحوال الاعراض الذاتية واعيان الموجودات الغير
اي الخارجية كما اشرنا وفي لفظ الجمع اشعار بتعدد موضوع الحكمة المعرفة وقوله على
ما هي عليه اي على وجه اعيان الموجودات او احوال الاعيان كائنة عليه ذلك
الوجه وقوله في نفس الامر اي في الواقع متعلق بالكائنة التي تعلق بها قوله عليه او
بقوله علم او بالاحوال بعد ملاحظة تعلق قوله على ما هي عليه به او بالاحوال ومحصله
ان الحكمة علم متلبس باحوال الموجودات على وجه يطابق الواقع وقوله بقدر الطاقة
متعلق بالكائنة او بالعلم او بالاحوال بعد اعتبار التعلق السابق وحاصله ان الحكمة علم

بالاحوال المذكورة على وجه يطابق الواقع بقدر ما في قوة البشر تحصيله ويتوجه على ظاهر التعريف
ايرادات يشير اليها مع اجوبتها الاول ان المراد بالاحوال اما جميع الاحوال او
بعضها او الاعم وكذا المراد بالاعيان اما جميعها او بعضها او الاعم فعلى الاول
يلزم ان لا يوجد حكيم اصلا او ينحصر في واحد ان وجد وانه في غاية الاستبعاد
وعلى الثلاثة الثالث يلزم ان يكون حكيما كل من حصل له العلم بحال من موجود عيني و
فساده في غاية الظهور وجوابه اختيار البعض لا مطلقا كما اشرنا اليه بل الاحوال التي
احاطت بها قوة او اسقاط الثاني الثلاثة ان المراد بطاقة البشر اما طاقة الكل افراده
او كل فرد او فرد ما فعلى الاول لا يوجد حكيم اصلا او ينحصر في واحد وكذا على الثاني في الشق
الثلاثة وعلى الثالث وبعض وجوه الثاني يلزم ان يكون البليد الذي صرف طاقته وحصل
له العلم بحال من الاحوال حكيما وهو خلاف وبل يلزم مع ذلك ان لا يكون الذكي الذي
حصل كثيرا من الاحوال لكن لم يحصل بقدر الطاقة حكيما اوفي قوته تحصيل اكثر من ذلك
وهو مستبعد جدا اللهم الا ان يقال الذكي المذكور ان لم يصرف طاقته لكن صرف معظم
طاقته العقلي فتامل وجوابه ما اشرنا اليه من ان المراد طاقة او اسقاط الثالث انه لا
يصدق التعريف على الحكمة الالهية التي هي على قسم الحكمة لتصريح الشيخ في الشفاء بان
موضوع الالهي هو الموجود مطلقا فلم يبحث فيه عن الموجودات من حيث فقط وجوابه ان الشيخ
صرح في اول منطق الشفاء بان الحكمة يبحث فيها عن احوال الموجودات اي من حيث يمكن الحمل
ما ذكرت من ان الموضوع الالهي هو الموجود مطلقا على التعميم لا يخفى يشمل الموجود الذي
بل بحيث يشمل الواجب والجوهر والعرض ومن ثم يعلم الكلام درفع التخالف بين كلاميه
لكن الشيخ في الهيات الشفاء في فصل ثبت في وجود المعقولات فقصر وجودها في بعض الامر

ولم يسن وجودها في الخارج فتدبر الرابع ان التعريف يصدق على العلوم العربية كالنحو والصرف
والمعاني والبيان اذ يبحث فيها عن احوال الالفاظ الموجودة في الخارج على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فيلزم ان تكون من اقسام الحكمة وليس كذلك وجوابه
ان المراد من قوله على ما هي عليه في نفس الامر ان المنظور في البحث عن احوال الاعيان مجرد
كونها على ما هي عليه في نفس الامر من غير ملاحظة شيء آخر من وضع الواضع واعتبار المعتبر
ولا شك ان العلوم المذكورة ليست من هذا القبيل فلا اشكال واما كان البحث
فيها ليس على ما هي عليه في نفس الامر بل بما وقع عليه الاصطلاح مدفوع الا ان يأول
بما ذكرنا وقد يجاب بان المراد بالاحوال في التعريف الامور الثابتة في حد ذاتها
بحيث لا تتبدل بتبدل الاوضاع ولا تتغير بتغير الملل ايضا وحينئذ يخرج علم الفقه ايضا
وفيه ان هذا التكلف بعيد لا يتحمل في التعريفات بل مما لا يخفى على السامع لما
ذكرنا من الجواب الصحيح خرج عنه الفقه فتفطن الخامس بل السادس ان التعريف
يصدق على علم الكلام فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة فلم يكن التعريف مانعا
والجواب ان الكلام والحكمة علم واحد حقيقة لا اثنان وتباينهما الاكتسابي مردود فلا قدح
في صدق التعريف عليه بل هو قسم منها ولك ان تناقش في صدق التعريف عليه فتدبر
واما ما قيل ان البحث في الحكمة لا يكون مقيدا بموافقة قانون الاسلام وفي علم الكلام مقيد بها
فمدفوع اذ التعريف صادق عليه اذ لم يؤخذ في التعريف عدم موافقة قانون
الاسلام الا ان يأول بان مراد المجيب انه قيل في التعريف ان الحكمة علم يبحث فيه
عن الاحوال المذكورة والمنظور فيها مجرد كونها على ما هي عليه في الواقع من غير ملاحظة
موافقة قانون الاسلام وهذا لا يصدق على علم الكلام اذ المنظور فيه ليس مجرد

السادس

ذلك بل موافقة القانون المعتبر ملحوظ ايضا فتدبر السابع انهم اتفقوا على ان
الحكمة للاشراقيين والمشائين مع ان احدهما خارج عنها اذ البحث في الحكمة
الاشراق عن الاحوال المذكورة ان كان على ما هي عليه في الواقع لم يكن حكمة المشائين حكمة
لتخالف بينهما وان كان بالعكس فبالعكس وهذا انما في المسائل التي وقع التخالف فيها في الحكمة
المشائية وجوابه ان المراد البحث عن الاحوال المذكورة على ما هي عليه في الواقع زعما
وح لا اشكال واعلم ان التعريف يحمل على المتبادر منه ولا شك ان المتبادر
غير هذا السابع ان التعريف لا يصدق على علم الحساب المعدود من الرياضي اذ يبحث فيه
عن احوال العدد والعدد امر اعتباري غير موجود في الخارج وجوابه ان العدد موجود خارجي
بزعم الحكماء وقد صرح بذلك الشيخ في الهيات الشفاء وما ذكره العلامة التفتازاني من
ان الحكماء لا يجعلون العدد من الموجودات العينية بل من الاعتبارات العقلية فمنظور فيه
لتصريح الشيخ بانه من الموجودات العينية كما ذكر فالنقل غير مطابق الا ان يأول
الثامن ان العلم بحقائق الاعيان داخل في الحكمة فبعض التعريف لا يصدق عليه لعدم
كونه علما باحوال الاعيان الموجودات واجيب بان الاكثر لم يعدوه من الحكمة
وهذا التعريف انما هو على راي الاكثر وانما لم يذكر الجواب اشارة الى
في اي شيء [illegible] الا ان العلوم التصورية الحقيقية [illegible] ولم يكتف بهذا القدر من المقال
ليعلم [illegible] الاخلال قال الشارح تلك الاعيان اي في وجودها [illegible] الكلام
يدل على ان الموضوع في الحكمة العملية هو الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا و
اختيارنا اي للصفة التي تنشأ وفي الارادة مدخل في وجودها في الخارج مع ان موضوعها
الاخلاق والملكات في بعض النفس الناطقة من حيث الاتصاف بها على بعض الخ

والاخلاق والملكات غير موجوده في الخارج لكن فلا يكون لقدرتنا مدخل في وجودها والنفس الناطقه
وان كانت موجوده في الخارج لكن ليس لقدرتنا مدخل في وجودها ثانيا ان الاخلاق
غير مكتسبه فعلى تقدير وجودها خارجا لا مدخل لقدرتنا فيه وثالثا ان ما قيل ان ما
يدل عليه هذا الكلام مخالف لما صرحوا به من ان موضوعها الاخلاق والملكات والنفس الناطقه
من حيث الاتصاف بها اذ لا يصدق على شيء منها الافعال او الاعمال والجواب عن الاول
ان الاخلاق والملكات موجوده في الخارج حيث عدوها من الكيفيات النفسانيه ويشهد بذلك
الرجوع الى كتب الاخلاق وغيرها ولقدرتنا واختيارنا مدخل في وجود النفس الناطقه من حيث
الاتصاف بالاخلاق والملكات كما هي وعن الثاني بان يكون الاخلاق غير مكتسبه كما
وقع الاختلاف فيه وقد حقق في موضعه انها يكون مكتسبه ولعل صاحب التقسيم اختار هذا
المذهب وعن الثالث بان المراد بالافعال هو الاثار والتاثيرات ولا شك في
كون الاخلاق والملكات من الاثار والاعمال والنفس الناطقه من حيث الاتصاف بها
يصدق عليها انها من الاثار التي لقدرتنا مدخل في وجودها والنفس الناطقه المجتث بالحيثيه
المذكوره لا وجه به وبها ولقدرتنا مدخل في الاتصاف بها فلا غبار قال فالعلم
باحوال الاول الخ لما كان هناك مظنه ايراد هو ان العلم المتعلق بتلك الافعال لا
من تلك الحيثيه يصدق عليه تعريف الحكمه مع ان غيره داخل في شيء من الاقسام لظهور
عدم دخوله في الحكمه النظريه واذا قيدت الاحوال بالحيثيه المذكوره خرج عن العمليه ايضا بناء
الشارح في اثناء الجواب بقوله كانهم موضوعه الخ ومحصله ان العلم بالاحوال المذكوره
لا من الحيثيه المذكوره غير داخل في المقسم فعدم دخوله في شيء من الاقسام مما لا قدح فيه
اذ المراد من المقسم هو العلم الذي يحصل للنفس به كمال بحسبه ولا شك ان العلم بالاحوال

الاتصاف

المذكوره

لا من تلك الحيثيه مما لا يحصل به الكمال المذكور كالعلم باحوال الجزئيات المتغيره من حيث خصوصياتها
وانما لم يقيد العلم بالاحوال التي لا بالحيثيه لان كمال القوه النظريه على ما صرحوا به معرفه احوال
الاعيان على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقه البشريه ولا وجه لاعتبار الحيثيه فيها بخلاف
العلم باحوال الاول فان كمال القوه العمليه بالقيام بالامور كما ينبغي فلا بد فيه من اعتبار
الحيثيه ههنا سؤال مشهور وهو انه لا يصدق التعريف على شيء من القسمين لظهور ان الحكمه العمليه
ليست علما باحوال الاعيان الموجودات بقدر الطاقه بل علم ببعضها وكذا الحال في النظريه
مع ان صدق المقسم على القسم ضروري واجيب بان التعريف للحكمه المنقسمه الى القسمين
تقسيم الكل الى الجزء لا القسم الكلي الى جزئياته فلا قدح في عدم صدق تعريف المقسم
بهذا التقسيم على شيء من القسمين فتامل قوله فلانها انما علم الخ فيه اولا انه مناف
لما اشتهر من انه لا يبحث في الحكمه عن احوال الجزئي المتغير اذ ما ذكره صريح في انه يبحث
في الحكمه العمليه عن احوال الشخص بالجزاده ولا شك ان الشخص متغير الاحوال وثانيا
انه مخالف لما صرح به اولا بان موضوع العمليه الافعال او الاعمال اذ الشخص ليس من الافعال
والاعمال كالاشخاص والجواب عن الاول ان البحث عن احوال الشخص او الاشخاص بالوجه
الكلي لا بالوجه الجزئي وما تقرر هو انه لا يبحث عن احوال الجزئي على وجه الجزئي من حيث
التغير ولا منافاة وعن الثاني بان المراد بالافعال والاعمال الاثار كما مر ولا شك
ان الاشخاص اثار وقوله والاعمال ايماء الى دخول العمل في الحكمه العمليه لانه داخل في الموضوع
والموضوع من اجزاء العلم لكن المستفاد من كلام الشيخ الخروج حيث قال في اول منطق
الشفاء الفلسفه العمليه انما الغايه فيها تكميل النفس لا بان تعلم فقط بل بان تعلم ما
يعمل فيعمل انتهى والمقرر المشهور ان غايه الشيء خارجه عنه وفيه انه يلزم على هذا ان

ان المراد بما اشتهر هو انه لا يبحث في الحكمه عن
احوال الجزئي المتغير من حيث التغير لا مطلقا
وكون البحث في العمليه عن احوال الشخص او
الاشخاص من حيث التغير لا مطلقا ممنوع
فالمنافاة مختل كلام محرر وعن الثاني الخ

يكون العلم النفس خارجا لجعله غاية ولم يقل به احد فالظ دخول العمل كالعلم وقول الشيخ
في التقسيم يدل على ان العمل من موضوعات الحكمة حيث قال لكن علمنا ان افعالنا الاعمال
والاعمال الخ وما يحاب ان المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة فلا يجدي في دفع الايراد
والتحالف كما لا الابان لكان تكلف بعيد هو ان يقي معنى قوله اما علم بمصالح شخص
او اشخاص اما علم باحوال الافعال والاعمال الصالحة لشخص واحد او اشخاص فانه مستبعد
وما قيل من انه اذا كان المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة يلزم ان يكون النظر
في الحكمة العملية مقصورا على الافعال الصالحة مع ان ذلك ليس كذلك وايضا يلزم ان يكون
الغاية في الحكمة العملية التحلية بالفضائل اذ التخلية عن الرذائل انما تحصل من العلم بالافعال
التي تصلح ويصح ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنة ولا شك ان الافعال
الذميمة مندرجة تحتها فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم ان لا يكون التخلية عن الرذائل غاية
لها فنقول ان سلمنا ان المراد بالافعال الصالحة الافعال الحسنة لكن لزوم القصر عليها
ممنوع ايضا لجواز ان يكون المقصود الاصلي البحث بالافعال الحسنة والنظر في الافعال المذمومة
لتجنب عنها وتحصل الحسنة اذ الارتفاع قطع النظر عن تحقيقه المقصودة وان اريد قطع النظر
على طريق المقصود فهو ليس كذلك كما لا يخفى على المتدبر **قوله** التحلي بالفضائل الخ هذا غاية الغاية
على ما يستفاد من ظ كلام الفاضل الشارح لحكمة العين حيث قال فايدة الحكمة الخلقية ان تعلم
الفضائل وكيفية اقتنائها لتزكي بها النفس وان تعلم الرذائل وكيفية توقيها ليطهر عنها النفس
وانما قلنا من ظ كلام الفاضل لامكان حمله على ان الفايدة هي المجموع من العلم بالفضائل
وتحلي النفس بها والعلم بالرذائل وتخلي النفس عنها وانما جعل الشارح التحلي بالفضائل والتخلي
عن الرذائل فايدة اشارة الى ان كون العلم بالفضائل فايدة امر ظ مكشوف لا حاجة الى

ذكره فاللايق بالذكر التحلي بالفضائل مع انه يصح ان يكون فايدة براسه و
كون العلم بالرذائل فايدة لعله لا يتم الا بضم ملاحظة تخلي النفس عنها مع ان التخلي عنها
يصح ان يكون فايدة على حدة فاللايق ان يجعل الفايدة تخلي النفس عنها او المجموع
من العلم بالرذائل مع التخلي عنها ولما جعل التحلي بالفضائل فايدة ناسب ان يجعل التخلي
عن الرذائل غاية ثم اقول كان المناسب ان يشير الى فايدة القسمين الاخيرين كما اشار
الى فايدة القسم الاول والعذر بانه احاله الى فهم المتفطن حيث يتفطن بها لعله
جار في الاول والمضايقة مهملة وفايدة الاخرين على ما ذكره شارح حكمة العين اما الحكمة المنزلية
فغايتها ان تعلم المشاركة التي ينبغي ان يكون بين اهل منزل واحد لينتظم بها المصلحة واما المدنية
فهي ان تعلم المشاركة التي بين اشخاص الناس ليتعاونوا على مصالح الابدان وبقاء نوع
الانسان **قوله** ويسمى تهذيب الاخلاق صرح الشيخ في اول منطق الشفا بان الاسم
في هذا القسم علم الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق وقد وقع اطلاق تهذيب الاخلاق
على هذا القسم من العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال بازاء الطبيعي تهذيب
الاخلاق لكن لم يظهر منه ان الاطلاق بطريق التسمية وما قال من ان الاسم الحكمة الخلقية
والحكمة المنزلية والحكمة السياسية مستنبط من تصريح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال
ان الحكمة العملية ان تعلقت بآراء ينتظم بها حال الشخص وزكا نفسه فالحكمة الخلقية وان تعلقت
بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية والعامة فالحكمة السياسية فيه نظر
لظهور انه لا تصريح فيه بان الاسم الحكمة الخلقية وغاية ما ظهر منه الاطلاق وهو غير
نافع مع ان اطلاق تهذيب الاخلاق وقع من العلامة كما ذكرنا ثم اعلم ان الشيخ
قال في القسم الثاني ويعرف بتدبير المنزل وكلام العلامة في شرح الاشراق هكذا اما ما يتعلق

بما انه ان كان علما بتدبير الذي يخص الشخص الواحد فهو علم الاخلاق والا فهو علم
تدبير المنزل ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة ان كان علما
بما لا يتم الا بالاجتماع المدني ~~علم السياسة ان كان علما~~ انتهى وقد وقع من الشيخ في الشفا
اطلاق الخلقية والمنزلية والسياسية على ما لم نعلمه لكن لم يظهر ان الاطلاق بطريق التسمية
والامر في كل ذلك سهل **قوله** اما النظرية فلانها اما علم الى حاصل ما ذكر الشيخ
في الهيات الشفا ايرادا على هذا القسم ان علم العدد معدود من الرياضي مع انه يبحث فيه عن العدد
المفارق عن المادة في الخارج ايضا لعروضه للمجردات ايضا كالعقول والنفوس والهيولى
ما اجاب عنه ان موضوع علم الحساب ليس هو ذات العدد مطلقا لحصول الغنى في البحث
عنها بمباحث الكثرة التي من الامور العامة التي هي من الالهي بل موضوع العدد الحاصل في المادة
المخصوصة بالنوع والحاصل ان موضوعه عدد خاص هو الحاصل في المادة المخصوصة ولا شك في
احتياجه الى المادة في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني لامكان تعقله معرى عن المادة
ولكون مستقر الجمع والتفريق والقسمة والضرب من الحساب لا يقدح في ذلك اذ لم يقع البحث فيها
على وجه يشمل المجردات ايضا وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام وقد يقال ان موضوع الحساب العدد من حيث الافتقار الى المادة والبحث عن احواله
لان هذه الحيثية لم تقع في علم الحساب لعدم تعلق الغرض به واورد عليه ان تخصيص العدد
بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مثل الضرب والقسمة من الحساب مع ان هذه الحيثية
ليست منظورا فيها قطعا الا ترى ان ضرب العشرة في العشرة مائة سواء وقع في
المجردات او الماديات وكذا الحال في القسمة اذ ليس منظورا فيها كونها في المادة اولا
وفيه نظر اذ كون منظورا في الضرب والقسمة العدد الحاصل في المادة مما نص عليه الشيخ في الالهيات

الشفا حيث قال علم الحساب من حيث ينظر في العدد انما ينظر فيه وقد حصل له الاعتبار الذي
انما يكون له عند كونه في الطبيعة انتهى كلامه والبحث عنه على وجه يشمل المجردات لم يقع في
علم الحساب كما ذكرنا فليندفع الايراد نعم يتوجه عليه ما قيل من انه اذا كان موضوع
الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن تعقله مجردا عن المادة كما ان الحكم بتجرده عنها
غير ممكن فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي على مقتضى التقسيم مع عدهم اياه من الرياضي
ثم اقول اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج
اذ القيد وان كان خارجا لكن التقييد داخل كما لا يخفى والتقييد غير موجود في الخارج
بلا شبهة فالعدد مع التقييد غير موجود فيه مع انه يبحث في مطلق الحكم من الموجودات العينية
كما عرفت وهذا مؤيد لما ذكرنا من مراد الشيخ في محصل الجواب ويمكن دفع هذا بتكلف
تركناه على الفطن وههنا ايراد مشهور هو ان مباحث النفس الناطقة مذكورة في الطبيعي
والالهي فان كانت النفس مفتقرة في الوجود الى المادة لم يصح عدها من الالهي
وان كانت النفس مستغنية عنها لم يصح عدها من الطبيعي والجواب المشهور ان النفس من حيث
حيث الذات لا تحتاج الى المادة في الوجود فيصح عدها من الالهي ومن حيث التعلق
بالبدن تحتاج اليها فيها فيصح عدها من الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذي هو فقط
واما عدم الاحتياج في الوجود الخارجي فلما تقرر من ان النفس مجردة عن المادة ذاتا وان لم
يكن مجردة فعلا وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادثة بحدوث البدن ومفتقرة في الحدوث
الى البدن فلا يصح عدها من الالهي اذ لا يبحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في الوجود
الخارجي الى المادة واما ثانيا فلان موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي من الحيثية المقررة والنفس
من حيث التعلق ليس بجسم ولا عرض له لذاته ولا نوعه ولا شئ مما قرروا في بحث الموضوع فكيف

[illegible] ان يكون [illegible] بما يعلم كونه
وبه يندفع ما يتوهم من ان [illegible] كيف يمكن
موضوع [illegible] الطبيعي
ان موضوع الطبيعي الجسم من حيث السكون
من حيث يستعد للحركة والسكون [illegible] الخارج
ولا خفاء في عدم [illegible] التعبير [illegible] يعتبر في
حينما القيد وعلمه [illegible] الذي يكون
مفهوم الموضوع والذي [illegible] الموضوع فلا
موجودا هو مصداق الموضوع [illegible]
اشكال الا ان يكون مفهوم الموضوع
الخارجي ليس موصوفا [illegible] الخارج
مع انه هو الموضوع عند البعض
تامل

نعم عد مباحثها من الطبيعي فيه تأمل وقد اجيب بوجوه احدها الاول اختيار الشق الثاني من الترديد
وارجاع البحث الواقع عنها في الطبيعي الى البحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس الناطقة كذا
في قوة قولنا الانسان نفسه او الحيوان نفسه كذا والفلك ونحوه ما فعله المصنف المراد
مباحث النفس في الفصل المعنون بالانسان وفي المحاكمات تصريح بان البحث عن النفس
في الطبيعي لو استعلم انهم يبحثون عن الاجسام انها ذوات النفس بهذه الصفة نظرا الى
من ان قولهم الرجل حارس في قوة قولنا بدن الانسان يتشخص بكل الرجل وفيه نظر
اذ اختيار الشق الثاني انما يتصور اذا لم يكن النفس محتاجة في الوجود الخارجي الى المادة
وليس كذلك اذ هي محتاجة في الحدوث اليها كما ذكرنا ويمكن دفعه بان المراد
من الوجود في التقسيم الوجود المستمر والنفس تبقى بعد البدن فلا تحتاج في الوجود الى المادة
وبه اندفع ما ذكرنا اولا عن الجواب المشهور ولعل هذا الجواب اقرب الى الصواب
اختيار الشق الثالث وجعل البحث الواقع في الطبيعي استطراديا وفيه ما فيه وقد قيل
الثالث اختيار الاول من الشقين وقيل البحث عنها الواقع في الالهي راجع الى البحث
عن الواجب او غيره مما جعل موضوعا في المسائل الالهية الرابع اختيار الشق الاول
ايضا وجعل البحث عنها في الالهي استطراديا ويتوجه عليهما بعد الاغماض عما فيهما
من التكلف ان اختيار الاول انما يتصور اذا كانت النفس محتاجة في التعقل الى المادة
وليس كذلك كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان موضوع المبحث النفس من حيث التعلق بالبدن
والنفس بهذه الحيثية لا تعقل بدون المادة الخامس اختيار الشقين وجعل مباحث
النفس من الالهي والطبيعي معا وذلك بملاحظة جهتين واعتبارين بيان ذلك
ان المراد بالوجود في قولهم ما لا يفتقر في الوجود الى المادة وما يفتقر في الوجود اليها

اعم من الوجود المحمولي والرابطي والتمايز بين القسمين بهذه الحيثية والنفس الناطقة باعتبار وجود المحمولي غير
مفتقرة الى المادة وباعتبار وجودها الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار الاول يبحث عنها في الالهي
وباعتبار الثاني في الطبيعي وفيه بحث اما اولا فلان اختيار الشقين غير متصور لعدم صحة اختيار الاول
كما ذكرنا وجوابه مر واما ثانيا فلان الوجود اعم فاذا ورد عليه النفي كان نفيا للوجود
بشقيه فيكون الالهي ما لا يفتقر في الوجود الرابطي والمحمولي الى المادة والنفس ليست كذلك
لاحتياجها في الوجود الرابطي الى المادة كما ذكره فالوجه ان يقول المراد بالوجود في
قوله ما لا يفتقر في الوجود الخارجي المحمولي وفي قوله ما يفتقر اليها الوجود الرابطي وفيه ما فيه
واما ثالثا فلان كون مباحث النفس من الطبيعي على ما فصله انما يصح اذا كان النفس احد الامور
الاربعة بالنسبة الى موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس كذلك فتامل واما رابعا فلان قوله النفس
الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير مفتقرة الى المادة محل بحث لظهور احتياجها في الحدوث
الى المادة اذ هي حادثة بحدوث البدن وجوابه عرف فتدبر السادس اختيار الشق الاول
على قول من يجعل النفس حادثة بحدوث البدن والشق الثالث على قول من يجعلها قديمة
تحقيقها جهتان باعتبار الذهني فيبحث عنها على الطبيعين بهذين الاعتبارين وفيه بحث
اذ النفس حادثة بحدوث البدن عند ارسطو ومتابعيه كالشيخ ابي نصر الفارابي واستاذ
علي ابن سينا البخاري وغيرهما ومباحث النفس مذكورة في مدوناتهم في العلم الالهي والطبيعي
والاعتراض عليهم بهذا الجواب لا يتم على مذهبهم ولا احد من حاميهم فتدبر السابع اختيار الشق
الثاني والتزام ان البحث عن النفس ليس بطبيعي لان موضوع الطبيعي الجسم والنفس ليست
بجسم ولا شيء من الامور التي تقرر ان موضوع المسئلة اذا لم يكن عين موضوع العلم يجب
ان يكون بالنسبة اليه موضوع العلم احدها وزعم المجيب ان هذا الجواب تحقيقي وفيه نظر

اذ يمكن ان يقال انها عرض ذاتي لنوع الجسم اذ يصح ان يقال الانسان ذو نفس وقد يقال
الثاني من اختيار انها من الطبيعي باعتبار النشأة الاولى اذ هي حادثة بحدوث البدن
فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في هذه النشأة بهذا الاعتبار معدودة من الطبيعي
ومن الالهي باعتبار النشأة الاخرى اذ هي باقية بعد فناء البدن فهي باعتبار الاحوال
العارضة لها في النشأة الاخرى معدودة من الالهي فيه ان النفس بالنسبة الى الجسم
احد من الامور المقررة وجوابه ما عرفته فتذكر وقد يقال ان اريد ان النفس في النشأة الاولى
محتاجة الى المادة في وجودها فذلك ممنوع كيف ولو كان كذلك لم يكن معدودة
من المجردات وان اريد انها محتاجة اليها في تحصيل الكمالات فذلك غير مجد فان الحكيم
الطبيعي انما يبحث عما يحتاج في الوجود الى المادة فيه نظر اما اولا فلان المجيب موجه
وكلامه في قوة المنع فمنعه خارج عن القانون واما ثانيا فلان النفس محتاجة في اول
زمان الوجود الى المادة كما مر مرارا وعدها من المجردات باعتبار بقائها بعد فناء البدن
واما ثالثا فلانه لا منافاة بين احتياجها الى المادة في اصل الوجود وكونها مجردة
اذ المعنى بتجردها انها لا تحل في المادة كما فهم **قوله** ويسمى بالالهي انما سمي المجموع الهيا
لانه باحث عن اشرف الموجودات الذي هو اشرف من الكل **قوله** والفلسفة الاولى اي
الفلسفة في لغة اليونان التشبه بالباري علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات
ولما كان الاتصاف بهذا العلم موجبا لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه
اول مقدم رتبة ووجه كونه كليا تجرده عن الاحتياج الى المادة التي هي منشأ
الجزئية عند بعض ووجه كونه ما بعد الطبيعة ما قيل بان موضوع الالهي لما كان علة
وان كان موضوع الطبيعي والالهي تاخرا باعتبار الادراك عن الطبيعي لانه

محقق

ولا تكون المادة جزءا منها

قدماء

مدرك اولا مشعل الطبيعيات فباعتبار التقدم يسمى ما قبل الطبيعة وباعتبار التاخر ما بعد
الطبيعة والمراد من الطبيعة مجموع الجسم الطبيعي الصورة النوعية والاعراض اللاحقة
النوعية فقط صرح بذلك الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الهيات
الشفاء واعلم انا لم نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما
كليا والظاهر من كلام العلامة في شرح الاشراق ان مباحث الامور العامة اطلق عليها
هذين الاسمين وكذا كلام المحقق الشريف في حاشيته على الشرح المتقدم يدل على ان
الفلسفة الاولى مباحث الامور العامة حيث قال بعد تقسيم ما لا يحتاج الى المادة الى
ما لا يحتاج اليها اصلا والى ما يحتاج اليها لكن لا على وجه الافتقار وهذا الاخير يسمى
بالفلسفة الاولى وبالجملة لم يجد اطلاق العلم الكلي على المجموع في غير هذا الكتاب
واما الفلسفة الاولى فقد اطلق الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الهيات
الشفاء بتعيين الموضوع حيث قال فهذا هو العلم المطلق في هذه الصناعة هو الفلسفة
الاولى لانه العلم باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى واول الامور في العموم هو
الوجود والوحدة **قوله** واما علم باحوال ما سواه اذ ورد عليه انه يبحث في الهيئة
عن الاجرام العلوية والسفلية على وجه المذكور في كتب الهيئة ولا شك ان الجسم يحتاج
في الوجود الى المادة فيلزم ان يكون الهيئة داخلة في الطبيعي واجاب عنه بعض المحشين
بعد السعي ان هذا التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة عندهم المعروف بالهيئة البسيطة الكلية
ولا شك في عدم احتياجها الى المادة وفي التعليق عبارة الشيخ في الفصل الاول من منطق
الشفاء حيث قال القسم الثالث هو الرياضي المحض فظاهر ان اما الهيئة المجسمة التي دونها المتأخرون
لموضوعها الجسم على الوجه المذكور في التذكرة والتحفة وهي هيئة مختلطة بالطبيعي فهذه ضرورية

الجرم

حرره الشارح ان التقسيم انما هو عقلي بحرره انه فلا اشكال فان قلت كون الكم مطلقا غير محتاج الى المادة في التعقل محل بحث كيف وقد صرح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد بان التثليث والتربيع وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها بدون تعقل الجسم قلت المراد من المادة المادة المخصوصة بالنوع كما مر وذلك الاشكال وان لم توجد في الخارج الا في مادة مخصوصة فرضا لكن تعقلها لا يتوقف على تعقل المادة المخصوصة صرح بذلك الشيخ في اول منطق الشفاء وفي الهيات الشفاء تصريح بذلك ويشهد به الفطرة السليمة لان الجسم التعليمي لا يحتاج في التعقل الى مواد مخصوصة بالنوع ونحن نحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله في الرياضي لا في الطبيعي فلم يكن الطبيعي علما على حدة لانا نقول عدم الاحتياج اليها لم يبطل الاحتياج كيف يعقل الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا او عنصريا او غير ذلك عادة فهو محتاج في التعقل اي الادراك المطلق اليها وتفصيل الكلام ان الكم المطلق الذي هو موضوع للرياضي غير محتاج في التعقل اي مطلق الادراك الى مادة مخصوصة بالنوع لظهور انه يمكن ادراك الكم بدون المادة كما لا يخفى على المنصف وان كان كلام العلامة التفتازاني صريحا في خلافه وبخلاف موضوع الطبيعي وهو ظاهر ومع ما ذكرنا من الرد العلامة التفتازاني لو سلمنا الاحتياج في اصل الانتزاع والتعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نسلم الاحتياج في التعقل بعد الانتزاع او التعقل بعد الانتزاع كما مطلق من غير نظر الى المادة والمراد من الاحتياج في التعقل اليها الاحتياج اليها مطلقا سواء قبل الانتزاع او بعده وذلك ان التعقل كرة الجسم الطبيعي بدون مادة غير متصور بدون مادة مخصوصة متعذر عادة لان العقل لا يحصل الجسم الا في كونه فلكيا او عنصريا قوله ويسمى العلم الاوسط ويسمى الاوسط باعتبار الاحتياج الى المادة من وجه والاستغناء عنها من وجه آخر فهو واقع بين العلم الاعلى المستغني عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها ذهنا وخارجا ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا يمتحنون

في التعليم فكان رياضة النفوس اولا بها وبما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا قوله ويسمى بالطبيعي لانه يبحث فيه عن احوال الجسم الطبيعي قوله وجعل بعضهم الخ هذا ناظر الى ان الامور العامة من موضوعات هذا العلم بها فلو جعل الامور العامة عبارة عن المشتقات اعني الواحد والكثير والواجب والممكن والكلي والجزئي كما هو ظاهر عبارة المصنف في عنوان اكثر الفصول في القسم الثالث يصدق عليها انها موجودات عينية لا تحتاج في الوجود العيني في الحمل وان جعلت عبارة عن المبادي كما يميل اليه ظاهر قول الشارح كالوحدة والكثرة فعلى هذا القائل ان يترك الاعيان في تعريف الحكمة الالهي بل الباعث على التحليلات فتدبر والحق ان منها قسما ثالثا هو ما يقارنها قطعا لكنها لا يفارقها قطعا لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل باعتبار آخر مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا القسم لما لم يكن له حكم الا في مبحث الصورة وهو قليل لم يحمل قسما على حدة بل ادخل تحت المقارن للمادة لا على وجه الافتقار قوله نمى قوتها بالخروج النفس الى كمالها في شيء فشيء والمراد ما به تخرج النفس انتهى وحاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة لظهور ان الحكمة ليست نفس الخروج فقدر المضاف حيث ذكر الخروج واراد ما به يخرج واعلم ان التعريف ح يصدق على الفهم بالمعنى المصدري لكونه مما يخرج به النفس الى كمالها الممكن فلو حمل الباء على السببية القريبة حتى يختص بالتصورات الحقة والتصديقات المطابقة يصير مآل المعنى الحكمة علم كذا وح لا يصدق على المركب من العلم والعمل لظهور ان المركب منهما ليس بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها والجواب ان الباء اذا حمل على السببية القريبة يصير المعنى الحكمة علم وعمل كما لا يخفى كذا فوظ اذ العلم سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العمل ايضا فافهم ينبغي ان يفهم هذا المقام واصل هذا الكلام ماخوذ من الكلام المحقق الشريف قدس سره في حاشيته على شرح المواقف حيث قال الحق دخول العمل في الحكمة العملية فيكون مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان لم يحصل



بجود العلم ولذلك قيل الحكمة خروج النفس الى كمالها الممكن من جانبي العلم والعمل انتهى وفيه بحث
اذ كون الحق ذلك ممنوع والمشهور خروج العمل والشيخ في الشفاء صرح بخروجه وصاحب هذه التعريف
اعني صاحب المحاكمات صرح بذلك حيث قال والشيخ اخرج العمل وعرفها بانها كمال النفس الانسانية
بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية في النظريات والعمليات وما ذكر في البيان من ان كمال الانسان
الا غيرهم وكيف قد صرح في حاشية شرح المطالع بان الكمال هو العقل المستفاد والحق اند [illegible]
وبان الكمال صورة علمية الا ان يراد بالكمال الاشياء في جانب العمل وفي حاشية شرح المطالع في
جانب العلم سلمنا ذلك لكن لا نم كون العمل جزءا لجواز ان يكون شرطا لحصولها مع انه يرد عليه
ما قيل من كلام قدس سره في هذه الحاشية مناف لما فهم من حاشية شرح المطالع من ان العمل ليس
جزءا من الحكمة العملية حيث قال وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية يتوقف حصولها
على ممارسة العمل واما نظرية لا يتوقف حصولها عليه وعلى هذا يكون الحكمة العملية خارجة عن العملية
بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة عمل فيعلم من ذلك انها داخلة في النظري الا انه يشكل
انه انما يصح دخولها فيه على تقدير ان لا يكون العمل جزءا منها انتهى كلام الفاضل وذلك الى ان يقول
ان مقتضى السيد خروج الحكمة العملية عن العملية بالمعنى المذكور فيكون داخلة في النظرية بمعنى ما لا يتوقف
حصولها على ممارسة العمل وصحة هذا لا يقتضي عدم دخول العمل فيها كما لا يخفى **قوله** جعلهم
الحكمة من فروع الالهي على ما حكى العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال
مبدا النزاع عن المتوقف الحكم بكمال النفس الانسانية يحصل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب
مما ينبغي ان يكتسب بعملها ليصير معقولا مضاهيا للعالم الموجود وتستعد لسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم بعد الفراغ عن التقسيم الى النظرية والعملية وما هذه
العبارة فهذه امهات العلوم ولكل منها فروع فلا بد ان نشير الى واحد منها وعلى هذا يكون المنطق
الى فروعه الى الالهي

من فروع العلم الالهي ومنهم من ادخله في اصل القسمة هكذا العلم اما ان لا يكون آلة لما عداه
اولا والاول المنطق والثاني اما نظري او عملي **قوله** الا في المعقولات الثانية اي كتب الشيخ
في حاشية هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر وقيل هي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني و
لصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب بلا دون التفسير الثاني انتهى وصدق التفسير الاول على الوجود
والوجوب يحتمل ان يكون بناء على ما تقرر من ان الوجود قائم بالماهية من حيث هي هي كما تقرر في
وتفصيله مع ما فيه في شرح التجريد وحواشيه والوجوب كيفية لنسبة الوجود الى الماهية وعدم صدق
تفسير الثاني باعتبار ان حاصله ان معقول الثاني هو العرض المختص بالوجود الذهني وخصوصه بدخل
في عروضه للماهية والوجود على القول بالعروض عارض للماهية المعراة من الوجود والعدم مطلقا
كما تقرر واشتهر فلم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضه اما ولما كان الوجوب كيفية
لنسبة الوجود الى الماهية لم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضه ايضا **قوله** وفيه نظر اذ
هذا الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور العامة مبادي الاشتقاق واما اذا كانت عبارة
عن المحمولات كما هو المذكور في حواشي شرح التجريد ويدل عليه عبارة المصنف في اكثر عنوانات
الفصول المعقودة لبيان الامور العامة حيث قال فصل في الكلي والجزئي فصل في الواحد والكثير
فصل في المتقدم والمتأخر فصل في القديم والحادث الى غير ذلك فلا يستقيم هذا الكلام اذ مفهوم
المشتق لما كان محمولا على الوجود الخارجي بحمل المواطاة كان موجودا خارجيا كما ان افراد الكلي
موجودة بوجود الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي الا ان عبارتي
وجوده لكن كلام المصنف في اول الالهيات ظاهر في وجوده فانه يقتضي ان البحث عن الموجودات
العينية يقتضي كون الافراد موجودة لا كون المفهومات موجودة كيف والمعلوم يمكن كذلك
الكلي الى ان في قوله الممكن موجود بوجود زائد لظهور ان مفهوم الممكن لا يكون موجودا فيما

اشكل عليه الحال لو التزم ان المحكوم عليه في قوله الممكن موجود لوجود الزايد هو مفهوم لا الفرد والظاهر
انه الفرد بان يكون قضية مهملة على انا نقول كون مفهوم الممكن غير موجود في الخارج محل نظر فضلا
عن ان يكون ظاهرا كيف وهو متحد مع الموجود في الخارج لصحة حمله عليه فيكون موجودا فيه كما هو راي
القائلين بوجود الكلي الطبيعي **قوله** واجيب بان الامور العامة اي لا يخفى ما فيه اذ لو كانت
محمولات لمسائل ذكرها في الفن ايضا مناف للتقسيم الذي نقله الشارح عن بعضهم اي كما ذكرنا
ثم انه لا يقتضي كونها موضوعات بابها كما يشير اليه الشارح في حاشيته [illegible] ثم ان هذا الجواب
غير حاسم لمادة الشبهة اذ من الامور العامة ما ليس حالا للاعيان كالعدم مثلا فيلزم [illegible] بان
البحث عن العدم والامتناع استطرادي صرح به الشارح في حاشيته للتجريد على [illegible] في بعض النسخ فالعدم
والامتناع ليس من الامور العامة على ان عدم كون العدم من احوال الاعيان محل نظر
ونقل على الشارح [illegible] في هذا المقام وهو قوله انما ناسب هذا الجواب الى الغير لانه مبني على اول
عبارة القوم ولانه لا يلائم ما ذكروه من ان مباحث الامور العامة داخلة في العلم الالهي [illegible]
وفيه ان المناسب ان يقول انما صح الجواب بصيغة المجهول لظهور ان الجواب ليس للشارح بل هو [illegible]
في حاشية شرح المطالع حيث نسبه هذا الجواب الى الغير لا يقتضي ذكره بكلمة بل [illegible] بصيغة المجهول
وقد يقال ان الامور العامة اذا اخذت على وجه العموم لا يكون اعراضا ذاتية لما هو الموضوع في
الحكمة الالهية فلا وجه لجعلها محمولات وان اخذت على وجه يصير اعراضا ذاتية للموضوع لا حاجة
لاخراجها من المحمولات اذ موضوع المسئلة يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع الفن كما حقق في
موضعه وفيه ان هذا انما يتم لو كان موضوع الحكمة الالهية [illegible] المادة [illegible]
[illegible] لا على وجه الافتقار كالامور العامة كما ان الجواب المذكور في الشرح [illegible] للتقسيم
المذكور بزعم هذا القائل فقد جعل هذا القائل مصادم التقسيم ايرادا على الجواب المذكور في

الشرح والانصاف ان هذا الجواب هذا القائل مع ذلك اظهر من الجواب الذي ذكره الشارح
واجاب بعض الافاضل عن الايراد بالامور العامة بان الحكماء قد يطلقون الموجود الخارجي
ويريدون به الشيء الذي منشأ انتزاعه موجود في الخارج فيعم هذا المعنى العلم باحوال الامور
العامة من الالهي لان الامور العامة موجودة بهذا المعنى وفيه بحث اما اولا فلما قيل من ان
الوجود المطلق من الامور العامة مع ان منشأ انتزاعه يكون موجودا فيه لانه لا يكون منشأ انتزاعه
الا موجودا فيه وفيه ان اطلاق الموجود الخارجي بهذا المعنى مستبعد جدا فكيف يحمل الموجود
العيني الموجود في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على هذا يرد داخلا اذ يلزم
ان يكون داخلا في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني الذي منشأ انتزاعه قد يكون موجودا
في الخارج مع ان المقرر المشهور عند الجمهور ان المنطق خارج عنها تجيئه الان **قوله** وقيل
اعرض اي فقد قيل اعرض عن الحكمة العملية بانها لعدم فائدة في الاخرة وفيه نظر اما اولا
فلانها جارية في الطبيعي ايضا فلم لم يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل من ان الفائدة المطلوبة
في الاخرة تعقل النفس كمالاتها التي خلقت لها ولا شك ان هذه الفائدة تترتب على الحكمة العملية
لحصول الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية لصاحبها والنفس بعد المفارقة عن البدن تستعمل تلك
الكمالات وتحصل لها اللذة الروحانية وهذه هي الفائدة الروحانية عند الفلاسفة ويمكن
الجواب بان مقصود القائل الفائدة الاخروية عند الشرع والطبيعي مما يتوقف عليه كثير من
مسائل الالهي فان نفعه الظاهر فتامل **قوله** لا انتهاء لها اي اورد عليه ان الاثبات
على الامور المذكورة لو كان علة للاعراض لوجب الاعراض عن الطبيعي ايضا ضرورة
اثبات تناهي الابعاد فيه وابطال الخلاء واثبات وجود الميل وان القوة الجسمانية لا تقوى على
تحريكات غير متناهية وغير ذلك على الامور المذكورة وهذا الايراد مدفوع اما اولا فلان الرد

ابتنا اكثر المسائل بل لاكثر منها والاعراض عن الطبيعي انما يحسن على هذا التقدير لو كان اكثر مسائله متبنيا على الموهومات وليس كذلك واما ثانيا فلما قال بعض الفضلاء من ان الوجه ابتنا اصل المسائل على الموضوعات ينبغي ان موضوعات مسائلها امور موهومة انها غير جار في الطبيعي فيه نظر اذ كون موضوعات مسائل الرياضي في الاكثر امورا موهومة غير ظ بل الظ خلافه كما يظهر للمتتبع **قوله** فلانه اي بعض الحكماء لانه ان سواه في نفس الامر القطبان والدائرة العظيمة والدوائر الصغار ولا دلالة لهذا الكلام على كون القطبين المنطقة والدوائر غير موجودات في نفس الامر كما فهم وذلك ظ جدا وكلام الشيخ في الالهيات الشفا صريح في وجود الخط لو استقر اكثر حيث قال الكرة ليس فيها خط بالفعل ولا يتعين فيها محور ما لم يتحرك وليس من شرط الكرة ان يكون جسما ان يكون تتحرك حتى يظهر فيه محور او خط آخر **قوله** وان ارادها لا يقول الحق قد قيل اراده التشنيع به لا يصح عليه للاعراض اذ المهم البحث عن احوال الموجود الخارجي وفيه نظر اذ الامور الموهومة وان لم يكن موجودات خارجية لكنها موجودات في نفس الامر ينضبط بها احوال الموجودات الخارجية اعني الافلاك وما فيها وحركاتها والارض وما فيها من اوقات الحكمة كما ذكرت فلا اعراض عنها من هذا الوجه الوجه في الاعراض ما افاده الاستاد روح الله روحه في حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال الرياضي ومزاولتها يورث ملكة التخيل المزاحم للتعقل التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخيل **قوله** ومعنى كون الشيء الخ اخذ في تعريف الحكمة والنحو المذكور الموجود في نفس الامر ما ان نذكر معناه فقال لوجه تغيير العبارة ما محصله انه ما لا يكون وجوده متعلقا بتصور متصور واختراع مخترع ويشمل له بما لا غير موجود في الخارج حتى يظهر الفرق بينه وبين الموجود في الخارج الموجود في الاذهان

ان وجوده ليس متعلقا



واللازم المذكور متحقق سواء وجد فارض اي حكم بتقدير كالتقدير الذي في مقدم الشرطية المستحيل اولم يوجد مقدر وعلى تقدير الوجود سواء قدر تحققها اولا والحاصل ان التقدير لا دخل له في تحقق اللازم اذ لو كان له دخل فيه لم يتحقق اللازم مع عدم المقدر والتقدير لكنها متحققة بديهة فالفارض هو الذي يمكنه امكانا وقوعيا ادراك الشيء واعتباره لا على الوجه الذي هو عليه فعلى ما حررنا اندفع ما اورد بعض المحشين على حاشية القيصري على شرح المطالع من ان الفرض هو المدرك مطلقا وانا لم يوجد فلو كانت الملازمة متحققة في نفس الامر لزم ان يكون موجودة في الخارج اذ يلزم عدم انحصار مطلق الوجود فيهما وايضا عدم المدرك المطلق مع وجود الحكم ان يستلزم محالا لانحو ان لا يتحقق اللازم على تقدير انتفاء المدرك المطلق وحمل الفارض على الذي يعتبر الشيء على الوجه الذي ليس هو عليه كما ينبه عليه لفظ الفارض في عمومه البحث ان وجب الغاء قوله سواء فرضها او لم يفرضها قطعا انتهى كلامه وجه الاندفاع ظ اذ المراد بالفارض ليس المدرك مطلقا بل ما ذكرناه ولزوم الغاء القول المذكور ممنوع اذ حاصله ان اعتبار المعتبر الذي يمكنه امكانا وقوعيا اعتبار الشيء لا على ما هو عليه مما لا دخل له في تحقق الملازمة لتحققها مع عدم المعتبر المذكور ومع وجوده بدون ان يعتبرها والحاصل ان المعتبر الاعتبار وعدمها ثبوت الملازمة على السوية وذلك التحقق في المبادي العالية فانه لا يمكن من المبادي العالية اعتبار الشيء لا على ما هو عليه فلا يمكن اعتبار المبادي العالية التي على الوجه المذكور امكانا وقوعيا وان امكن امكانا ذاتيا فلو فرض عدم المعتبر المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم المبادي **قوله** محصله الخ فيه نظر اذ قولنا الخمسة زوج مفهوم من المفهومات الموجودة او حاصل في ذهننا قضية موجبة صادقة فيجب ان يكون محمولها ثابتا لموضوعها او متحدا مع الموضوع في نفس الامر فيكون موضوعها متحققا في نفس الامر اذ ثبوت الشيء للشيء و

والحاصل انه في نفس الامر يستلزم لتحقق المثبت له المفهوم في نفس الامر كما هو المشهور مع ان وجود الموضوع في
هذه القضية متعلق بفرض الفارض واختراعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن الجواب بان الموضوع
في تلك القضية مفهوم تصوري لما تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا قطعا بل مفهوم تصوري له
تحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية فلا يكون تحققه متعلقا بفرض فارض لكن ينبغي الكلام في المفهوم
المصدوق الكاذب ويجيء تفصيله عن قريب **قوله** مثلا الملازمة اه يعني ان الملازمة المذكورة موجودة
للطرفين في حد ذاتها فان الوجود المتحقق ههنا هو الوجود الرابطي الذي هو المصدر كما ان الناقص يمكن ان
يحمل على الاعم من الوجود الرابطي والوجود المحمولي الذي هو المصدر كان التام **قوله** ونفس الامر
اعم من الخارج اه الظاهر ان مراده بيان النسبة بين الظرفين لا بين مفهوم الموجود في نفس الامر ومفهوم الموجود
في الخارج حيث لم يقل الموجود في نفس الامر اعم من الموجود في الخارج والظاهر لو كان مراده بيان النسبة
بين المفهومين لم يحتج الى قوله فكل موجود اه فانه حينئذ يكون تفسير العموم الموجود في نفس الامر على الموجود في الخارج
ولا حاجة الى الحذف اذا كان المراد بيان النسبة بين الظرفين فالتفصيل لكون نفس الامر اعم من الخارج
فان يكون الفاء للتعليل لحمل التفريع كما يجيء وما قيل من ان مراده بيان النسبة بين المفهومين [illegible]
قوله فكل موجود اه ولا يروج ما يتوهم من ان الشناعة يكون معه وما في الخارج ولا يكون موجودا في
نفس الامر لوجوده في الذهن لنفس الامر كالذهنيات الحقيقية فيتحقق الخارج بدون نفس الامر
المذكوره لان المعدوم في الخارج يصدق عليه الموجود في الخارج على ان وجوده في الذهن لا
ينافي كونه معدوما في نفس الامر باعتبار عدمه الخارجي فيه نظر اذ انه لا له ممنوع لظهور ان قوله
فكل موجود اه تعليل او تفريع على اعمية نفس الامر من الخارج لا توضيح وتفسير له بل في حكمه
والاول ان نفس الامر اعم من الخارج لان كل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي
وعلى الثاني ان نفس الامر اذا كان اعم من الخارج كان كل موجود في الخارج موجودا في نفس الامر



به ولا عكس فمفهوم الموجود في نفس الامر اعم من مفهوم الموجود في الخارج والايراد المتوهم في غاية
الوهن اذ الخارج فرد من نفس الامر فلم يتحقق الخارج بدون نفس الامر وهو ظاهر ويمكن ان يستنبط هذا
من كلامه ايضا ويجيء عن قريب ما يؤيده **قوله** وغير الذهن من وجه اه يعني ان نفس الامر اعم من الذهن
من وجه مادة الاجتماع الذهن من حيث كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية ويفترق نفس الامر عن الذهن في الخارج
لصدق نفس الامر عليه مع عدم كونه ذهنا ولما كان افتراق نفس الامر عن الذهن ظاهرا لم يتعرض له
بل بين افتراقها وهو تحقق الذهن بدون نفس الامر ومادة اجتماعهما حيث قال لا مكان ملاحظة
الكواذب اه وحاصله ان الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب وهو الذهن الفرضي لا يصدق عليه
نفس الامر فيتحقق الذهن بدون نفس الامر ويجتمعان في المبادي العالية والذهن الفرضي باعتبار كونه ظرفا
للذهنيات الحقيقية فاتضح النسبة المذكورة بلا خفاء عند وان صح اعمية نفس الامر من الذهن
اذ الخارج يصدق عليه نفس الامر بدون الذهن والذهن نفس الامر اذا قطع النظر عن الاعتبار المذكور
وغرضه توجيه ذكر ليندفع الايراد الآتي وقوله فيكون موجوده اه تعليل او تفريع على بيان
تحقق الذهن بدون نفس الامر لا تفسير وتوضيح لما تقدم كانه يقول اذا لم يصدق نفس الامر على الذهن
باعتبار ظرفيته للكواذب فيصدق على الكواذب انها موجودة في الذهن لا في نفس الامر وقوله ففي الذهن وجود
موجوده فيها اشارة الى مادة اجتماع الذهن ونفس الامر وتفريع على مادة اجتماع الموجود في الذهن
والموجود في نفس الامر ولعله يشير ههنا التصريح مع التفريع المذكور للاشارة الى ان الموجود في الذهن
اعم من الموجود في نفس الامر حيث بين مادة اجتماعهما مع افتراق الموجود في الذهن عن الموجود
في نفس الامر ولم يتعرض لبيان افتراق الموجود في نفس الامر عن الموجود في الذهن وهو الذي ذكرناه
وان كان في نفسه بينة لكن لم يتضح به بيان النسبة كمال الوضوح ويمكن دفعه بان قيل من ان
انما يصح النسبة المذكورة اذا كان المراد من الذهن القوى الشاملة له لم يكن جمع التقادير الى
الى آخر

بين الظرفين لا النسبة بين المفهومين [illegible]
التي هي مراد المحشي [illegible]

وجوده في الذهن لكن ليس الوجود الذهني مما يدل على ان للمعدوم الممكن نحوا آخر من الوجود
سواء كان في القوى السافلة او المبادي العالية وعلى ان جميع انحاء التصور الشيء
وجوده في الذهن وصرح سيد المحققين في حاشية شرح التجريد بان المراد من الوجود في الذهن
ما لا يكون مستتبعا للآثار الخارجية سواء كان موجودا في القوى العالية او السافلة
وعلى هذا لا يصح النسبة المذكورة اذ كل موجود في نفس الامر موجود في الذهن بلا عكس كلي
انتهى وجه الاندفاع به ملاحظة ما ذكرناه لا يخفى حيث بينا ان المقصود بالنسبة بين
الطرفين العموم من وجه النسبة بين الموجود في الذهن الموجود في نفس الامر هي العموم المطلق
يكون الاول اعم من الثاني هذا هو الموعود فلا تغفل فان قلت اذا كان الذهني
اعم من وجه من نفس الامر يكون الموجود فيه ايضا اعم من وجه من الموجود فيها لانه لما
تحقق نفس الامر بدون الذهن في الخارج افترق الموجود فيه عن الموجود فيه
قلت ان اردت انه افترق الموجود فيها باعتبار كونه موجودا في الخارج عن الموجود
في الذهن من حيث هو موجود في الخارج فمم ولا يضرنا اذ ما ذكرنا من النسبة العموم المطلق
انما هو بين الموجود في الذهن الموجود في نفس الامر من غير اعتبار الحيثية والتقييد وان
اردت افتراق الموجود فيها عن الموجود فيه مطلقا من غير التقييد فممنوع لظهور ان كل ما هو
موجود في الخارج موجود في نفس الامر في الذهن لما تقرر من ان وجود كل شيء الحقيقي
في الواقع في المبادي العالية والحاصل ان اعمية الذهن من نفس الامر انما هي باعتبار
الحيثية لا ينافي اخصية الموجود في نفس الامر مطلقا من الموجود في الذهن
لا باعتبار الحيثية فتأمل قوله كزوجية الخمسة الخ هنا اشكال قوي يستصعب حله
من ان كل مفهوم سواء كان تصوريا او تصديقيا له تحقق في نفس الامر اذ ما من مفهوم

اعمية

من المفهومات الا ويثبت له شيء كالمفهومية او كونه موجودا في ذهن من الاذهان
والقضية الكاذبة يثبت له الكاذبية والمعلومية والنسبية الى غير ذلك من المفهومات في الواقع
لانا نقول انها بصير محكوما عليها وبها وثبوت الشيء في الواقع الذي مستلزم للثبوت
المثبت له فيه بديهة واتفاق فيلزم ان يكون القضايا الكاذبة صادقة فيكون كل كاذبة
صادقة معا ويلزم كذب القضايا الصادقة فيكون كل صادقة كاذبة فلا يكون اجتماع
النقيضين محالا بل محالا او واقعا ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فيكون فردا وزوجا
فلا يصح قول الشارح فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر ويختل النسبة المذكورة بين
الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر وقد تقرر هذا الوجه آخر وهو ان قول الشارح
فيكون موجودا الخ ان كان كاذبا لا شنيعة وان كان صادقا يلزم ان يكون الخمسة
زوجا في نفس الامر لثبوت الموجود في الذهن لزوجية الخمسة والذي يخطر بالبال في
حل هذا الاشكال هو ان الموجود في نفس الامر لما كان عبارة عن الموجود في حد
ذاته من غير مدخلية فرض الفارض واختراع المخترع فلنا ان نمنع كون المعدوم مثلا
ثابتا للقضية المذكورة مستندا بان القضية الكاذبة لم يكن متعلق التصديق والاذعان
لم يكن قضية والاذعان بالكواذب بالمبادي العالية على ما هو المقرر المشهور بين الجمهور
فثبوت شيء من هذه الامور للقضية المذكورة منوط لحصولها في ذهن من الاذهان
وحصولها في ذهن على وجه الاذعان بدون الفرض والاختراع غير متصور لان اول
لا يمكن ان يصدق احد بمضمون كاذب اذ الذهن المستقيم قد يصدق بمضمون بل نقول
ان تصديقه منوط باختراعه وان لم يعلم انه اختراع وادراك كما لا يخفى على ما هو عليه
اذا عرفت هذا اعلم ان ثبوت شيء من الامور المذكورة لها من غير مدخلية الفرض

والاختراع غير ممكن فلا يكون المعدومة مثلا ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى المذكور فلا يلزم
شيء من المحذورات نعم يوجه تحقق القضية المذكورة واختراعها يثبت لها المعدومة وغيرها
وهذا احتمال يورث خللا في ثبوت المفهومات التصورية مجال كلام فيه هذا في القضية الكاذبة
الكذب واما فيما هو نظري فمحل تامل انها متحققة في نفس الامر زعما كما في المسائل المتناقضة
وثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له على وفق ثبوته له واقعا او زعما فاندفع
الاشكال ثم اقول موارد الاشكال على ثبوت المعدومة مثلا للقضايا الكاذبة في نفس الامر
وثبوتها لها فيها باطل اذ لو كانت ثابتة لها فيها لكانت القضية المذكورة ثابتة في
غير مذكرة اعتبار المعتبر واختراعه اي ادراك المدرك لا على ما هو عليه بناء على ما ذكر
من ان ثبوت شيء لشيء مستلزم لثبوت المثبت له لكنها بدون اختراع المخترع غير ثابتة
فثبوت المعدومة لها لا يكون بدون الاختراع فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع
الا ان يقال ان ثبوتها لها ح انما الاختراع بالعرض لا بالذات وهذا الاشكال انما
في نفس الامر انما المنافي هو حقية الاختراع بالذات فربما فيه اذ يلزم ح ثبوت
الثابت في نفس الامر مع عدم ثبوت المثبت له فيها وانه مع جواز ثبوت الثابت
اللهم الا ان حقية الاختراع بالاخرة فاللزوم ثم دفعه اجيب عن الاشكال المذكور بوجه
اخر وهو انه انما يدل على ان الزوج الخمسة لحقق ذهنيا في نفس الامر ولا يدل على
كونها متحققة في نفس الامر بمعنى ان يكون الخمسة فيه وانها بحيث يصح انتزاع مفهوم
الزوج منها ومصداقا للحكم به عليها متحققة في الوجود الاصيل وصدق القضايا
تابع لهذا النحو من التحقق في نفس الامر فاندفع الاشكال لكني نقول ان النسبة المذكورة
لا يكون ح هي مطلق الوجود في نفس الامر بل هي الموجود الذهني بل بنحو خاص

من الموجود في نفس الامر والمتبادر من العبارة هو الاول اقول فيه بحث لانا
ندل الدليل على ان القضية المذكورة متحققة في نفس الامر فالحق التي هي محل النزاع ههنا
القضية المتحققة في نفس الامر لصدق عليها انها بحيث يصح انتزاع الزوج منها
ومصداق للحكم بالزوج عليها في الوجود الواقعي وان لم يكن في الوجود الخارجي و
صدق القضية انما هو بمطابقة نسبتها لما في نفس الامر على ما هو المشهور فتلك القضية
وانسانها صادقة وقد تم تشبيهه فالاشكال بحاله **قوله** في اي في مباحث الاجسام الطبيعية
اه اعلم ان الحق الحقيق بالتصديق ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة
وهي الصورة النوعية التي سيجيء ذكرها بل على الرجوع اليها فان المحركات فيها ثابتة
للجسم من الحيثية المذكورة من حيث انه مستعد للحركة والسكون كما ذكره الشيخ لظهور
ان الطبيعي مثلا يثبت للجسم الطبيعي ولا نظر في ثبوته له كونه مستعدا للحركة والسكون
بل المنظور فيه كونه ذا طبيعة وهكذا الحال في جميع الاحوال المحرك وقد صرح الشيخ في
منطق الشفاء بان موضوع الطبيعي الجسم من الحيثية المذكورة فعلى هذا كان الاولى
تفسير الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية ليكون اشارة الى الحيثية المعتبرة في الموضوع
كما ذكره بعض الافاضل وحينئذ لا شك ان التعبير بمباحث الحكمة الطبيعية عبارة عن هذه الفائدة
فالتعبير الاولى قوله فاقول لا نم اه هذا المنع انما يتوجه اذا قرر الكلام بطريق الدعوى
كما قرره مع ان المناسب منع قوله لان الجسم الطبيعي اه لا منع النتيجة وذلك ظ واما اذا قرر
الكلام بوجه اخر وهو ان يقال وجه اولوية ما ذكرت حاصله طلب الدليل على تلك الدعوى فلا
وجه للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة على تقريره بان يقال موضوع الحكمة الطبيعية
الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة كما ذكرنا وفي لفظ الطبيعيات اشارة الى الملكة الطبيعية

في بحث الحكمة الطبيعية هي بعينها مباحث الاجسام الطبيعية او في ان الاضافة في مباحث
الاجسام عهدية اشارة الى المباحث المقررة المعهودة المتعلقة بالاجسام من الحكمة المنزرة
سواء كانت ما ذكره الشارح او غيره ثم ما ذكر في منوط السند من ان الموضوع الحكمة الطبيعية الجسم
من حيث استعداد الحركة والسكون فاسد لا يصلح للسند به كما عرفت وعدم دلالة لفظ
الطبيعيات على تلك الحيثية الغير المعتبرة في الموضوع غير مضر قوله فحمله اي الشارح بان
الحمل على ما يدل السياق او ما من الحمل عليه كما لا يخفى على المنصف والفائدة ما ذكرنا فلا تغفل
قوله من حيث استعداده للحركة اه فان قلت قد تقرر ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت في العلم
واذا كان قيد الموضوع في الطبيعي استعداد الحركة لجاز ان لا يكون محمولا مشتملا من ان
استعداد الحركة وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر فيها ان الفلك قابل للحركة المستديرة
والقابلية هي الاستعداد قلت اولا ان قيد الموضوع ههنا ليس هو استعداد الحركة المستديرة
بل استعداد الحركة مطلقا ولا شك انه لا يقع محمولا في المسئلة المذكورة وفيما فيه ثانيا
ان قيد الموضوع ليس استعداد الحركة فقط بل استعداد الحركة والسكون وما وقع محمولا في
المسئلة المذكورة هي قابلية الحركة فقط لا الحركة والسكون فتامل قوله فجعل الطبيعيات
اه فيه انه اذا جعل الطبيعيات على ما ذكره كان عبارة عن الغاية المذكورة ولا شك انه نهاية ما
من تطابق النظر فيها على ما ذكر القائل اولى وما قيل من ان المراد من المباحث الاحوال
ولا شك انه لا يبحث في هذا القسم من احوال الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال الاجسام
الطبيعية فكلام القائل وما فيه ان اطلاق المباحث وارادة الاحوال مستبعد جدا او اللفظ
من المباحث المسائل او لو فسر الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولى مما فسر بالمباحث
الاجسام الطبيعية كما ذكرنا الا ان تطابق النظر يحتاجه قوله وذكروا ان الجسم اي الجوهر

اذا وجدت في الخارج لكان لا في موضوع والموضوع هو المحل المتقوم بنفسه وهذا التعريف
بظاهره صادق على الواجب تعالى مع انهم لا يطلقون الجوهر عليه فاما ان يراد بالكلية الممكن
بناء على ما اشتهر من تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض فلا يصدق على الواجب او في عدم الاطلاق
انما هو لدفع توهم الامكان حيث اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط والقول ان
اذا وجدت ناظر الى الحدوث فيخرج الواجب يستلزم خروج المجردات القديمة بزعم الحكماء
قوله في الجهات اه اي الطول والعرض والعمق وهذا القيد انما يزيد الايضاح حيث
يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه اذ الجوهر القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي
واما الانواع السطح والخط الجوهري بناء على القول بوجودهما وان لم يقل بوجودهما
الحكيم والحاصل ان العقل قبل ملاحظة الدليل يجوز وجودهما فهذه التعريف لتمييز جهاتها
حتى لا يحتاج في الاخراج الى مؤنة الاستدلال على بطلانهما قوله اقول فيه نظر اه
حاصل الاعتراض ان المراد من الانقسام الانقسام الوهمي لا العقلي كما يدل عليه
دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى وسيجيء تفسيرهما فاما ان يراد بالقابل ما بالذات
اي بلا واسطة فلا يصدق هذا التعريف على شيء لما صرحوا ان القابل ما بالذات
للانقسام في الجهات منحصر في الجسم التعليمي وهو ليس بجوهر او يراد القابل ما بالواسطة
او الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة والجواب عنه
على ما فهم من كلام صدر المدققين في حاشية شرح التجريد ان يختار الشق الاول من
الترديد ويمنع عدم صدق التعريف على شيء وسنده انه يصرح القوم بالمعنى الاعم
الصدق وتوضيحه ان الانقسام المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي بمعنى فرض شيء
دون شيء وكلام الشيخ في اوائل الهيات الشفاء يدل على ان الجسم قابل له بالذات

ودليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى كذلك قبول الهيولى لهذا الانقسام واما الانقسام الذي يظهر به مساواة شيء لشيء في القدر او تفاوته عنه فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد القوم بما ذكروا من ان القابل بالذات للانقسام منحصر في جسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام وح يندفع البعض بلا اشتباه لكن يبقى الانتقاض بالصورة فافهم وقد اجيب عنه بوجوه منها اختيار الشق الثاني والزم ان صدقه على الهيولى والصورة غير مضر وانما يكون مضرا اذا كان التعريف للتام من المعرف لصدقه على اعم من المعرف والمعرف ليس كذلك بل هو للقدماء المجوزين للتعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما قال بعض الشارحين من اختيار الشق الثاني من الترديد وزيادة قيد المركب في التعريف بان قوله جوهر وح لا يصدق التعريف على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قرينة تدل عليه فلا يصير التعريف نعم قد تقرر عندهم ان المعرف يجب ان يكون من الثبوت للمعرف والمركب ليس كذلك بل يحتاج الى الاستدلال كما لا يخفى وقريب منه ما قيل ان المراد ان الجسم جوهر قابل للانقسام جزءه ومنها ما في بعض الشروح من انه يمكن اختيار الشق الاول ومنع لزوم صدق التعريف على شيء منهما من خواص الكم هو الانقسام الوهمي الا العقلي كما يظهر بالرجوع الى مبحث الهيولى وهذا امر غير حاسم لمادة الشبهة كما اعترف به حيث يصدق على الهيولى محل بحث وهو لحقيقة راجع الى ما سيجيء ومنها ما افاده الاستاد ادام الله روحه في رسالة الشوارق من ان هذا التعريف لبعض القدماء المنكرين للهيولى المجوزين للخرق والالتيام للفلك واذا كان كذلك اندفع الايراد بوجهين الاول اختيار الشق الاخير والزام ان الجسم ليس الا الصورة عنده فلا انتقاض بالصدق عليها واما الانتقاض بالهيولى فانما يتم على تقدير وجودها ولعل من عرف الجسم بهذا التعريف منكرا لوجودها فلا ايراد



الثاني اما على القول بنفي الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة الفعلية اي الفكية او الاعم منها ومن الوهمية وح يندفع الانتقاض لظهور ان الجوهر القابل للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا يتوهم ان يصدق التعريف على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان يقال ان في للهيولى لا يقبل الصورة النوعية الجوهرية وسيجيء تفصيل الكلام فيه او يقال على تقدير ارادة الاعم يمكن ان يراد منها القسمة بالذات وكون الصورة النوعية قابلا لها بالذات ممنوع لابد له من دليل واما على القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول لكن يخص القسمة بالفعلية الفكية ولما كان صاحب التعريف مجوز الخرق والالتيام على الافلاك كانت هذه القسمة جارية في الاجسام كلها فاذا اريد الجهات بالذات انطبق التعريف على الجسم اذ محصلح ان الجسم جوهر قابل بالذات للانقسام الفكية في الجهات بالذات فح المقدار بحسبه الجوهر والصورة بحسب القبول بالذات والهيولى بحسب الجهات بالذات وفيه نظر اذ ان يجعل الذات للقسمة الفعلية ليس الا الهيولى على القول بها وقد صرحوا به بذلك فاذا وجب تحية الجهات بالذات لم يصدق التعريف على شيء اصلا في الجواب من ان الجوهر والعرض متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق التعريف على شيء اذ محصلح ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات لا باعتبار انه جوهر وهذا صادق على الجسم فيه نظر اما اولا فلانه لو كان الجوهر والعرض متحدان واما كان شيء غير محتاج في الوجود الى الموضوع ومحتاج اليه فيه وبطلانه ظ وقد اشار الى هذا الشيخ في الشفا حيث قال انا نمنع ان يكون ماهية توجد في الاعيان مرة جوهرا ومرة عرضا حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع ما وفيها لا يحتاج الى موضوع انتهى والقول بان البياض مثلا ليس له ذات اخرى سوى الجسم فهناك موجود واحد

جسم باعتبار الهيولى باعتبار صورة باعتبار ساهض باعتبار مخالف للجمهور وتشهد فطرة السليم
بخلافه مع ان الايراد على التعريف بناء على مقرر الجمهور واما ثانيا فلانه لا نسلم الماده
الشبيه يصدق على الصورة والهيولى اذ يصدق عليهما انهما قابلان بالذات باعتبار
على زعمه وكون المراد بالقابل ما لا يحتاج الا امر خارج لا يجديه اذ يصدق على الصورة
المتحده مع الهيولى بزعمه انه قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات الا ان يلتزم انها جسم وهو
مخالف للجمهور والاعتراض بناء على ما تقرر عندهم **قوله** وقد صرحوا بانه لكل قبل عن
الشيخ حاشية على هذا الموضع هي قوله فان قلت قد صرحوا ايضا بان القابل للانفصال
هو الهيولى فكيف التوفيق بينهما قلت الانقسام يطلق على فرض شيء دون شيء ويسمى وهميا وعلى
الفصل والفك ويسمى فعليا والاول خاصة الكم وعرض للجسم وبتبعه الاعراض كواحد
والثاني خاصة الهيولى ثم الكم نوعها ما يقبله والمراد هنا الوهمي اذ الفلك لا يقبل
القسمة الفعلية عندهم والمقصود هناك هو الفعل ولذا خصصه ببعض الاجسام كما حكي انتهى
فان قلت اذا كان الانقسام الفعلي خاصة الهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا له فيكون قابلا للخرق
والالتيام لاشتماله على الهيولى فكيف يصح قوله الفلك لا يقبل الفعلية قلنا كون الانقسام
المذكور خاصة الهيولى لا يقتضي الا ان يكون الهيولى قابلة له بالذات لا غيرها لا ان يكون
كل هيولى قابلة له لجواز ان يكون خاصة غير شاملة وايضا لما كان الهيولى الفلك مخالفة
بالنوع لهيولى العناصر فيجوز ان لا يقبل القسمة المذكورة وايضا يجوز ان يكون الفلك اذا
نظر الى ذاتها وقطع النظر عما هو الخارج عنها قابلا له لكن يكون عدم قبول الجسم الفلكي له
لا بسبب الصورة النوعية فتأمل وفي قوله والاول خاصة الكم نظر قد عرفت وجهه في الجواب
الاول من الحاشية السابقة **قوله** لان الاجسام الخ حاصله ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي



من الحيثية المذكورة والاحوال اعراض ذاتية وكذا الانواع للجسم الطبيعي احوال واعراض
ذاتية فناسب ان يبين الاحوال العامة في فن والخاصة بنوع الفلك في فن ثان والخاصة
بنوع العنصر في فن ثالث ولا يخفى عليه وجه الترتيب اي ان الاحوال العامة مبادي لمعرفة
الاحوال الخاصة واعرف عند العقول للعموم ولموضوعات الفن الثلاث تقدم انتهى على ما حرره
الفن الثالث بزعم الحكماء على ما بينوه في اثبات العقول وقد قيل ان موضوع الفن الثاني
اشرف من موضوع الفن الثالث **قوله** في ابطال الجزء الذي لا يتجزى الخ الاظهر
ان يحمل ابطال الجزء الذي لا يتجزى مذكورا في الفن الاول من مباحث الهيولى والصورة
التي من العلم الالهي وقد ذكر مباحثهما استطرادا لتحقيق ماهية الجسم كما سنذكره الشارح لكن
من اي علم ولو جعل مسألة من العلم الطبيعي لكان يشكل الامر لان الاول ان موضوع المسألة يجب ان يكون
عين موضوع الفن او نوعا منه او عرضا ذاتيا له او نوعا منه كما قرروا والموضوع في هذا النقل
ليس كذلك والثاني ان الحكمة باحثة عن احوال الموجودات العينية والجزء الذي لا يتجزى ليس
كذلك وغاية التوجيه ان يقال المسألة هي ان الجسم جوهر ذو وضع قابل للانقسام لا الى
نهاية ولما كان الجزء الذي لا يتجزى على ما عرفته جوهرا ذا وضع لا يقبل القسمة اصلا
والابطال مستلزم للبطلان وهو مستلزم لقبول الانقسام لا الى نهاية له في التعبير عن الجوهر
الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة الى الجسم كان قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى
في قوة قولنا ان الجسم الطبيعي جوهر ذو وضع قابل للانقسام لا الى نهاية فهو مسألة من
هذا الفن ولما توقف عليها مباحث الهيولى ذكرت هنا وهذا وان كان بعيدا عن
العبارة لكن لا يخفى دقته ويحصل به الفائدة اذا ركاب التوجيهات حيث قيل في
التوجيه ان المسألة هنا هو ان الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا يتجزى فيحمل قوله في

ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم منه ثم احتج الماتنية المحمول الجواب
وذي الوضع للمعبر به وبالموضوع والمراد من ذلك ارجاع مدعى الفصلين الى واحد حتى
يصير المحمول مساويا للموضوع ويحصل الدعوى الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى
ومركب من الهيولى والصورة فتامل **قوله** لا قطعا ولا كسرا اي القطع هو انفصال
الجسم الصلب او اللين بنفوذ شيء فيه والكسر هو انفصال الجسم الصلب مصادما من قوة **قوله**
والقسمة الوهمية اي لما كان القطع والكسر معروفين بوجه ما ظاهر لم يتعرض الشارح لبيان القطع
والكسر بل تصدى لبيان الوهمية والفرضية لوقوع الاشتباه فيهما وعدم الامتياز بينهما
بحسب الظاهر والشيخ في موضع من الاشارات لم يفرق بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات
في اواخر المحاكمات سؤالا الاول ان الوهم يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
اي ما لا يدرك بالحواس الخمس الظاهرة لا الصور التي يمكن ادراكها كعداوة زيد وصداقة
عمرو واجزاء الجسم ليست منها فلا يكون الوهم مدركا لها فلا يكون قاسما وقد يقرر
بوجه آخر وهو ان القسمة من آثار المتخيلة المدركة للصور لا من آثار الوهم لكونه مدركا
للمعاني الجزئية فلا يوجد قسمة وهمية وحاصل الجواب ان المقسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك
لتلك القسمة هو الوهم فسمي القسمة وهمية باعتبار الادراك وهذا الجواب ليس على ما ينبغي اذ
مقصود السائل انه لا يوجد قسمة لها اختصاص بالوهم وحاصل الجواب ان تسمية القسمة وهمية
باعتبار ان المدرك لتلك القسمة التي هي من المتخيلة وان كان الاقسام من الصور
ولا يخفى ان مدرك القسمة في القطعية والكسرية ايضا الوهم فلم يوجد قسمة لها اختصاص
بالوهم الثاني ان الوهم ليس قاسما ولو فرض انه مدرك لاجزاء الجسم بل القاسم هو المتخيلة
ومحصل الجواب عنهما ان التحقيق ان المدرك والقاسم والحاكم هو النفس لكنها لا تعقل

في المحسوسات بلا مدخلية الوهم ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الحسية دخل في ادراك
المعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما ساير الادراكات والاعمال الجسمية فهو
بالوهم وقوة هي انزل منها مرتبة فصح اسناد الادراك الى الوهم الذي هو
اعلى مرتبة من سائر القوى الحسية **قوله** قلت المراد اي حاصل الجواب ان المراد
من الفرض ههنا التجويز لا التقدير الذي في مقدم الشرطية وعدم كون جوهر ذي وضع
قابلا للقسمة التجويزية محل النزاع والذي لا يحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه هو عدم
كونه قابلا للقسمة التقديرية وليس الكلام فيه **قوله** والفرضية هي الا دلالة لهذا
الكلام على ان المدرك بالعقل لا يكون الا كليا حتى يمنع ولعل من توهم ذلك قاس
الفرضية التي هي مقابل للوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيات لا غير ولا يخفى انه
لم يلزم من قول الشارح هو بحسب الوهم انحصار مدركات الوهم في الجزئيات بل في
معلوم من خارج فتدبر **قوله** لو فرضنا جزءا اي فيه ان هذا الفرض يجوز ان
يكون محالا واقعا فيه يكون مستلزما له فلزوم انقسام الجزء على الفرض المحال لا يثبت
بطلانه في نفس الامر مع ان المدعى في الجواب ان المقصود ههنا ابطال تركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى كما مر في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى
لعدم ابائها الانقسام كما اقتضى ولا شك ان الفرض على تقدير المذكور موافق لنفس الامر و
ومنع ما وجد مع بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهو انه لو تركب
منها لزم دخول الاجسام العالم كلها في حيز جزء وهو باطل ضرورة بيان الملازمة
ان تماس الاجزاء لا يمكن الا بطريق التداخل والا لزم الانقسام فكل جزء
تماس جزءا انه داخل فيه والتداخل يوجب لعدم حصول الحجم فلا يزيد حجم المجموع على حجم

واحد وهو المط **قوله** بأن يلاقي اه محصله ان الجسم لو كان مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى
فيكون فيه ثلاثة اجزاء متلاقية قطعا فاما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين
بالفعل او لا يكون وعلى هذا التقرير لا وجه لما يتوهم من توجه المنع على قوله لكانت
الاجزاء متداخلة مستندا بجواز ان لا يكون مانعا ولا متداخلا الاجزاء ووجهه ظاهر اولا
حاجة الى ما تكلف بعض من التردد في ان الوسط اما ان لا يكون بحيث يحجب كل منهما
الثلاثة او يكون ولا لا بد من ان المراد بالمكان ان يكون الاجزاء متداخلة اذ
لا يخفى ما فيها من البعد مع انا نقول يتوجه على الاول ان الوسط اذا لم يكن بحيث
يحجب مع ملاقاة الطرفين لزوم الاجتماع مع الجواز ان لا يكون لملاك الحيثية ولا لملاقاة
الطرفين فلا يتم قول المص فاما يتلاقى اه وذلك ظ ويتوجه على الثاني انه ان اراد
الامكان الذاتي فهم ولا يجدي نفعا لجواز ان يكون مستحيلا في نفس الامر وان مراد الامكان
الوقوعي بحسب نفس الامر فهو فتدبر **قوله** وثانيتهما جعل الجواهر اه فيه نظر اما اولا فلان
التداخل هو الملاقاة بالاسر بحيث لا تزيد الحجم على ما فهم من الاشارات وتحرر وتم قوض
في مفهومه الاتحاد في الحجم واما ثانيا فلان هذا التعريف لا يصدق على تداخل الاجزاء التي
لا تتجزى على فرض الوجود لعدم كونها ذوي حجم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل الجسم
والمكان بمعنى البعد المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيزا مع ان التعريف يقتضي كون كل
من المتداخلين متحيزا فتدبر واما رابعا فلانه على هذا التفسير يصير قول المص لكانت
الاجزاء متداخلة ممنوعا اذ ليس لها حجم حتى تتحد حجمها لو ترك قوله في الوضع والحجم او اراد
ان كل من ذوات الاوضاع والاحجام لسلم عن بعض هذه المناقشات ويمكن دفع
النقض بان المعرف لعدم سعى البعد المجرد فمادة النقض غير متحقق نعم هذا الكلام على تقدير

كون المذكور تعريفا كما هو الظ واما ثانيا فلان سنخ التداخل الجواهر مطلقا لم فضلا عن ان
يكون به يوجه كيف وقد جوزوا تداخل البعد المجرد والجوهر الجسماني وايضا قد حكى ان ما لا
منه اراد اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتماس الا على التداخل ويؤيد ذلك ما استدل
الشيخ الرئيس على بطلان تركب الجسم منها كما ذكره بهمنيار في التحصيل بان كل ما لا يتجزى
لا يماس الا على التداخل والتداخل يستلزم لعدم حصول الحجم فهو مناف لتركب الجسم منه و
لم يتشبث بدعوى استحالة التداخل بل تشبث بعدم حصول الحجم و ظ كلام المص هنا ناظر
الى انه لا يدعي استحالة التداخل في نفسه حيث قال فلا يكون وسط وطرف فيلزم ان لا يكتفي بان
نقول هذا خلف مع انه خير فالظ انه المتن على ظاهره **قوله** فيكون الاشارة
اه فيه نظر لجواز ان يكون محلهما واحد ولا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر كما في خط واحد طرفاه نقطتين فان محل النقطتين واحد مع ان الاشارة
الى احدهما غير الاشارة الى الاخرى فان قلت ان الاشارة الى احدى النقطتين
في الصورة المذكورة اشارة الى الخط الذي هو طرفه كما سبح في الشرح تحقيق
معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة الاخرى فيكون الاشارة الى
كل من النقطتين اشارة الى الاخرى قلت لو صح ذلك لزم ان يكون الاشارة
الى الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعلى وذلك مستبعد جدا ولم
يقل به احد بيان الملازمة ان الاشارة الى الارض اشارة الى السطح الحال فيها
والاشارة اليه اشارة الى السطح الباطن من الماء والهواء المتداخل معه الاشارة اليه
اشارة الى الماء والهواء فهي اشارة الى السطح الحال فيه وهكذا القول في السطح المحيط
به حتى ينتهي الى السطح المحدب من الفلك الاطلس والجواب الحلي ان الاشارة بالذات

كلامه

المذكوره

الى شى اشارة بالوضع الماد ومنهما علاقة تصحح ذلك الاشارة بالوضع لاشيء
الى شى فلا نم لزوم كون الاشارة الى احدى النقطتين الى التى فى الخط اشارة الى الاخرى

قوله فيلزم تلاقى الطرفين بهم لجواز ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخرى مع عدم التلاقى كما فى الخط المنتهى الى النقطتين فان الاشارة الى الخط
اشارة الى كل من نقطتيه فيصح ان الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخرى مع
عدم التلاقى ويمكن الجواب بان مراده ان النهايتين ان كانتا حاصلتين فى محل
واحد يحب الاشارة بالذات بحيث لا يكون بينهما تمايز بان لا يكون الاشارة بالذات
الى احدهما اشارة بالذات الى الاخرى يلزم تلاقى الطرفين وهذا بديهى لا يقبل
المنع والمفروض من هذا القبيل فافهم فان قلت النقطة الوضعية موجودة عند المتكلمين
فاذا كانت نهاية الخط يكون ملاقية للخط وملاقية للهواء مثلا المحيط فيها ملاقاة
الهواء غيرها مثلا ملاقاة الخط فيلزم الخلف مما ذكرتم قلت الخط منتهية
بالنقطة وهي غير ملاقية بالخط وقد صرح الامام فى المباحث المشرقية بمثل ذلك فى جواب
مثل تلك الشبهة فى السطح والجسم حيث قال الجسم شى واحد ونهايته السطح وهو عرض
وغير ملاق بما تحته اذ ليس هو جسم ولكان هذا المشكك توهم ان السطح صفحة وتحته
صفحة اخرى ثم ان احدى الصفحتين ملاقية للاخرى وذلك مصادرة على المطلوب انتهى
وبه اندفع شك مشهور مذكور فى الكتب المشهورة وهو ان السطح ملاق للجسم لا يلاقيه
بتمامه بل ببعضه فيلزم انقسامه وهو ايضا تلاقى مع شى متصل فى الحكم بحد او يكون
الجسم مركبا من السطوح جوهرية مع انه لا يحصل من انضمامها جسم ووجه الاندفاع
حيث ذكرنا ان السطح غير ملاق للجسم حتى يلزم ما ذكره الحاصل ان السطح غير حال فى الجسم

احدى النقطتين عين الاشارة الى الاخرى
بناء على ما سيذكره الشارح من عدم التقيد
التقطين ح

بالحلول السرياني حتى يلاقى شيا منه بل حلول طرفى وارى اى قائم بمجموع الجسم لا بشى منه كالنقطة
فى الخط وعلى تحقيق صدر المدققين من ان السطح ليس شيا وراء الجسم بل هو طرف الجسم لا اشكال
لانه يندفع بهذا التحقيق الاشكال عن القوم كما توهم اذ القوم غير قائلين بهذا التحقيق فافهم

قوله ولانا لو فرضنا الخ قد يقال يجوز ان يكون وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا على
تقدير تركب الجسم من الاجزاء بان يكون الجسم مركبا من ثمانية اجزاء مثلا اربعة
منها موضوعة فوق اربعة ولم يقع جزء على ملتقى الجزئين فلم يبطل تركب الجسم منها واجيب
بان الجسم اذا كان مركبا من الاجزاء كذلك يمكن فرض جسم آخر مركب منها على الجسم
المفروض ولا محالة يقع جزء منه فوق جزء من الجسم المفروض اولا وان لم يقع على الملتقى
لم يوضع جزء اخر فوقهما فيقع جزء على الملتقى كما تشهد به الفطرة السليمة ويتم الدليل وفيه
منع اذ لو اخرناه اخل الملتقى فى كل منهما لم يلزم محذور هو عدم حصول الجسم اولا
وضل الملتقى بهذا فى الجسم المركب من الاجزاء الثمانية ومثل هذا السؤال مع جوابه جار
فى الدليل الاول فلا تغفل قوله فاما ان يلاقى كل واحد الخ على تقدير الوقوع على الملتقى
لابد ان يلاقى كل واحد منهما سواء فرض انطباقه على تمام الملتقى او لا كما فى الرج القديم
اولا كما صرح به السيد فى حواشيه عليه وليشهد به الفطرة واعلم ان الاحتمالات ههنا بحسب
انتشار الشى الى بعضها وترك الباقى والتفصيل ان يلاقى الجزء الواقع على الملتقى اما ان
يلاقى تمامه او بعضه لواحد منهما فقط تمامه او بعضه او لمجموعهما او لكل واحد منهما
تماما او لواحد بالتمام ولشى من الاخر فالاحتمال عشرة الاول ان يلاقى بتمامه
لواحد منهما فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض مع انه اخل الانقسام والثانى
ان يلاقى تمامه لواحد منهما فقط ببعضه وهو يستلزم الانقسام وذلك الواحد مع خلاف المفروض

الثالث ان تلاقي بعضه لواحد منهما بالتمام وهذا ايضاً مستلزم لخلاف المفروض مع انقسام الواقع على المتبع الرابع ان يلاقي بعضه لواحد منهما فقط ببعضه وهذا مستلزم لانقسام على المتبع مع ذلك الواحد وهو خلاف المفروض الخامس الملاقاة بالتمام لكل منهما بالتمام واللازم عدم حصول الحجم مع خلاف المفروض السادس الملاقاة بالبعض لكل منهما واللازم انقسام مع التداخل السابع الملاقاة بتمامه لكل منهما بالبعض واللازم انقسامهما مع التداخل ببعضها الثامن الملاقاة بتمامه لواحد منهما بالتمام وبالآخر بالبعض واللازم انقسام ذلك الآخر والتداخل التاسع الملاقاة ببعضه لكل منهما شيئاً واللازم انقسام الثلثة العاشر الملاقاة ببعضه لواحد بالتمام وبالآخر بالبعض واللازم انقسام مع ذلك الاخر وتداخل بعضه مع الواحد وعلى هذا ظهر ما في كلام المتن والشرح اذ الملاقاة بالتمام لكل منهما بالتمام لا يوجب الانقسام وانما اطنبنا بتفصيل الاحتمالات واللوازم تشحيذاً للاذهان ودفعاً لما في الكلام **قوله** بان تقول الى اقصه ان في التعريض عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايماء الى هذا **قوله** يمكن اقامة الدليل الى آخره ودليله اولاً انه يمكن ان يثبت التداخل ح ومنع استحالته ثانياً على ان استحالة التداخل انما هو على فرض تحرك الجسم بتمامه كما صرح بالسيد في حواشيه على الشرح المعدوم وثالثاً بان نقول ان يكون الجزء الذي لا يتجزى نوع الاكتفاء في الفرد مستحيل الاجتماع مع ذي فرض وقوعه بين الجسمين فرض مع واجب عن الاول ان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين اما ان يتداخل ذي مقدار من الجسم او بالجسم بالتمام فيلزم الانقسام لاتحاده مع المنقسم كما هو مقتضى التداخل خصوصاً على تقرير اقسام ذي مقدار منه فيوجد في الجسم جزء غير ذي مقدار وينتقل الكلام اليه فيلزم تداخل جميع الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون للجسم مقدار وهذا خلاف ما راه وذلك ان نقول ان الاراد

انقسام على المتبع مع هذا الاخر بالتمام

الحصّي

الرابع على الثالث حيث التزم ان الجسم غير قابل بالذات للانقسام الوهمي فيلزم ان لا يكون له مقدار اذا نظر اليه وقطع عما هو خارج عنه واجيب بان الثالث وان التزم ذلك الا انه يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر وفيه نظر ظاهر وهو ان نقول ان الجسم ان لم يكن قابلاً بالذات لكن المقدار حال فيه حلولاً سريانياً عنه فيلزم تداخل الجوهر الفرد بالمقدار العرضي للاخر وفيه ان اثبات المقدار مبني على بطلان الجزء كما لا يخفى فتأمل جداً واجيب عن الثاني بان وقوع الجزء خارج المحدد مما منعوا الحس ثم ذو وضع موجود في خارج المحدد فلا بد ان يكون داخل المحدد فيكون بين الجسمين لما منعوا الخلاء فيسيل لا يتوقف على بطلان الجزء في نفسه فافهم وفيه ان استحالة وجود ذي وضع غير منقسم خارج المحدد غير مسلم لا سيما قال بعض الفضلاء يمكن اقامة الدليل على بطلان وجود الجزء في نفسه بان نفرض الجزء بين خطين ويلاقي ملتقاهما فيلزم اما انقسام الجزء او وجود فيه فراغ من ملاقاة الخطين او تداخل الجزء الجوهري الذي له وجود بالانفراد بالنقطة العرضية التي لا وجود لها بالانفراد وان لم توجد وكلاهما محال انتهى ولعل مراده ما خوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس انه استدل على بطلان الجزء في نفسه في بعض تصانيفه بانه لو وقع بين خطين عرضيين فلا يخلو اما ان يتباين السطحان عن جنبيه فيكون الوسط متلاقياً لكل واحد منهما بغير ما يلاقي الآخر فينقسم وقد فرض غير منقسم هف واما ان يكون السطحان متلاقيان ويلاقيهما فيكون ذاته سارية في ذات كل واحدة منهما وذاته ممتازة عن الخطين فلا بد من امتيازهما منطبقان على الخطين فللخطين نقطتان غير الاوليين هما نهايتاهما وقد فرضنا هما نهايتيهما هف انتهى اقول يمكن نقل الكلام الى غير النهايتين الاوليين من قبل اما ان يتباين عن جنبيه فينقسم جزء واحداً واما ان يلاقيا فللخطين نهايتان غيرهما وهكذا نقول

اراد انه لم يوجد فراغ ١٢



فيلزم تبدل النهايات بغير نهاية وهو ظاهر جدا هذا وقد يستدل في المشهور على بطلان الجزء في
نفسه بانه جوهر ذو وضع بالبداهة فلا بد ان يكون له الجهات الست بديهة ولا شك ان
ما يلي منه احدى الجهات غير الذي يلي الاخرى فينقسم ولو وهما وما قيل من ان هذا انما يتصور فيما لم
يخل عن الانقسام لا فيما ليس له ذلك والجوهر ليس كذلك فلعله مكابرة صريحة وقد يقال
في بطلان التركيب من الاجزاء لو تألف خط من اجزاء لا تتجزى ودار جزء على نفسه فالجزء الذي
يدور الخط حوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير الجزء الشمالي جنوبيا وبالعكس فيكون
قابلا للانقسام او لا يمكن ويرسم الجزء الذي عليه دائرة حوله فهو منفصل من بعض اطراف
اما الاول فبالتدريج فيبطل المدار عليه الانقسام هف والاول فيه بحث اما اولا فلانه
يمكن ان يتوقف فيه شيء شماليا وشيء جنوبيا كما في الدليل المشهور وقد يمنع اخذه القايل فيلغو
من المقدمات واما ثانيا فلا يمكن الاقتصار على الشق الثاني من الترديد بان يفرض جزء
ساكن ويفرض خط مركب من الاجزاء ملاقيا لطرفه يتحرك الى ان يسبق الكلام او و
تفصيل الكلام انه ان اريد بقوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير الخ انه يدور بهذا
الوضع الخاص مع جواز ان يدور بغيره كما هو ظاهر قوله بان يصير الخ فيختار انه لا يتحرك
بهذا الوضع او بشيء له مقدار جهات حتى يتحرك بهذا الوضع وان اريد ان دورانه
لا يتصور الا بتبدل الجهات فيختار انه لا يمكن ان يدور بل يسكن ولا يمكن ان يرسم الجزء
الذي عليه حوله دائرة اذ ليس له مقدار جهات حتى يتصور ذلك فان ادعى البداهة
في ان له الجهات يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه النظران المذكوران وبالجملة لا بد له
من دعوى البداهة في ان له جهات والا لا يتم الكلام كما هو من خواصه اضافة التقييد بالتغير
المحتاج اليها الى الدليل المشهور المبطل للجزء نفسه فتامل وقد يستدل على بطلان تركيب الجسم



الشيخ نعم البيان [illegible]

بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر فلك الافلاك مقدار ثلثه اجزاء لا تتجزى وانه مح
وبيانه بيان اللزوم ان الجسم لو تركب منه لكان قطر المحدد مركبا من الاجزاء فليفرض
خطان مركبان منه في احد جانبي القطر متصلا به ملاقيا لمحيط المحدد في اي نسبتين خط
ح ومركبا منه في الجانب الاخر كذلك وقد تقرر انه يمكن الوصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
فاذا وصلنا بين نقطتي اد بخط اد لكان خطا مارا بالمركز ملاقيا بالمحيط من
اي نسبتين مع انه مار بثلثه خطوط متصلات فيكون مركبا من ثلثه اجزاء وهو المطلوب اقول
يمكن الاقتصار على القطر وخط اخر فنقول اب هو القطر وخط ح د مر لزوم على احد جنبيه
ملاقيا به فاذا وصلنا بين نقطتي اد بخط يستلزم ان يكون مركبا من نقطتين فقط كالاول
وخط اد وان لم يكن قطرا حقيقة الا ان التفاوت بينه وبين القطر قليل جدا فهو تر
واصل هذا الوجه ماخوذ من كلام الشيخ في عيون الحكمة والمباحث [illegible] حيث استدل على
بطلان التركيب بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر المربع والمستطيل مساويا لضلعه
وانه مح ومما استدل به على بطلان التركيب في المباحث المشرقية انه برهن في الهندسة على انه
يمكن تنصيف كل خط فنفرض خطا مركبا من اجزاء وتر وتنصيفه لزم انقسام الجزء فقد بر
قوله في اثبات الهيولى الخ اقول الظاهر ان المسئلة ههنا هي ان كل جسم مركب من الهيولى
والصورة كما يدل عليه تحريره ههنا ان كل جسم مركب من جزء من يحل الخ وقوله فيه اقول المحل
فكل جسم مركب من الهيولى والصورة وانما اختار في العنوان اثبات الهيولى لان وجود
الصورة الجسمية معلوم بالنص كما ذكر الشارح فافهم قوله من حيث هو جسم الخ قيل ان
الحيثية المذكورة لا يمكن ان يكون للتقييد او للتعليل ضرورة امتناع تقييد الشيء وتعليله
بنفسه فيكون لبيان الاطلاق وهو يستلزم ما فرضه وفيه نظر اذ اختيار كل من التعليل

والتعميم تصور وما ذكر في بيان الاستحالة مقدوح اذ محصل الكلام على الاول ان الجسم
المقيد بالجسمية فقط وعلى الثاني ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فقط مركب من
جزئين وهذا احتمال لا غبار عليه وليس فيه تقييد الشي بالتقييد كما لا يخفى على المتنبه
قوله لانهم يثبتون اى لما كان ظاهر عبارة المص ناظرا الى احد جزئي الجسم في
الاسس قيد الشارح الجسم بالحيثية لتصحيح المص واتباعا للشيخ في الشفا حيث قال كل جسم
من حيث هو جسم مركب من جزئين وياتي فيه انه يمكن ان يكون المراد من الجزئين ههنا
الحال والمحل كما يشعر اليه قوله يحل احدهما في الآخر فانه رجحت الصورة الجسمية والنوعية
كلاهما في الحال والمحل فلا حاجة الى التقييد وان التركيب المتعلق عليه لا يكون الا
من الجزئين الصورة النوعية فيما اختلف في وجودها فان الحكماء الاشراقيين لا يقولون
بها ففيه نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله يحل الشيء لا يخلو فيه عن الاتصاف الثاني
مدفوع لان المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية الجوهرية فالمركب عندهم
من ثلثة اجزاء والاشراقيين ينكرون الهيولى والجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية
وكذا ينكرون الصورة النوعية الجوهرية ويقولون بالصورة الوضعية كما صرح به الشيخ
المقتول في الهياكل حيث قال الاجسام انما تمايزت بالهيئات وقال العلامة الرازي
في شرح الاشراق ان الهيئة والعرض واحد والتفاوت بالاعتبار فهي هيئة باعتبار
الحصول للشي وعرض باعتبار عروضها له وسنذكره انشاء الله قوله واعترض الرابع
اعترض عليه ايضا بوجوه خمس آخر الاول انه يلزم على هذا ان يكون الحركة حالة
في الجسم اذ لها اختصاص به بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ الحركة
حالة في الحركة فالاشارة اليها اشارة الى الحركة فالحركة حالة في الجسم فالاشارة اليها

اشارة الى الحركة واقول يمكن الجواب عنه بان المراد من الاختصاص هو الاختصاص بالذات
والسطح كما هو المتبادر والحركة ليست بالنسبة الى الجسم كذلك الثاني انه يلزم ان يكون احد الجسمين
الملاقيين في الجسم حالا في الآخر وليس كذلك بيان اللزوم ان اتحاد الاشارة متحقق كما لا يخفى
واقول الجواب ما مر فتذكر الثالث انه يلزم ان يكون حصول الجسم في المكان حلولا لان
كان المكان هو البعد المجرد عن المادة او السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي
اذ الاشارة الى كل من المكان والمتمكن اشارة الى الاخرى وجوابه يظهر كما سنذكره انه
في الجواب عن الاعتراض الثالث فتدبر الرابع انه لا يصدق على حلول الصورة في الهيولى لكون
الهيولى غير محسوسة فلا يشار اليها اشارة حسية حتى يكون الاشارة الى الصورة اشارة اليها
ويمكن دفعه بانه يكفي الاتحاد الاشارة كون الحال مشارا اليه بالاشارة الحسية اى حسى انه
لا يصدق على حلول الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها بالاشارة الحسية
وجوابه بان الاصوات محسوسة بحس السمع وهذا يكفي للاشارة الحسية تبين ثني وهو انه
يلزم على هذا ان يكون احساس السمع بالصوت هو احساس السمع للهواء الذي هو محل الصوت
فيلزم ان يكون الهواء مسموعا وفيه بعد جدا ولو جاز ان يتشبث في الجواب عن الخامس
بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث يشمل التقديري كما سيجي فلا تغفل قوله الاول انه لا يصدق
الخ وجوابه ان المراد من الاشارة ما هو الاعم من التحقيقي والتقديري لكون اعراض
المجردات كالمجردات غير مشار اليها بالاشارة الحسية غير قادح في صدق التعريف
اذ لا تم ان الاشارة التقديرية اليها اعني اليها غير الاشارة اليها والجواب بان المقصود
ههنا تعريف حلول الجوهر فقد تم صدقه على حلول العرض غير مضر لكنه ضعيف لانه
لم يأخذ في التعريف قيد الجوهر فيصدق على حلول المراد في الجسم مثلا فينتقض التعريف

ولا دلالة لعبارة التعريف اصلا على كون المختص والمختص به جوهرا وكذا الجواب بان المراد من الاشارة اعم من الحسية والعقلية والاشارة العقلية الى المجردات بل الى ذات اشارة الى الاعراض القائمة بها لنوض تكلف مستبعد جدا بل الظاهر كما ذكره المعترض انه لا يجوز الاتحاد في الاشارة العقلية اصلا على ان القول بان الاعراض الاول والثاني والاخير واحد الكونها ايرادا على جمع التعريف فقيل الجدوى ودفعه ظ لا يخفى على اولى النهى

قوله الشيء لا لصدق اي احب في المقصد تعريف الحلول الرياني خروج حلول الاطراف في محالها غير مضر وتوضيحه ان المراد من الاختصاص والاختصاص التام لكن لا بحيث يصير الشيئان متحدا في الذات كما في الاطراف المتداخل بل مع بقاء المغايرة بين الشيئين بالذات ومع يصير التعريف مخصوصا بالحلول الرياني ويندفع الاعتراض الثالث ايضا فافهم

قوله فان الاشارة الى الخط لا يكون اي فيه خدش اذ طاهر ان المعترض لم يتوهم انطباق الاشارة على المشار اليه حتى يكون كذلك بل مدار الايراد عدم اتحاد الاشارة الى الطرف مع الاشارة الى ذي الطرف والمناقشة في امثال ذلك سهل والعلم ان جميع الاشارة تعلق العلوم من بين المعلومات ما نقل عن بعض المحققين من ان كنفسه هذا التقسيم في العبارة مسامحة حيث قال الاشارة قد يكون امتدادا خطيا وامتدادا سطحيا وامتدادا جسميا فافهم

قوله ويمكن ان يتكلف اي قد عرفت وجه اندفاع هذا الاعتراض بلا ضرورة الارتكاب هذا الوجه البعيد الذي لا دلالة لعبارة التعريف عليه والانصاف انه غير صحيح اذ المعرف يحمل على المعنى المتبادر منها والمتبادر من العبارة غير هذا وقد ذكرنا في الحاشية في بيان ان هذا الوجه تكلف ان الظاهر انه اراد الاختصاص الطرفي الساعة الاتحاد في الاشارة انتهى ويتوجه عليه انه ح يلغو قوله بحيث يكون الاشارة الى ان التي مقصوده تفسير الاختصاص

ملا قوله بحمل على ارادة هذا المعنى ... الاتحاد لمعنى ... منه ... (ره)

البحث بالحيثية المذكورة بالاتحاد في الاشارة وفيه خدش اذ قيل يلزم بناء على هذا التكلف اشتراك فيه الاتحاد في الاشارة واجيب بمنع لزوم الاشتراك لتشتركا اذ لولاه لصدق على المعلول بالنسبة الى العلة ثم اقول يمكن الجواب عن الثالث بان المراد اختصاص احد الشيئين لخصوصه بحيث يتحد الاشارة والحاصل ان الاختصاص الذي يراد بالتعلق التام كما في الصفة بالتياس الى موصوفها يجب ان يكون من احد الجانبين فقط وهذا في الاطراف المتداخلة غير متحقق فلا انتقاض بها لكن على هذا يكون قوله بحيث يتحد الى اخره كالصفة الكاشفة لا احترازي في الواقع كما لا يخفى

قوله ان لا يمكن تحقق بهذه البعضية اي في قوله بعينه في الحاشية حيث قال اي بحسب تشخصه او وجوده وهذا مبني على ما ذهب اليه من ان تحقق الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا لاجل ان تشخصه ووجوده موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام انتهى وانت خبير بان محصل التعبير عدم امكان تحقق احد الشيئين بدون الاخر لاجل احتياج تشخصه اليه او وجوده وليس في كلامه حمل التحقق شاملا للوجود والتشخص حتى يعترض عليه بان هذا التعميم غير صحيح لما تقرر من ان الكون والوجود الفاظ مترادفة بل غرضه تفسير بعينه والمراد ما ذكرنا ثم اقول مع ما في الجواب المذكور من التكلف ينتقض التعريف بالهيولى بالنسبة الى الصورة فيلزم ان يكون حالة في الصورة اذ لها اختصاص بالصورة بحيث لا يمكن تحققها بعينها بدون الصورة فافهم وقيل يتوجه على قوله مبني على ما ذهب اليه اي هو ان ما ذهب اليه هو ان تشخص الصورة بالهيولى لا لتشخصها بها والقول بان التشخص من المشخصات باطل كما ذكره الشيخ من ان الشكل متأخر عن الصورة بمراتب فكيف يكون علة لتشخص الصورة وفيه نظر لما صرح به ان الشكل

من المشخصات وما ذكر من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب ايراد على ما فهم اورده الامام
الرازي في شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه بما سيذكره الشارح الكامل حاصل
ان غرض الشيخ ان هذا مما فهم لا ان هذا حق لا يرد عليه ايراد اصلا كيف وقد ذكر في
اخر مبحث التلازم ان الحق ان الشكل ليس متشخصا بمعنى انه قبيل الهندية بل بمعنى انه لازم
التشخص فافهم **قوله** نظرا الى ذاته اي في بعض الشروح ان هذا يخرج حلول الصورة
في الهيولى اذ احتياج الصورة الى الهيولى نظرا الى الاتصال والانفصال عليها لا الى ذاتها
واقول فيه نظر اذ الصورة لا يمكن تحققها وتشخصها بدون الهيولى كما ذكره الشارح وظاهر
الانفصال كاشف عن احتياجها اليها كما لا يخفى **قوله** ان يكون حاصلا اي اذا ثبت
خبر بان المتبادر من الحصول فيه ما لا يكون بطريق الاتحاد فلا يصدق على الاطراف
المتداخلة كما يتوهم **قوله** او تقديرا الحلول المعدوم اي الحادث الآن تقديرا بان يكون
الشيء بحيث لو كان مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الآخر ونقل عن الشارح في حاشيته هو قوله وقيل انه لا نم ان المجردات بحيث لو كان
المشار اليها كانت الاشارة اليها عين الاشارة الى غيرها انتهى والمنع انما يتوجه على
ادعاء حلول المعدوم في المجردات من هذا القبيل وهو غير لازم كما لا يخفى **قوله** وفيه نظر
لانهم اي في بعض الشروح انه اريد بالحصول الاختصاص الناعت لا ان ادرج هو الى الاشارة
والاختصاص بالمعنى الذي ذكره الشارح منتف هنا واقول على الاختصاص على معنى
الذي ذكره الشارح بعيد غاية البعد كما صرح به هذا الشارح حيث قال هذا المعنى غير متبادر
من العبارة وقد انضم اليه امر آخر وهو ان المذكور في التعريف الحصول الا الاختصاص
وحمل الحصول على الاختصاص سيما هذا الاختصاص في نهاية البعد وما ذكره قرينة لارادته

في غاية الوهن لظهور ان التحيز والاشارة متحققين في الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد وقد يرد
التداخل منهما مع عدم تحقق هذا الاختصاص **قوله** فلا يكون حصول الجسم اي حصول المراد
بالحصول على وجه الافتقار وهو منتف في الجسم والمكان وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة
ولا قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل التمثيل قرينة فافهم **قوله** لانطباقه عليه انطباقا
بحيث لا يزيد حجم المجموع على حجم احدهما لما تقرر من ان ما لا يتجزى في جهة بل في جهة مع مثله
في تلك الجهة ليس الا بطريق التداخل وحاصل ما فيه في شرح المواقف كل منهما مستند الى الآخر
الا كل من المكان والمتمكن لو كانت عين الاشارة الى الآخر يلزم ان يكون الاشارة
الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعظم وليس كذلك
بيان الملازمة ان الاشارة الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح الباطن من
الهواء المحيط بها لانطباقه عليه والاشارة اليه اشارة الى جسم الهواء الكرة في الهواء
والاشارة اليه اشارة الى السطح المحدب من الهواء الى ان في الهواء وهكذا وقد ذكرنا
مثل ذلك في موضع الشرح بعينه واقول لك ان تقول ان المقصود ان الاشارة الى الكل
من المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الآخر بالعرض وكون الاشارة الى الوصف...
شيء آخر غير مرة لابد له من بيان فالملازم محل كلام قوله كما تعلق من البياض الجسم
المتصف لتبعية البياض للجسم بان الشيء من البياض شيء يحمل على الجسم وهذا اظهر من ان يخفى
ما ذكره بعض الشراح ايراد على هذا التعريف بقوله اقول ان اريد بالنعت ما هو محمول
بالمواطاة يخرج حلول الاطراف في محالها وان اريد ما هو محمول بالاشتقاق او الاعم
يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح ان يقال الجسم ذو مكان والمكان
ذو جسم انتهى ووجه الاندفاع ان المراد بالتعلق مثل التعلق بين البياض والجسم

وهو منتف بين المكان والمتمكن كما لا يخفى والقائل اعترف به في دفع بحث الشارح على التوقيف الذي ذكره انه يرجع الى هذا التوقيف وتفصيل الدفع انه اختار الشق الثاني بمنع لزوم كون الجسم حال الكون في الحيز منفكا عن جميع الاحياز لم لا يجوز ان يكون في الحيز من حيث هو مع قطع النظر عن الخصوصيات قوله الجرم في حيز ما وحاصله الجواب بمنع ان التعلق المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق الدواني في حواشيه على مبحث الجواهر من شرح التجريد الا ان في هذا الايراد على طبق ايراد الشارح توقف الحق ويجاب وماشاه مع حيث اعرض عن الكوكب والفلك فهو غافل عما ذكره في التمثيل ثم اقول ان الاعراض كحلول الاطراف في محالها الظهور ان التعلق بينهما ليس كالتعلق بين البياض والجسم اذ هذا ظاهر الحلول السريانى كما لا يخفى على المنصف فتامل فيه قوله فهاهنا بحث الجواب عنه بنقض الشارح قوله ذكر ان مثل التعلق بين البياض والجسم منتف هاهنا وهو المراد من التعلق بقرينة قوله كاختصاص البياض بالجسم بان النعت هو ما يشتق له الاسم كالكوكبية والمتمكن وهما غير الكوكب والمكان انتهى واقول يتوجه عليه انه يلزم على تقدير ارادة المعنى الآخر من النعت ان لا يكون البياض الموجود النعتي الذي هو عبارة حالا في الجسم ولم يقل به احد فالوجه في الجواب ان التعلق المذكور منتف هاهنا والتعجب من الشارح انه اورد هذا الايراد بعد تفصيل التوقيف السابق وذكر ان التوقيف الثلاث اجل مما يتوهم قوله انت تعلم انه اذا حمل الى آخره ما ذكره في الجواب عن الاعتراض الثالث ولا يحمل التوهم من جهة الحال على الصورة لاحتياج المادة الهيولى في التشخص كما عرفت والاحتياج ان يكون الاختصاص بمعنى الخاص الذي لا ينفك عن احتياج المنفي وجودا او في التشخص لا على عدم امكان التحقق في نفسه بدون الآخر كما ذكره الشارح فالاحتياج اعم مما ذكره كما هو المشهور ان الحلول لابد في الحلول من نحو احتياج ومما ذكره الشارح من انهم يكتفون في الحلول بمجرد التعلق الناعت ان اراد التعلق الذي لا ينفك عن نحو احتياج فهو حق ولم يحمل الاحتياج على هذا وان اراد التعلق الذي ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع قوله الاولى المادة الهيولى

اذا اطلق يتبادر منه الهيولى الاولى فلا حاجة الى التقييد بل التقييد للتوضيح قوله كقطع الخشب الخ مثال للهيولى الثانية وما ذكر السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع من قوله كالسرير المركب من قطع الخشب مثال للجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح اولى كما لا يخفى قوله لما فرغ من تتمة الاحتياج الالهي اليه قوله لتحقق فيه الموضوع اه يعني ان ايراد ذلك المبحث لايضاح حقيقة الموضوع ليكون الشارع على بصيرة كما تري في الشرح من غير حقيقة الموضوع لا لتوقف الشرح في وجود الموضوع عليها كما يتوهم فافهم قوله لتوقفها عليه اه الخ ناظرا الى ان مبحث ابطال الجزء انما ذكر مقدمة لمباحث الهيولى والصورة فلا كما ذكرنا انه مسلم في هذا الفن قوله اما على وجود المادة والصورة فيعني ان المجموع الاثنين متحقق لا ان الصورة متحقق فقط كما هو مذهب الاشراقيين وحاصله البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة ايضا كما ترى ايحر العبارة لما تقرر من ان الوجود الصورة مما هي لم يقع مسلما قوله ولكل ذلك غني عن المادة اقول فيه بحث لظهور ان التلازم بينهما في الوجود يحتاج الى المادة في الوجود فلا يكون لكل ذلك غنى عن المادة والقول بان السلب الاحتياج اليها في الوجود يتحقق بنفي الوجود والاحوال المذكورة ليست موجودة في الخارج ظاهر الاندفاع كما لا يخفى قوله هذا الكلام مبني اه فيه ان الاتصاف مع ما ذكره لم يبنى على ما هو المشهور يتم الكلام اذ مقصوده ان الاحوال لا تحتاج الى المادة في الوجود اصلا لا في ذاتها اذ قد لا يكون موجودة في الخارج وعلى تقدير وجودها لا تحتاج اليها في وجودها لا نظرا الى ثبوتها للموضوع وهو لا ينفي ان يكون الالهي ما ذكره الشارح وهذا مبني على ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فان تم تم الكلام والا فلا لكن كلام المحاكم في مواضع ناظر الى الفرعية فافهم ولينا

اي كلام صاحب المحاكمات

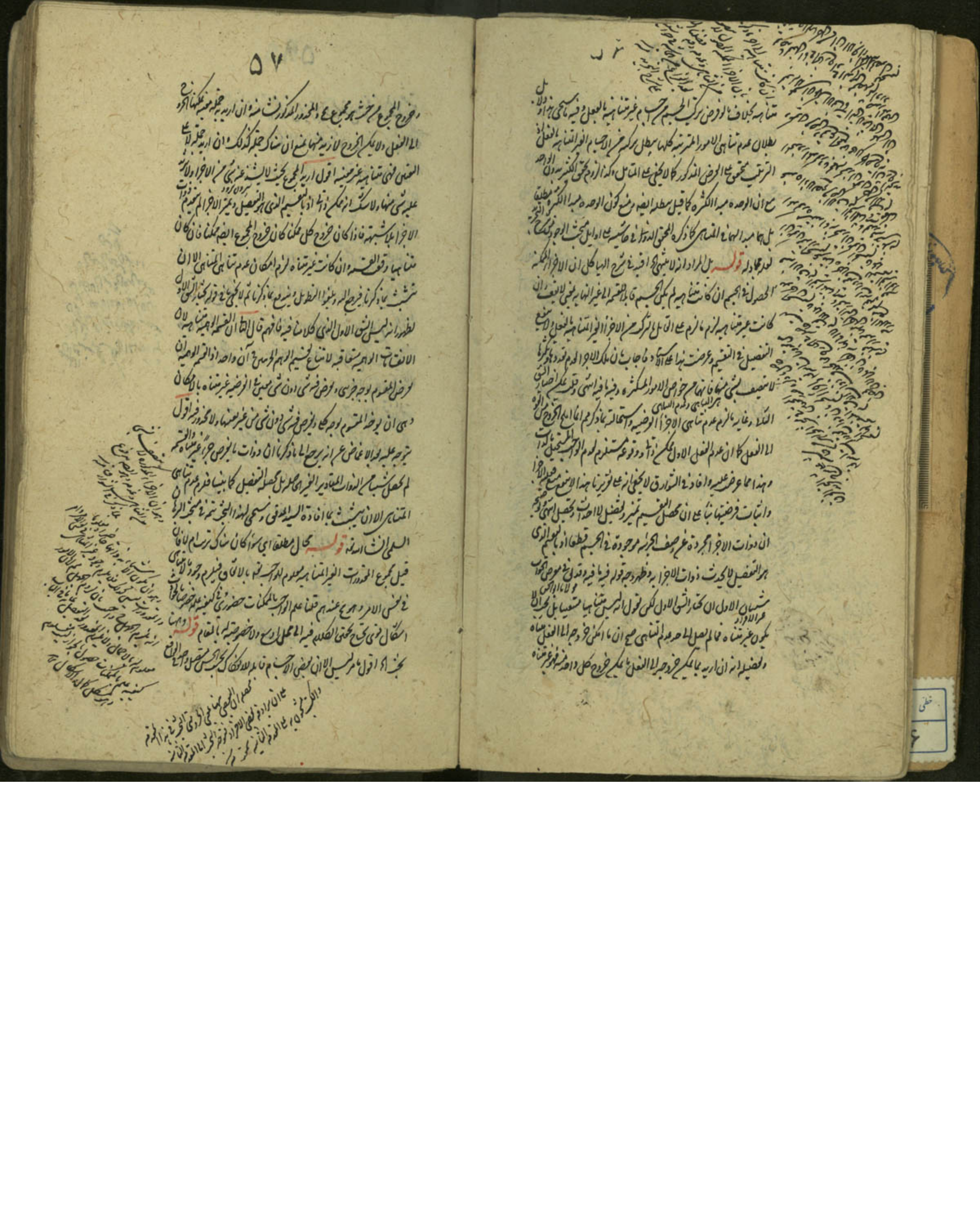
اي الهيولى والصورة

اي الهيولى والصورة



قوله الا انها دليله لكنه غير تام فح لا عرف من ان التلازم المذكور غير مستغن عن الدليل
لئلا يلزم الدور لان قبل الهيولى محتاج الى الصورة المطلقة في الوجود كما سبق لكن
ان تحتاج الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى ولا دور لتغاير الطرفين اقول لا
يجوز في احتياج الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى اما اولا فلان الحال المحتاج الى المحل
في الوجود عرض عندهم واما ثانيا فلان احتياجها اليها اما ان يكون في ايجادها او تشخصها
لا سبيل الى الاول للزوم الدور كما هو ظ ولا الى الثاني اذ التشخص عين الوجود فلا وجه
لاحتياج الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فرجع احتياجها الى
الهيولى الى الاحتياج في كونها متشخصة الى الهيولى كما لا يخفى وفيه تامل والقول ان الهيولى
تحتاج الى الصورة لكونها علة فاعلية للهيولى والصورة محتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة
قابلية لها فاين الدور ظ الف اذ لزوم الدور كما لم لان مطلق التقدم تقدم على
المعلول فيلزم الدور على تقدير المذكور وما قرره بعضهم من ان القابل يجب وجوده مع
المقبول كما سبق نقول ان الفاعل يتقدم على المعلول فيكون الصورة متقدمة على الهيولى ولما
كانت الهيولى قابلة لها يكون الصورة غير متقدمة عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهما الا
مع ان التقرر ان الصورة ليست علة فاعلية لها كما سبق فافهم قوله كما هو محسوس
اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو بحسب الحس لا بحسب الواقع اذ القابل بحسب الواقع
يكون متصلا واحدا لما تقرر من ان القابلية التي هي الاستعداد لا يكون مع الفعلية بل
يجتمع قبول الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا في نفسه قوله والا فان لم يكن
اجزاء الخ اقول توهم الشرطية ان لزوم الجزء محتاج الى الترديد المذكور وليس
كذلك لظهور ان قوله والا اي وان لم يكن بعض الاجسام يرجع الى السلب الكلي

او سلب الكل سلب جميع افراده فلم يتحقق جسم متصل في الواقع ويستلزم الجزء كما ظ
جدا فالظاهر ان المتن بحاله قوله لانه يستلزم الخ محصله ان الكلام في الجسم المتناهي
فلو تركب من اجزاء غير متناهية بالفعل والكل مقدار فيلزم ان يكون غير متناهي
المقدار وانه مح وايضا انضمام الاجزاء الغير المتناهية متعذر لا يجاد غير متناهية
مع كونه محصورا بين الحاصرين نيه اختلاف في الشرح القديم مع حاشية المحقق ويسمى
في مبحث البرهان السلمي ما يتعلق بهذا الكلام وبطلان تركب الجسم من اجزاء
غير متناهية وجه آخر ذكره في ذلك الشرح وحاصله انه لو تركب منها لما امكن قطعه
بالحركة في زمان متناه لان قطعه بها موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل اولا و
قطع نصفه موقوف على قطع نصف نصفه وكذلك وهكذا الى ما لا نهاية له فيمتنع
انه يقطع في زمان متناه واورد عليه ان الزمان كالحركة قابل للقسمة لا الى نهاية
فكل جزء مفروض من الحركة يقع في جزء مفروض من الزمان فيقدم الى القطع
ثم واقول مقطوعه غير المتناهي بالفعل في زمان متناه لحركة لها مساحة الا النهاية
سواء كان الزمان قابلا للقسمة بغير نهاية ام لا لظهور لزوم انحصار غير المتناهي بالفعل
بين حاصرين نبه الشيخ بانه قريب منه ظاهر ما افيد في شرح الهياكل انه لا احد ان يقول
لا يصح انقضاء الزمان الا بعد انقضاء نصفه وهكذا فلا يمكن ان يقطع مسافة
غير متناهية وغيرها فيه انتهى والتوقف ظاهرة على المتامل وقيل توضيح الدليل المذكور
لزم ان لا يكون الجسم مركبا من اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية لان ذوات تلك
الاجزاء غير متناهية في الواقع وان لم يكن كذلك في الخارج وهذا القدر كاف في
امتناع قطعه في زمان متناه انتهى وفيه نظر اذ الكفاية ممنوعة والاجزاء الا



كما اشار الشارح بقوله كما هو عند الحس لعدم قبول المص متصل واحد في نفس الامر بل هو مجموع
امثال بين البعض قابل للانفكاك في الواقع فامر آخر وهو ماخوذ فيما سبق في كلام المص
فالايراد لم يقع في محله بل كلمة عند ذكر قول المص وذلك المتصل قابل للانفصال كلا
يخفى **قوله** كيف لا وقد ذهب المحقق الطوسي الى ابطال الشيخ في الاشارات من ان
الشيء الواحد بالنوع له جزئيات في المقدم ونرى في طبيعة كل منها طبيعة المجموع
الخارج المرافق له في النوع فما يصح على اثنين منها يصح على اكثر فاذا صح على المجموع
الانفصال صح على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية للاحكام الا لامر خارجي فان
كان زائلا كالصلابة مثلا كان قابلا للانفكاك بعد زواله وان لم يكن زائلا
انحصر النوع في شخص مع ان الاشخاص النوع متعدد فلزم من ذلك ان يكون كل
من الاجسام الصغار قابلا للانفكاك وانت خبير بان هذه الحجة لو تمت لا تدل على امتناع
لانه ابطال البنية الاخص لبقاء احتمال ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار مختلفة بالمهية
النوع اي البطلان اي من طوسي اي قول الشيخ على ان يكون الاول متحدا بالنوع
ويكون كل منها نوعا منحصرا في فرد غير قابل للانفكاك **قوله** اقول ليس بواضح
في بعض الشروح ان وجهه ان اللازم هو الكلية المشتبهة بالمنفصلة اي ان كل جسم اما منفصل
في نفسه او منه ما متصل فالظاهر اسقاط لفظ البعض اقول فيه نظر اما اولا فلان
غرض الشارح ان كلام المص على ما قرره لفظ البعض في محله اذ لو اسقط لا بد ان يحمل
على المهملة والا لاستلزم الكلية وهو ظاهر فصرح بالبعض ليعلم ان اللازم هو ادانه
عنه عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع المحلى باللام متعين للاستغراق
وهو غير صحيح واما ثانيا فلان الكلية الشبيهة بالمنفصلة بالمال راجع الى الجزئية
كما لا يخفى فالظاهر عدم الاسقاط **قوله** اي بطل علته اي لم يعرض له الانفصال بالفعل

[illegible]



وغرضه ان القابلية بالوجه الاعم من الفعلي والوهمي غير مفيد لعدم لزوم الهيولى في الخارج
والمدعى ذلك والبضاعة لا يلائم نسبة الحكم بانه قابل للانفصال الترديد الآتي كما لا يخفى ايضا
والملائم لسابق كلامه ان يقول قابل للانفصال بحسب الحس ح يكون اشارة لما يقوله في الجنين
وهذا امر تقرر خلاصة البحث المتقدم **قوله** فتعين ان يكون الخ حاصله ان الجسم المتصل الى المنفصل
في الواقع يطرء عليه الانفصال بمعنى حدوث هويتين او عدم الاتصال على ما يشير الانفصال
الا به له من قابل وقابله في الواقع اما الجسم التعليمي او الصورة المشتركة فيهما طل الشيخ
ان يكون معنى آخر وهو الهيولى ويرجع عليه بما ذكره في حكمة الاشراق وحاصله ان الصورة الجسمية
غير قابلة للانفصال بما ذكره في البيان غير صحيح اذ الانفصال الذي يرفع احدهما الامتداد
الذي يسمونه صورة جسمية وهو بهذا المعنى لا تقابل الانفصال والثاني الاتصال الآني
شيئي وهو المقابل للانفصال الا لحكي فان اريد بالاتصال في قولهم لزم
اجتماع الاتصال والانفصال المعنى الثاني فاللزوم مم لظهور ان الاتصال بهذا
المعنى لا يقبل الانفصال الذي هو منافيه بل القابل له الاتصال بمعنى الامتداد وهو لا يبلغ
الانفصال فان الامتدادات عنده عدم الامتناع متصل تارة ومنفصل اخرى في الدليل
مغلطة مبنية على اشتراك لفظ الاتصال **قوله** انه جوهر محل للصورة الخ يعني كون القابل
معنى آخر لا يكفي في ثبوت الهيولى اذ هي عندهم جوهر محل للصورة الجسمية لم يتم ما ذكرتم
وانه كونه في التقرير اي مع كلام السيد المحقق في حواشيه على الشرح التجريد **قوله** اعدام الجسمية
بالكلية الخ وذكر بعض الشراح اقول لا يلزم من انفصال الجسم على تقدير عدم المركز الخ اعدام
بالكلية اي الجسمي الآخرين من كتم العدم كما هو المشهور بين الجمهور اذ بطلان الاتصال
نزول جزء من الاتصال المركز من الاتصالات المفروضة والذاتي الحادث استلزم

الانفكاك الكل لكن لا بالكلية ح والتقرير على هذا على كلام الاشراقيين
كما يشير اليه الشارح انهم يقولون بقاء الجسمية ونبدل الصفة والمتعرض بلزوم هاهنا
لا بالكلية ثم مما يناسب المقام ذكر ما الحقه الشارح في الانفصال لو كان موجبا
للانعدام كما ذكر المصنف من انه لولا الهيولى لكان الانفصال انعداما
بالكلية لزم مثله في الهيولى في الصورة الجسمية مثلا اذا قطع الجسم مدركا اذ الهيولى
باقية كما زعموا يتوارد عليها الصور فهي في كل آن من زمان القطع متصفة
بصورة لا تتصف بها في الآن السابق واللاحق مع انهم اتفقوا على عدم جواز
تركّب الهيولى في الصورة الجسمية وقد اجيب عنه بما هو مقرر عندهم من ان الانفصال
بالتمام لو اوجب الانعدام لولا الهيولى لا الانفصال بالوجه الذي تصور تمرة فلزوم
تركيب الهيولى في الصور ثم اقول في الجواب المذكور تامل والظاهر ان يجاب
بان الهيولى مبهم في حد ذاته كما هو المقرر عندهم والمتحرك في مقولة الاين
شيئا فشيئا واصلا الى محل يستقيم فيه فالتحريك فاللازم توارد الصورة
المتعاقبة على الهيولى لا لزوم تركيبها في الصور وفيه انه يلزم انحصار ما لا يتناهى
بين حاصرين وهو ان ابتداء الانفصال التدريجي وان تمام الانفصال بيان التزوم
ان الهيولى في كل آن فرض في زمان قطع الجسم متصفة بصورة لم تتصف بها في الآن
السابق واللاحق والآنات المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب الصور الغير المتناهية
وهذا كلام يحتاج الى محل اوسع **قوله** قوله فيه بحث اذ لا بد اي ذكر بعض
الشراح انه يمكن الجواب بانا لا نم ان حلول الصورة مبني على ان الصورة نعت
الهيولى كما ان البياض نعت الجسم بل الاتصاف اما بالذات وهو في الاعراض

المجيب مولانا حسن الخلخالي في حواشيه
على شرح التجريد بمحمد مستند

او بواسطة وهو في الجواهر ولا يلزم الحلول بمجرد الاتصاف ليلزم كون الجسم حالا في
عرض بل لا بد من الاختصاص كما يشير به عبارة فيرتفع ح ولا اختصاص للجسم بالنسبة الى
الاعراض بخلاف الصورة وما قيل من ان الصورة نعتها نعت الهيولى اذ بقي الهيولى متصلة
والاتصال عبارة عن الصورة لا يخفى جوازه واقول فيه بحث اما اولا فلان
الشارح مانع يمنع قوله يكون المتصل الواحد في نفسه الخ ما ذكره ومنع المستخرج
عن القانون واما ثانيا فلانا نجد التزام تحول الماء حجرا الخ ومنع ان حلولها في الهيولى
مبني على ما ذكره ان الصورة نعت للهيولى كالبياض للجسم فكما ان الجسم ابيض ان الهيولى
مصورة ولا خدشة فيه اذ الامر الثابت في حال الانفصال المرجح للاتصال العارض
المذكور لا يكون الاختصاص عنا فيكون محالا وما ذكره الشارح من النقض بالجسم
ممنوع لظهور ان العرض قد يبقى مع تبدل الجسم بخلاف الهيولى فانه لا يبقى بعينها الصورة
المعينة بل الامر بالعكس فتدبر **قوله** ويمكن ان يكال لان حلول العرض في الاجاخ
الى ان يكتاب به الاعراف مع ان قوله حلول الجوهر في المحل بحث اذ لو كان كذلك
لم يكن الصورة حالة في الهيولى وكثير من الصورة لا يمكن ان يكون صفة للهيولى بالعرض
اذ هي حالة في الهيولى ويحتاج الى الهيولى في التشكل وتقدمه نظرا الى الانفصال
ومعلوم الوجود بالبديهة الهيولى لا تتصف بشيء منها بالعرض **قوله** مع ان به
في الحال التي اشار اليه الا انه لا يستلزم نظرا الى الانفصال فهو اتحاد جوهري متصل تارة
ومنفصل اخرى مع بقاء ذاته كما ذكرنا الحاصل ان الجوهر الواحد اعني البسيط في
حال الانفصال ونعدم صفته فهو قبيل الانفصال متصل واحد وبعده متصلين **قوله**
الصورة النوعية التي الخ هذه العبارة تدل على ان الصورة النوعية عندهم جوهر وكلامهم

صاحب الاشراق في الهياكل وغيره كما نقلنا سابقا بل على ان التمايز بين الاجسام
لا غير قوله لان الطبيعة المقدارية اي مع قطع النظر عن المشخصات انه لو صح هذا الدليل
لزم ان يكون جميع الجواهر مركبا من الهيولى والصورة بجريان هذا الدليل فيه فيلزم ان
يكون العقول والنفوس المجردة مركبة منها فقط بل يلزم ان يكون كل موجود مركبا منها اذ
طبيعة الموجود واحدة فيلزم تركب الواجب تعالى منها فيلزم امكانه لانه تقرر ان كل مركب
خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع الاشياء اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات
بل يلزم تسلسلات غير متناهية في كل موجود فيلزم عدم تحقق بسيط خارجي فيلزم نفي الكثير
بدون الواحد والجواب الجواب واثبت في المحاكمات انه من النقض بالوجود واجاب عنه
بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيه وانت خبير بان الجواب مشترك كما اشرنا اليه فافهم
ثم اقول يمكن ان يقال في دفع النقض ان مدار الدليل على ان الجوهر المتصل الواحد الاتصال
في نفسه ورود الانفصال عليه الموجب لانعدامه يحتاج الى المحل وهو غير جار في الجواهر كلها
كذا الموجودات اذ طبيعة الجوهر والموجود لا تستلزم الاتصال المنافي للانفصال الوارد عليها
حتى يحتاج الى قابل حينئذ قيل يمكن اثبات الهيولى في جميع الاجسام باول الامر بان كل جسم
قابل للانفصال الخارجي باختلاف الاعراض والمحاذاة بعين ما هو المشهور من جمهور الحكماء
وذلك الانفصال الخارجي ليس اعداما بالكلية فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سواء كان فلكيا او
عنصريا فلا حاجة الى تطويل الكلام باثباتها بالعنصريات اولا ثم الاتصال في الفلكيات
كما وقع منهم كما خط فانه ما خفي على كثير من مهرة هذا الفن اقول فيه نظر لظهور ان الحكماء
ذهبوا الى عدم جواز الفك والفصل على الفلك كما هو المشهور المسطور في كتب الحكمة فقوله كل
جسم قابل للانفصال الخارجي باختلاف الاعراض كلام ظاهر الفساد عليهم كيف وصرح صاحب المحاكمات

بان الشيخ في الشفاء نص على ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال في الوصل الفعلي الخارجي
ولعل عبارته من الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره في الشفاء ليس النقض ان اختلاف
الاعراض يوجب الانفصال الفعلي بان المراد بالفعل ليس فعلية الوجود في الاعيان بل الاعم
ثم نقل كلامهم توهم ان اختلاف الوضعين ربما في الجسم كما في الجسم البلقي يوجب الانفصال
في الخارج دون اختلاف الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة اذ لا يوجبان الانفصال
الوهمي فرد عليه بعدم الفرق كما يظهر على المتأمل ثم استدل على بطلانه بان المحاذاة مثلا
مثلا لو اوجب الانفصال في الخارج لزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل الخارج
وهو ظاهر بعد الاطلاع على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال ومع ذلك اشار اليه
صاحب المحاكمات حيث قال واما اختلاف الوضعين فان قلنا انه يوجب الانفصال
ثبت الهيولى والا فلا انتهى وقد عرفت فيما نقلنا عنه انه لا يوجبه اي قوله اما ان يكون
بها انها اي قال السيد المدقق السمرقندي في حاشيته على شرح التسعدي لو صح هذا الدليل لزم
ان يكون الصورة اي نوع المادة مخصوصة حالة في جميع المواد وان يكون جميع الصور حالة
في المحل واحد وان يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع الصور ومن
جميع الهيوليات المتلازم باطلة والاتفاق فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الطبيعة
المقدارية الجسمية اما ان يكون بها انها غنية عن المحل المخصوص او لم يكن والاول يوجب ان لا
لا تحتاج حلولها فيه لان الغني عن شيء لا يكون حالا فيه فعيدها انا وذلك المحل
في انها فانها وجدت حالة في ذلك المحل فيلزم ان يكون جميع الصور حالة في محل
واحد ويلزم ان يكون الصورة الواحدة حالة في جميع المحال وان يكون كل جسم مركبا من
جميع الصور وجميع الهيوليات كما هو حاصل الكلام فهو جوابها والنص لو صح هذا الدليل لزم ان يكون

جميع افراد الطبيعة النوعية التي فرد منها حال في شيء لان في ذلك الشيء يلزم من حلول المتلبس
وان يكون الفرد من الطبيعة النوعية حالا في جميع ما هو محل الافراد ذلك الطبيعة يلزم من حلول المحل
الواحد في محال متعددة انتهى وقيل بل يلزم على تقدير صحة الدليل ان لا يكون لبعض افراد طبيعة
واحدة حالة لا يكون لكن الى البعض الآخر كالعلم والجهل والسواد والبياض لافراد الانسان
بل يلزم ان لا يكون لطبيعة واحدة افراد متعددة ضرورة ان التعدد يستلزم ان يكون
لاحد الفردين صفة غير ثابتة للآخر واقلها انه ليس الآخر والنص يلزم ان لا يكون
لفرد طبيعة واحدة حالتان في شيء كالقيام والقعود لزيد كل ذلك ظاهر ولي تامل
في هذا الكلام فهو جوابنا اول [illegible] ذلك على بيان الملازمة بالوجه المذكور فيكون اذ لنا
ان نختار ان الطبيعة المطلقة مفتقرة في ذاتها الى المحل المطلق لا الى المحل المخصوص والطبيعة
المخصوصة مفتقرة الى المحل المخصوص لخصوصيته فيجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية في ذاتها عن المحل
في ذاتها بعرض الافتقار للطبيعة المخصوصة الى المحل لاجل الخصوصية لا من حيث هي طبيعة مطلقة
ولا استحالة فيه قوله فانها حيث [illegible] الجسمية [illegible] ذلك المحل [illegible]
غير جارية في الاصل اذ المقصود ان الطبيعة الجسمية المطلقة ان كانت غنية في ذاتها عن المحل المطلق
فاستحال حلولها في شيء من المواد وليس كذلك فتعين افتقارها الى المحل فلا يوجد الا حالا في
محل فالصورة المطلقة حالة في المحل المطلق والمخصوصة في المخصوص والافتقار فظهر ان ما ذكرنا جوابا
ليس جوابكم فلم يلزم شيء من المحذورات [illegible] انه يجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية عن
المحل ويعرض الاحتياج للخصوصية التي في الجسم المتصل الطاري عليه الانفصال فيحتاج الى الهيولى لاجل
الخصوصية وهذا لا ينافي غنى الطبيعة المطلقة عن المحل فالجواب مشترك ثم اقول ما ذكره في
بيان الملازمة لو تم لا فيه ما ادعاه من لزوم كون الصورة حالة في مادة مخصوصة حال [illegible] جميع المواد

وذلك ظاهر وان اريد بالصورة المطلقة لا المخصوصة فبطلانه غير ظاهر بل الظاهر خلافه اذ الحكم عليه
ويمكن بيان اللزوم باجراء اصل الدليل في خصوص كل مادة كما لا يخفى على المتامل قوله اول
فيه بحث اما اولا فلعبارة الترديد حيث صرح فيه بارادة نفي عروض الاحتياج
اصلا حيث قال اذ المعنى [illegible] واما ثانيا فلان السيد قدس سره ذكر الكلام بوجه يندفع المنع حيث
قال بعد بيان معنى الغني والمستغني في حد ذاته عن محل يستحيل حلوله فيه وتوضيح الكلام
ان الصورة الجسمية بنظر الى انفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجية اما ان لا يكون
محتاجة الى المحل بوجه ما وهو الغني في حد ذاته او يكون محتاجة اليه وهو مستلزم للاحتياج
في ما تقرر من ان الحلول التبعي في الذي مستلزم الافتقار والاول في حد ذاته لوجه الثاني
ونقول الثاني هو المستلزم للافتقار [illegible] والا يعد دعوى البداهة [illegible]
ولهذا يظهر ان منع الشارح قريب من المكابرة ثم اعلم ان المذكور ههنا بدليل على ان
لا بد في الحلول من الاحتياج وفيه صرح الشارح بان المستلزم للافتقار اليه هو [illegible]
[illegible]
ثم اذ المعنية لا تنفك عن احتياج ما وهو آخر فلا منافاة بينهما والمراد [illegible]
[illegible] بالتعلق المذكور [illegible] عدم امكان تحقق [illegible]
الا [illegible] ان [illegible] المحل لاعدم امكان تحقق الحال
[illegible] بدون المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك فتدبر قوله اذ يحتمل
ان يكون [illegible] الطبيعة الجنسية [illegible] فلو كانت مقتضية لشيء لم يختلف
[illegible] فلا توقف للحكم المذكور على ان الجسم طبيعة نوعية [illegible] من الطبيعة
النوعية الجنسية في ذلك اذ لا يمكن اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية لكونها طبيعة [illegible]

الطبيعة الجنسية لانها غير محصلة فيجوز اختلاف مقتضاها وخلاصة ما ذكره صاحب المحاكمات
ان الطبيعة الجنسية ذوات متخالفة الحقائق فيجوز افتراقها في اللوازم من جهة الفصول
وان لم يكن افرادها من جهة التشخصات لانا نقول بالنص ان الحاجة الى المادة من قبل
الاتحاد كيف تثبت من جهة الجسمية وتلك الجسمية الحاصل ان الهيولى لا مدخل لها في الحكم المذكور
وقال هذا نهاية التحقيق في هذا المقام واقول فيه بحث اذ الطبيعة الجنسية مشتركة كما قلتم فلو
اقتضت شيئا في نفسها يكون مشتركا وجوابه ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام ان الجسمية اذا
كانت طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها وتم الدليل واما اذا كانت جنسية فيحتمل اختلاف
مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون الحاجة الى المادة بمدخلية الفصل لا بمجرد
نفس الطبيعة الجنسية تامة في اقتضائها فلا يتم الاستدلال فتامل واعلم ان المحقق الطوسي
في شرح الاشارات فرق بينهما وجوزه صاحب المحاكمات بان الطبيعة النوعية لا تختلف
الا بالخارجيات فهي اذا اقتضت شيئا اقتضته مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية
فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فلا تقتضيه
مع غير ذلك الفصل وقال المحاكم هذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير
محصلة انها غير محصلة في الخارج وهو مسلم لاتحاد الجنس بالنوع في الوجود وان اراد بها
غير محصلة في العقل فلا نسلم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج والكلام في اقتضاء الخارجي
وكيف يكون كذلك وهو مرجح اما بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا و
بالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم والانسان فمقتضي التحيز هو الجسم
اولا فمنه ظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي شيئا على ان الكرة ليس مبنيا على وجوب
اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان المراد

الجنسية مبهمة في حد ذاتها غير محصلة في نفسها بل محتاجة في التحصيل والتعين الى انضمام
الفصل بخلاف الطبيعة النوعية فانها لا تحتاج الى الانضمام واتحاد الجنس مع النوع في الوجود
الخارجي لا ينفي ذلك كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه كلام المحقق بان
مراده ان الطبيعة الجنسية لا تقتضي شيئا على سبيل القطع بوجه لا يكون التخلف لكونها غير محصلة
بالفعل وح لا توجه للمنع بما هو ظاهر **قوله** بخلاف المقدار اذ اقول عرضه رفع ما على التسلسل
المذكور بالمقدار بجريان خلاصته فيه كما لا يخفى وحاصل الدفع ان الجسمية امر محصل موجود بخلاف
المقدار فانه غير محصل فجريان خلاصة الدليل فيه ولا يخفى توجه مثل المنع المذكور على قوله
الجسمية امر موجود اذ يجوز ان يكون نسبتها كالمقدار فاهر جوابكم فهو جوابنا **قوله** وكلما كان
اختلافه بالخارجيات الى آخره اذ الفرق بين الطبيعة النوعية بالخارجيات لا بالفصول و
في الطبيعة الجنسية بالفصول فلو كانت الجسمية طبيعة جنسية يجوز اختلاف مقتضاها كما فصل
قوله وفيه نظر اذ الاصل ههنا النظر للمحقق الشريف في حاشيته على المحاكمات تقريره
وجهين من تقرير الشارح ان توجه على تقريره ان الاولى ان يقول المنضمة في الخارج الى الطبيعة
الكلية والى الطبيعة الجنسية ملحوظ ويرد ما ذكره من قوله الخارجة عنها المنضمة اليها
ونحو الايراد على تقرير الشارح حيث قال كون المنافي منحصرة في الامور المذكورة ممنوع لا
يجوز ان يكون الجسمية ماهية جنسية متحصلة بفصول لا اطلاع لنا عليها فيكون الجسمية المقارنة
للطبيعة الكلية مخالفة بالحقيقة للجسمية المقارنة للطبيعة الجنسية فلا بد لدفع هذا الاحتمال من
دليل واعلم ان للقوم في اثبات الهيولى الاولى طريقين الاول التشبث بالانفصال وقد مر
مع ما فيه الثاني التشبث بالانفعال تقريره ان في الجسم فعلا وانفعالا وهو ظاهر ولا يجوز ان
يكون شيء واحد فاعلا ومنفعلا ففي الجسم امران ينفعل باحدهما ويفعل بالآخر فالذي عنه الانفعال هو الهيولى

الفعلية تابعة للصورة والاعراض الانفعالية تابعة للمادة وهو غير تام لتوجه المنع
والنقض وسنذكرهما ان شاء الله في الفصل الثاني في بيان استدلال الاشكال الصورة مع زيادة
لم يذكرها هي منع ان الفاعل في الجسم لم لا يجوز ان يكون خارجا عنه كالمفارق من الانسان
شرائطه او يكون الفعل في ذاته ويكون الانفعال مستندا الى عرض من اعراضه كالهيولى
او يكون الانفعال من عوارض العرض الذي هو جزء الجسم بان يكون الجسم مركبا من جوهر
وعرض والنقض ينتقض بالعقول فيلزم تركبها من الهيولى والصورة وكذا الواجب تعالى عن ذلك
بزيادة الصفات والنقض يجوز ان يكون الجسم مركبا من الصورة الجسمية والنوعية بدون الهيولى
ويكون الاعراض الفعلية تابعة لاحديهما والانفعالية تابعة للاخرى والنقض لم لا يجوز حلول
احديهما في الاخرى فلم يثبت الهيولى والنقض ان اريد انه لا يجوز ان يكون شيء واحد فاعلا
لشيء ومنفعلا بالنسبة الى ذلك الشيء فمسلم ولا يجدي نفعا كما في النفوس المنفعلة عما فوقها
الفاعلة فيما تحتها من الابدان وان اريد عموم الجواز مطلقا فممنوع لا بد له من دليل **قوله** لا
يخفى عليك اه هذا انما يتم على ما ذكره صاحب المحاكمات حيث قال لما تبين ان كل جسم مشتمل
على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عين الفصل على ذلك
الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور ان المقصد السابق ان الهيولى ثابتة كما يدل عليه عنوان
الفصل السابق ولا خفاء في مغايرته لهذا المقصد وان حمل المقصد السابق على قولنا كل
جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع المذكور في اول فصل الثاني لا
اتحاد بينهما ايضا بل لا لزوم بينهما اذ يمكن ان يكون كل جسم مركبا منهما مع جواز ان
يوجد صورة مجردة عن الهيولى الا ان يقوم دليل دال على عدم الجواز نعم هذا المقصد
يلزم مما ذكر في اثبات المقصد السابق وهذا الذي يدل على اتحاد المقصدين بالمآل وقد اشار اليه الشارح.

اي عدم جواز ان توجد صورة مجردة عن الهيولى ١٢

في الهيات الشفاء به اتمام برهان اثبات الهيولى الى ما ذكرنا حيث قال فقد بان من هذا
ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى المادة ووجه الفرق نظرا على المتأمل
في ما ذكر لاثبات الهيولى وما ذكره بعض الشراح من ان [illegible] الصورة للهيولى في هذه الفطرة
غير ثابتة من هذا الباقي فيه نظر اذ بناء الانفصال على الصورة الجسمية في بعض الصور كما
سلف ويلزم منه عدم انفكاكها عن الهيولى بما مر من البيان والاهم ان الظاهر من كلام المصنف
اثبات التلازم بين الهيولى والصورة الجسمية حيث اثبتوا اولا تركب الجسم من الهيولى والصورة
ثم اثبتوا التلازم بين الصورة والهيولى ثم بعد بيان التلازم يثبتون الصورة النوعية كما ان
ما ذكروا في مادة الانقلاب على ما سيجيء يدل على ان المراد التلازم بينها الصورة النوعية
المطلقة فيحمل كلامهم على التلازم والصورة مطلقا لجريان الوجه في المطلق وفيه ان
دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة غير تام اذ الصورة النوعية يصح تخصيصها كما سيجيء
في الشرح فتدبر **قوله** فاما ان يكون متناهيا اه وذلك لان الصورة لا تخلو عن
مقدار وكل مقدار لا يخلو عنها به [illegible] فيقطع من المتصلة مستندا الى المجرد **قوله** اراد
بها الامتدادات [illegible] الظاهر انه اراد بها الاجسام في بادي الرأي وهي الصور الجسمية وهذا
واقع في الاطلاقات كما صرح السيد المحقق في شرح المواقف وصرح به الشيخ في الهيات
الشفاء باطلاق الجسم على الصورة الجسمية حيث قال في فصل تبين فيه ان المقادير اعراض
هذه الصورة واما الجسم الذي من الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة وح
يصير معنى الكلام ان الصورة الجسمية متناهية فيدل [illegible] لا يوجد صورة جسمية يكون غير متناه
فتدبر وح لا حاجة الى تقدير المضاف [illegible] الاجسام كما في بعض الشروح ثم
ان السيد المدقق السمرقندي استدل على هذا المقصد بوجوه اربعة اولها ما يستفاد من [illegible]

اي الصورة الجسمية والنوعية ١٢

كما نقلنا عن الشيخ اولها انه لو وجدت الصورة بدون الهيولى فاما ان يكون متناهية
او لا والاول باطل لما ذكر في المتن ولا الثاني الاول لانه لو كانت الصورة متصفة
بالتناهي لكان لها تناه مخصوص فعلته اما الجسمية او لازم الجسمية وهو مح والا لكان
الاجسام كلها متناهية بالتناهي المخصوص لاشتراك الجسمية ولوازمها فيها وذلك الظ
بط بالبديهة او امر عارض وهو ايضا مح لامكان زواله اذ لا معنى للعارض الا هذا
فامكن ان يزول عن التناهي المخصوص وتتصف بتناه آخر فيكون قابلا للانفصال فيكون مركبا
من الهيولى والصورة كما مر فيكون الصورة المجردة عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة
اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان لها
تناه مخصوص مم اذ الصورة المطلقة لها تناه مطلق والصورة المخصوصة لها تناه مخصوص
وبالجملة التناهي المطلق بازاء الصورة المطلقة والتناهي المخصوص بازاء الصورة
المخصوصة والاجسام كلها مشتركة في التناهي المطلق وذلك ظ فلو كانت الصورة المطلقة
التي كلامنا فيه علته وكذا لازمها لم يلزم الا الاشتراك في التناهي المطلق وبطلانه غير
ظ وما زعم بطلانه بالبديهة غير لازم واما ثانيا فلان قوله فيكون مركبا من الهيولى
والصورة مم اذ لو كان كذلك لزم كون الصورة مركبا من الهيولى والصورة وكذا الصورة
الى ان يتسلسل الصور وثانيها ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى فاما ان يكون متناهية
او غير متناهية لا سبيل الى الاول لما مر في الدليل ولا الى الثاني لان علته اما الجسمية فيلزم
ان يكون كل جسم غير متناه لاشتراك الاجسام في الجسمية وهو مح واما لازم الجسمية وهو ايضا
مح لما مر واما امر عارض فامكن زواله اذ لا معنى بالعارض الا هذا فامكن ان يتصف
بالتناهي والتشكل وقبول التناهي والتشكل يستلزم قبول الانفصال المفروض للتركيب

الاول الكل الرسمي ١٢

من الهيولى

من الهيولى والصورة فيكون الصورة المجردة عنهما مركبة من الهيولى والصورة اقول الا انه م
ما في الدليل الاول فلا يتم بطلان الشق الاول وثانيا ان امكان الاتصاف بالتناهي
والتشكل على تقدير كون علته امرا عارضا لجواز ان تنفي العارض المعين ويحصل بدله عارض آخر
وهكذا على طريق التبادل فلا تتصف الصورة بالتناهي والتشكل بل ان تبقى اللاتناهي وقد
مر ان العارض فيزول الكلام الا اختيار الشق الثاني اي عدم التناهي والمحذور هو الاشتراك
في عدم التناهي كما له وثالثا ان قوله يستلزم قبول الانفصال المفروض للتركيب اي مبني على
ان كل ما يقبل الانفصال مركب منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة وثالثها
ان الصورة لو تجردت عن الهيولى لكانت اما متناهية او كان فيها ما هو متناه وذلك ظ
لا سبيل الى الثاني منها لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم تشكل الصورة في الجملة وهو مح
مما ذكر في الكتاب او لان علة التناهي لا يجوز ان يكون الجسمية المشترك او لازمها فيكون امرا
عارضا وهو مح الى آخر الدليل اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون في الصورة المجردة ما هو
متناه ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام في التناهي المطلق بالوجه
المذكور ويرد على الكل لو فرض على كون الجسمية طبيعية نوعية وهو مم كما في الدليل المذكور
في الكتاب وقيل يمكن اثبات عموم جواز تجرد الصورة عن الهيولى بانها لو تجردت فاما
ان لا يكون منقسما لزم الجزء وما في حكمه لكونها ذات وضع واما ان يكون منقسما فيكون
مركبة من الهيولى والصورة لما ثبت من ان القابل للانفصال لا يكون الا الهيولى اقول
فيه نظر اذ القسمة لا تنحصر في الفك والفصل فيجوز ان يكون الصورة على تقدير التجرد
منقسمة فرضا لا فكا وفصلا ولم يثبت ان القابل للقسمة ليس الا الهيولى ولو اريد بالقسمة
الكلية في شق الترديد يمنع لزوم الجزء وما في حكمه اذ يجوز ان يكون شئ غير قابل للقسمة الكلية

قبول ١٢

اي كل ما لا يكون ... المذكور ١٢

مع كونها قابلة للقسمة الفرضية كما في الاجسام الصغار الذي هو ظاهر وذكر ما هو قريب من الدليل
المذكور في حكمة الاشراق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة بادنى تغيير في بطلان الشق
الاول حيث ذكر فيها انها لو لم تنقسم لكان عدم الانقسام لذاتها فيستحيل عليها الانقسام
لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا يخفى اجراؤه في عدم تجرد الصورة عن الهيولى واورد
عليهم صاحب الاشراق بان هذا غير مستقيم فانها اذا كانت غير منقسمة لا يلزم ان يكون
عدم الانقسام لذاتها بل يجوز ان يكون ذلك لانتفاء الشرط للقسمة **قوله** والا لامكن
اي هذا البرهان ملقب بالسلمي عند الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه
المذكور مستندا بجواز تنتهي الساقين على الوجه المذكور والجواب عنه كما ذكره صاحب المحاكمات
من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية في جميع الجهات فامكان اخراج الساقين بالوجه
المذكور ظاهر فانا اذا فرضنا جسما مستديرا كالترس منقسما بستة اقسام متساوية ونخرج الخطوط الى
غير النهاية فينقسم بستة الاقسام الستة اقسام وكل خطين منهما على [illegible]
وفرض الجسم المستدير ليس لاحتياج البرهان اليه بل كل نقطة فرضت يمكن ان نخرج منها ستة
خطوط بحيث يكون زواياها مثلثي قائمة كما ذكره صاحب المحاكمات بل فرض الجسم المذكور لان
ترسم محيط بستة اقسام متساوية امر ظاهر مكشوف واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان نخرج منها
ستة خطوط بحيث يكون زواياها مثلثي قائمة وان كان واضحا لكن تحقيقه وتصحيح
حتى اتضاحه الا بعمل طويل لا حاجة اليه ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشيته على المحاكمات
وانا اقول على هذا الجواب يرد ان البرهان السلمي انما البرهان الترسي مع ان كلا منهما برهان
على حدة كما هو المشهور في شرح المواقف والتجريد فالوجه في الجواب ان يقال ان البرهان
السلمي انما يجري في غير المتناهي في الجهات والجهتين لو فرضت الابعاد غير متناهية في الجهتين

اذا [illegible] على [illegible] السلمي
انما الترسي وان [illegible]
[illegible] ان كل السلمي
انما الترسي

يمكن عمل زاوية ومثلث قائمة ثم نخرج الساقين بالوجه المذكور بلا خفاء **قوله** ولا عرض
عليه اي نقل صاحب المحاكمات عن الشيخ في بيان لزوم وجود بعد غير متناه بين الخطين انه
يمكن فرض نقطتين متقابلتين من الخطين الذاهبين الى غير النهاية ويمكن وصل خط بينهما بحيث
يكون وتر الزاوية فلما كان ذهاب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية يكون زيادات
على ذلك البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة
توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل
متساوية فيكون ذلك البعد زائدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناهية فيلزم
الخلف واورد عليه المحاكم بان المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات
غير متناهية متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات بل كل بعد فرض لا يزيد على البعد
الاول الا بقدر متناه وايضا ان ثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية كان
ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصة وان لم تشتمل [illegible] الخلف
فلا فائدة في فرض تساوي الزيادات واقول يمكن تقرير البرهان بوجه لا يرد عليه المنع المذكور
بان يبنى على تقدير عدم التناهي في الجهتين يمكن اخراج خط غير متناه من نقطة معينة
[illegible] ثم خط اخر منها بحيث يحدث عند النقطة زاوية مثلث قائمة كما هو مفاد
لا شك ان اخراج الخط الثاني الى غير النهاية مع قطع النظر عن الخط الاول ممكن على
تقدير المذكور ولما كان كل منهما غير متناه بالفعل يكون بينهما بعد غير متناه في الواقع
وان لم يتعين عندنا مع كونه محصورا بين الحاصرين ولا خفاء في ان منع وجود البعد الذي
نفرض فيه البعد المذكور مكابرة صريحة ثم قال المحاكم يمكن ان يحكى كلام الشيخ [illegible]
لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما

بحيث يكون وتر الزاوية التقاطع ثم فرضنا بعده اخرى تزيد عليه بقدر ثم الى ما لا آخر
متزايدة بذلك القدر فكلما امتد الخطان تزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية
فيزيد البعد الى غير النهاية لان نسبة الزيادة البعدية على البعد الاول نسبة عدد الزيادات
الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد الزيادات كلما تزيد تزيد البعد بتلك النسبة حيث
فرض الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد يشتمل
على الزيادات الغير المتناهية المتساوية وعلى البعد الاصلي ايضا فكلما تزيد عدد الآحاد
تزيد البعد لما كان تزايد الآحاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة زيادة
غير متناهية فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الآحاد الى الآحاد المحدود
الآحاد ولكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي والا نسبة زيادة البعد على البعد الاصلي
كنسبة زيادة الامتداد على امتداد الاصل اي غير متناهية اذ لو كان الزيادات
[illegible] وايضا ان كانت متناقضة لم يلزم الخلف لان النسبة لا يكون محفوظة انتهى واقول
غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية لا وجود البعد الزائد بغير نهاية بين الخطين
وذلك هو المستحيل والعجب انه لم يورد مثل هذا الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف
غفل عن انه يتوجه على ما حققه مع انه في غاية الظهور ولا يتوجه عليه ما اورد وايضا
برهان التناسب المشهور لابطال مذهب النظام من ان كون النسبة زيادة البعد على زيادة
البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات لم اذ الاولى من النسب المقدارية والثانية
من النسب العددية ويجوز ان يكون لعدد نسبة لا عدد ولا يوجد بتلك النسبة بين المقادير كما
برهن عليه في الهندسة وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك لان كل عدد في الصورة المفروضة له مقدار
[illegible] يزيد مقدار المجموع لا شبهة فقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره فيلزم النسبة المقدارية

بهما كان النسبة العددية ثم قال المحاكم بعد طول المقال وذكر بعض ما نقلته عنه ان الحق في المقام
ان يوجه الكلام ابتداء بانه لو لم يمكن الآحاد متناهية جاز ان يوجد امتداد الى غير
متناه مشتمل على رجلين من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما يتزايد وجاز ان يكون تزايد الآحاد
بقدر واحد وجاز ان يكون الآحاد متزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فيكون الزيادات
المتساوية ذاهبة الى غير النهاية ولان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد يشتمل
على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد يشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود
بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في زيادات الآحاد الغير المتناهية زيادة
بعد غير متناه فكل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي
الى المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات
متناهيا اقول ان اراد انه يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة
من المراتب غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل مرتبة من الزيادات متناه الا انه
لا يقف عند حد وان اراد كون عددها متناهيا بمعنى انه لا يكون بعده عدد آخر فممنوع
ومجموع الزيادات غير متناه وكل زيادة في بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة
بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة ونسبة
كل فرد من زيادة بعد لا لمجموع الافراد الى فرد آخر من زيادة البعد نسبة عدد معين
من الزيادات الى عدد آخر منها وبذلك لا يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل
معين متناه والمجموع غير متناه العدد ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات
فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وكذلك في التحقيق
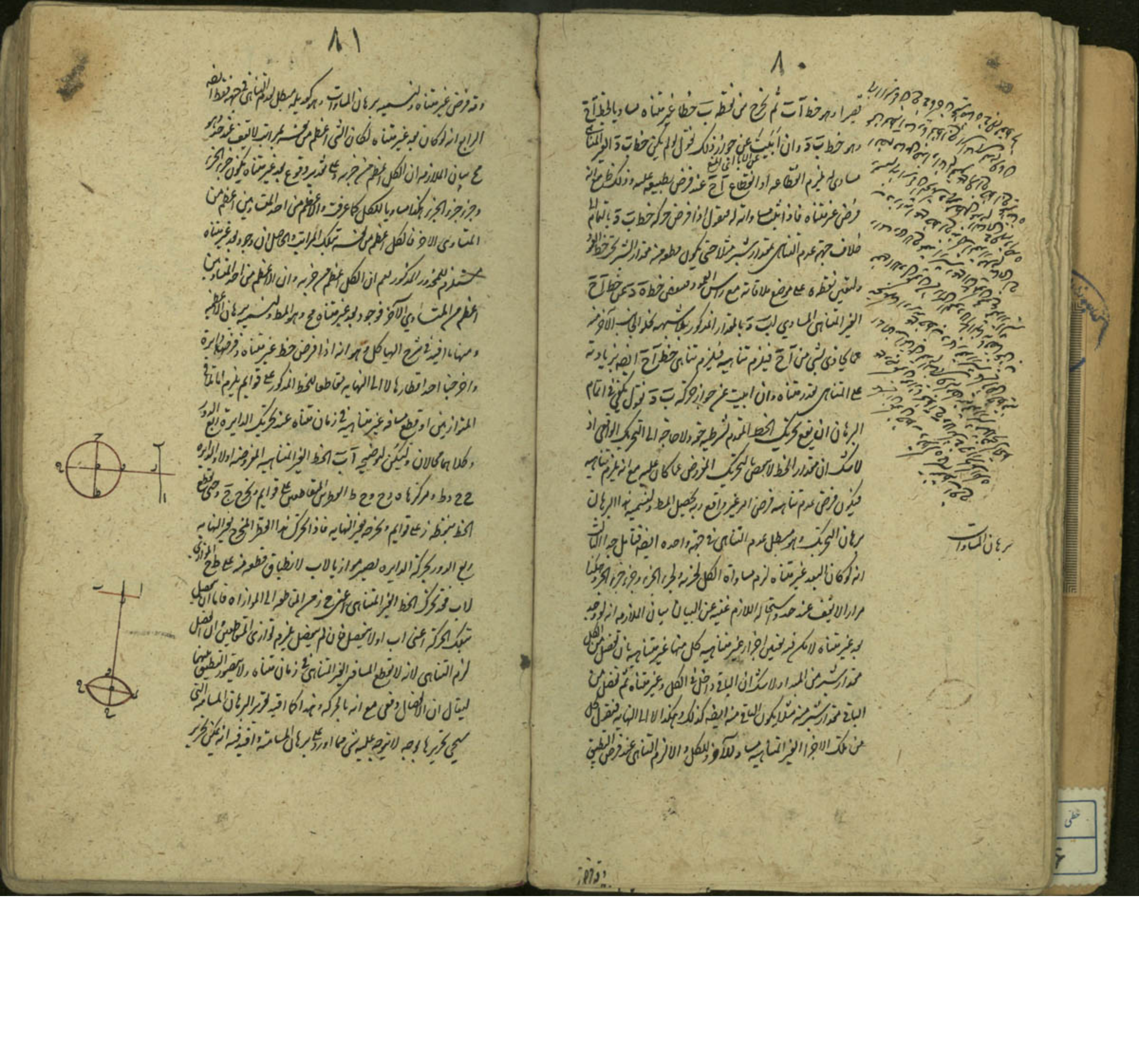
الا انه لو لم يكن في زيادات الابعاد زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات
غير متناه فمن الزيادات زيادة لا يكون فيها بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد لان
والا كان هناك اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية فيكون لا متناهيا محصورا بين حاصرين وانه محال فمن ههنا ظهر ان عدد
الزيادات غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل وح يكون
زيادة البعد التي هي عدد الزيادات ايضا غير متناه بالمعنى المذكور وعكس النقيض لما ذكرنا
هو انه لو لم يكن في زيادة الابعاد زيادة بعد غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد لم يكن
عدد الزيادات غير متناهية بهذا المعنى ولم يلزم من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد فلا
يلزم انقطاع الامتداد فلم يلزم كون ما لا يتناهى محصورا بين الحاصرين وذلك ظاهر
جدا والغرض من تطويل الكلام رفع ما قيل في المقام مع ما سنح لنا من الايرادات
ان ما قررنا في تحرير البرهان اخصر واتم مما قرروه وقرره وان كان محل
بحث ولا بد لكنها مكابرة عند الانصاف اي الموفق واقف على التعليقات على المحاكمات
ان ما ذكروه لا يبعد الابطال اذ لا يحصل مقصودهم الا بحصول غير متناه محصورا بين
الحاصرين ولا يتم بهذا بما ذكره بل بقول وجود بعد كذلك غير موجود اذ لو كان في
تلك الابعاد بعد كذلك لكان كل بعد دونه حتى البعد الاول وما دونه كذلك وذلك
لان البعد الذي بعده البعد الغير المتناهي فيقص عنه بقدر متناه انما يقص عن غير المتناهي
بالمتناهي غير متناه وكذلك ما دونه الا ان ينتهي الى البعد الاول وما دونه انتهى
فان اورد ما قيل على ما حررناه اقول وجود بعد غير متناه محصورا بين حاصرين لازم
بما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول وما دونه غير متناه ايضا وهذا انما نشأ من فرض

وجود بعد غير متناه في الجهتين فيكون محالا وهو مؤيد لمطلوبنا وهكذا اقول من
جانب الحاكم فتامل فيه وانما اطنبنا في المقام لانه مطرح الانظار قوله ودليل
ان شاء الحكيمي بان يكون الانفراج الساقين بقدر كل من الساقين حتى يكون في كل
مرتبة مثلث متساوي الاضلاع وقال صاحب المواقف انا نفرض مثلا ساقي مثلث
كيف اتفق وقال الرئيس ره في ترجمة سما كان الانفراج بقدر الامتداد
ذراعا او اقل او اكثر اذا الحكم الحال فيهما واورد عليه بعض الفضلاء الروم انه يلزم
على هذا ان يكون ضلعي المثلث مع والثالث وانه غلط بالشكل الحماري من كتاب اقليدس
ودفع الايراد جمال اسلوه [illegible] الروم اشيراز فاجاب السيد السند المدقق بانه يمكن
ان يكون مراد الشيخ الموقف من الامتداد هو البعد بين راس الزاوية والوتر وح
يكون حاصل كلام شارح المواقف ان الانفراج ذراعين اذا كان البعد بين
الراس والزاوية والوتر ذراعا واقول فيه بحث لكلف ان المقرر في كلام صاحب
المواقف والسيد الشارح اشارة الى ما ذكرنا في هذا التقرير البرهان السلمي حيث قال
الساقين لو خرجا من نقطة خطين مستقيمين يكون [illegible] متساوي الاضلاع بحيث يكون
البعد بينهما بعد ذهابهما ذراعا وبعد ذهابهما ذراعين ذراعين وبعد ملاحظة ما نقلنا
يظهر انه اراد بالامتداد ساق المثلث لا ما ذكره السيد المدقق ونقل ان المحشي الدواني
اجاب عن الايراد المذكور بان غرض الشيخ بيان التفاوت بين الانفراج والامتداد
وحاصله ان البرهان لا يتوقف على شيء من تساوي الانفراج والامتداد وعدمه ونعم
خبير بان حمل كلام الشيخ على ما فعله من الصور المثلث على هيئة غاية التعديل لا
يجوز الحمل عليه عند الانصاف قوله فيه نظر اذ لا يخفى ان هذا الكلام مذكور في شرح التجريد

للعلامة القوشجي وحاصله مع تحرير منه تضمينه هي ان الابع وهو الانحصار بين الحاصرين
لزم من فرض وقوع البعد الغير المتناهي مع الامور الحكمية مستندا اباه ذكر وجه منع
ذكره غير موجه كما وقع من البعد الذي **قوله** قيل لا يتضح هذه المقدمة اي التفصيل
لا نقف عن الشيخ في جواب الاعتراض على البرهان المذكور والنظر المذكور تفصيل الكلام
صاحب المحاكمات **قوله** وكان مجموع الزيادات اي اول الامر ان يكون مجموع الزيادات
الغير المتناهية في بعد واحد والا لكان هو اخر الابعاد فيلزم تناهي الخطين كما ذكره
المقدم ان لم وجواب يظهر على المتأمل فيما مر **قوله** وان اراد به مطلق المجموع اي
يمكن ان يحمل ما نقل سابقا من لزوم عدم تناهي البعد الاصل كشف النقع المذكور قبيل
قوله الى انه اي هذا هو الملائم لما نقله عن صاحب المحاكمات فلا تغفل **قوله** وفيه
بحث اي اصل هذا الكلام المصدر بقوله قيل مذكور في حاشية المحقق الدواني على شرح التجريد
وهو مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وحاصله ان تلك الاجزاء المتباعدة
والمتناقضة الغير المتناهية عدة متناهية قدرا كالجذر المتزايدة والمتناقضة واجيب في
حاشية شرح الاشارات لدفعه وجوه الاول قريب من البحث المذكور في الشرح
بادي النظر وان كان يمتاز عنه التأمل وتقريره على ما ذكره المحشي في شرح الهياكل
ان الاجزاء الغير المتناهية لكل قدر وحجم ومجموع الاقدار الغير المتناهية غير متناه
ضرورة الثاني ان تلك الاجزاء المتناقضة من جهة متزايدة من جهة اخرى والمشتمل
على المتزايدة الغير المتناهي غير متناه قدرا بالضرورة فالمشتمل على المتناقضة ايضا
كذلك وقد تقرر هذا التقرير اخر وهو ان المشتمل على المتزايدة ايضا لا يلزم عدم
تناهيه قدرا اذ المتزايدة من جهة متناقضة من جهة اخرى اي الثالث انه يمكن ان

المتناهية

المتناهية في المتناقضة ايضا فالمشتمل عليها ايضا غير متناه قدرا انتهى اقول
يتوجه على الوجه الثاني ان تلك المتناقضة وان كانت متزايدة من جهة اخرى
الا ان القائل لم يعترف بان المشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه بل اعترف
بان المشتمل على المتزايدة من جانب اللاتناهي غير متناه فلم يلزم عليه ان يعترف
بان المشتمل على المتناقضة الغير المتناهية غير متناه وان تشبث بالاستدلال على الاقدار
الغير المتناهية كان رجوعا الى الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان محصل
الكلام ان المشتمل على المتزايدة من جانب عدم التناهي غير متناه باعتراف القائل
فالمشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه اذ البديهة حاكمة بعدم الفرق لظهور انه
لا تفاوت بين ان يكون الزائد مقدما او مؤخرا اذ بالتقدم والتأخر لا يزيد
ولا ينقص فيه مقدار فتأمل جدا ثم اقول يتوجه على الوجه الثالث ان ما اعترف
به القائل هو ان الاشتمال على الزائد بطريق التفاوت يستلزم عدم التناهي اذ لو كان
مقدار معين بمقدار ذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من التصوير وهذا غير متحقق في
صورة التناقص لتوقفه على تحقق افق المقادير وهو مم بل بطلانه اظهر فلا يستلزم
عدم التناهي هذا ولما فصل البرهان السلمي على اتم تفصيل لا بأس ان اذكر ما يتعلق به
في مسئلة تناهي الابعاد مع تفصيل البراهين في هذا المطلب قديما وحديثا وما انقدح
بعض الاعلام لذكر بعضها في شرح الهداية اردت ان اذكره مع ما يتعلق به فاقول
البراهين على هذا المطلب كثيرة منها ما توحدت باستخراجه وهو اربعة الاول مرتب
على البرهان المذكور في الشرح والمسمى بسور السلمي الا انه لو كان البعد غير متناه لامكن
اخراج خطين من مبدأ كنقطة الى لا نهاية وتسمية خط اح بخ من نقطة ا اعني



فيراد هو خط آ ت ثم نخرج من نقطة ب خطا غير متناه مساويا لخط آ ج
وهو خط ب د وان ابيت عن جواز ذلك فنقول لم لا يمكن خط ب د الغير المتناهي
مساويا له فيلزم انقطاعه او انقطاع آ ج عند فرض تطبيقه عليه وذلك خلاف
فرض غير متناه فاذا ثبت مساواته له فنقول اذا فرض حركة خط ب د بالتمام الى
خلاف جهة عدم التناهي بمقدار شبر مثلا حتى تكون نقطة د بمقدار الشبر تحت خط آ ج
ولنعين نقطة ه على موضع ملاقاته مع رأس العمود ونسمي خط ه د بعض خط آ ج
الغير المتناهي المساوي لب د بالمقدار المذكور بل كما نسميه بخط اب الى الآخر
فما يأتي في شيء من آ ج فيلزم تناهيه فيلزم تناهي خط آ ج لانه زائد
على المتناهي بقدر متناه وان ابيت عن جواز حركة ب د فنقول يكفي في اتمام
البرهان ان يقع تحريك الخط المقدم بشرطية فرض ولا حاجة الى التحريك الواقعي اذ
لا شك ان مقدار الخط لا يبعض التحريك المفروض كما كان عليه مع انه يلزم تناهيه
فيكون فرض عدم تناهيه فرض امر غير واقع ويحصل المطلوب ونسميه هذا البرهان
برهان التحريك ومنها برهان عدم التناهي في جهة واحدة ايضا فتأمل ومنها الثالث
انه لو كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل للجزء والجزء الآخر وجزء جزء الآخر وهلم
جرا الى غير حد وبطلان اللازم غني عن البيان بيان الملازمة انه لو وجد
بعد غير متناه لامكن فرض تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير متناهية بان نفصل من الكل
مقدار شبر من المبدأ ولا شك ان الباقي داخل في الكل وغير متناه ثم نفصل من
الباقي مقدار شبر منه مثلا يكون الباقي منه ايضا كذلك وهكذا الى لا نهاية فنقول كل
من تلك الاجزاء الغير المتناهية مساو للآخر وللكل والا لزم التناهي عند فرض التطبيق

برهان المسامتة

وقد فرض غير متناه ونسميه برهان المساواة وهو كونه مستلزما لعدم التناهي في جهة ايضا
الرابع انه لو كان بعد غير متناه لكان الذي اعظم من غيره بمراتب لا تقف عند حد وهو
مع بيان الملازمة ان الكل اعظم من جزئه على تقدير وقوع بعد غير متناه يكون جزء الجزء
وجزء جزء الجزء بالمقايسة بالكل كما عرفت والاعظم من احد المتساويين اعظم من
المساوي الآخر فالكل اعظم من غيره بتلك المراتب الى حصل ان وجود بعد غير متناه
مستلزم للمحذور المذكور نعم ان الكل اعظم من جزئه وان الاعظم من احد المتساويين
اعظم من المساوي الآخر فوجود بعد غير متناه محال وهو المطلوب ونسميه برهان الاعظمية
ومنها ما افيد في شرح الهياكل وهو انه اذا فرض خط غير متناه وفرض دائرة
واخرج احد اقطارها الى لا نهاية متقاطعا للخط المذكور على قوائم يلزم اما تناهي
المتوازيين او قطع مسافة غير متناهية في زمان متناه عند تحريك الدائرة ربع الدور
وكلاهما محال لان ولنكن لتوضيحه آ ب الخط الغير المتناهي المفروض اولا والدائرة
ج د ط ومركزها ه وج ه ط القطرين المتقاطعين على قوائم ونخرج ج ح حتى تقاطع
الخط بنقطة ز على قوائم ونخرجه الى غير النهاية فاذا حرك الخط المخرج الى غير النهاية
ربع الدور بحركة الدائرة لصار موازيا لاب لا انطباق قطعه في على سطح الموازي
لاب فحركة الخط الغير المتناهي عن ح ز الى ان صار الى الموازاة فاما ان ينفصل
بتلك الحركة عن اب او لا ينفصل فان لم ينفصل يلزم تلاقي المتوازيين وان انفصل
لزم التناهي لانه لا يقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه ولا يتصور التطبيق بينهما
ليقال ان الانفصال وقع مع انه بالحركة وهذا كما افيد في تقرير البرهان المسامتة التي
سيجيء تحريرها بوجه لا يرد عليه شيء مما اورد على برهان المسامتة وافيد فيه انه يمكن تحرير

ما قررنا بوجه آخر وهو ان المتوازيين الغير المتناهيين اذا تحرك احدهما الى ان يقطع الآخر لزم التناهي بمثل ما اشرنا اليه ولعله اراد بالتقاطع التقاطع مطلقا كما هو الظاهر او التقاطع محاذ زوايا قوايم والزوم التناهي يظهر بمثل خطه عدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه كما سبق ثم ان هذا البرهان على التقرير منظور فيه اذ لا نجد ان يمنع امكان حركة خط غير متناه بالوجه المذكور انتهى ولا يخفى ان هذا البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة واحدة فقط كما ذكرنا ما يأتي من انه يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية في زمان متناه انما يلزم لو قطع المتحرك المتناهي تلك المسافة في زمان متناه ثم اقول فيه نظر اذ لنا ان نقول لعل الاعراض عن كونه مكابرة ان للقطع والمسافة بداية فلو قطع مسافة غير متناهية لكان الغير المتناهي محصورا بين حاصرين وذلك ظاهر جدا اذا كان القطع في زمان متناه ليس لتوقف البرهان عليه بل لكونه اخش ستمعي وهذا البرهان على هذا التقرير راجع الى البرهان السلمي الذي سيجيء ذكره فلا يكون برهانا آخر فتدبر ومنها ما ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح المتقدم تقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه في جهة لامكن ان يخرج من نقطة واحدة كنقطة ا خط ا د الغير المتناهي وهو ظاهر وبفصل خط ا ب المساوي للخط المذكور خط ا ب ونرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس وهو مثلث ا ب ج ونصل بين نقطة ج وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط ب الغير المتناهي بخط يكون كل من تلك الخطوط وتر الزاوية المنفرجة وهي زاوية ج ب ج و ج ب د و ج ب د وهكذا لما تقرر في الهندسة فيكون ج د اعظم من ج ب و ج د اعظم من ج ب ويكون الاطول وتر الزاوية المنفرجة والثاني خط الحادة

كما ثبت في المقدمات الهندسية فلو كانت ب د غير متناهية كان الاخراج من ج د الخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من غير المتناهي فيكون غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين واقول فيه نظر اذ يكفي اخراج عمود على نقطة او هو عمود اخراج منقول بمثل فصل خطوط بين رأس العمود وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في الخط ويكون كل منها وتر القائمة فيكون اطول من الساق وتسوق الكلام الى آخره انه اخصر كما ذكره بعض الاعلام في شرح الهداية بتحرير البرهان السلمي وهو مذكور في بعض الحواشي على هذا الشرح لكن حاصل خلاصة البرهان لاثبات التناهي في جهة واحدة ايضا وانت خبير بتوجه اعتراض الشيخ اليه فافهم وذكر بعض الاعلام في شرحه انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان يقال لو امكن وجود خط غير متناه لامكن ان يحقق نقطة غير متناهية فيه وبين نقطة المبدأ وكل نقطة من النقط الغير المتناهية بعد فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول منه بمرة ومن هكذا فيتحقق زيادات غير متناهية بعد والابعاد الغير المتناهية المفروضة فوق الاول مع كونه محصورا بين حاصرين وغرض هذا الفاضل انه يمكن اجراء اصل هذا البرهان في خط واحد لا انه لا يتوجه عليه الاعتراض الشيخ حتى قال في لا امكان استخراج نحو من البراهين من البرهان السلمي الكفوا انه يكره في اثبات تناهي الابعاد مع ان مرادهم من تناهي الابعاد تناهي البعد مطلقا ومنها ما سنح لبعض الاعلام حيث ذكر في شرحه انه قد خطر لي برهان آخر لطيف وهو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن ان يوجد فيه نقطة غير متناهية البعد فلنفرض خط ا ب ولنخرج من نقطة آ وهي طرف الخط الغير المتناهي من جهة ب خطا غير متصل بالخط الا في نقطة آ وهو خط ا ج ثم نخرج من نقطة ج خط ج د موازيا لا ب فيصل من نقطة ج الى خط ا ج منقول على تقدير

كون اب غير متناه لزم امكان تحقق خطوط غير متناهية بين الدال وبين النقطة الغير
المتناهية المفروضة في اب ولكل من الخطوط مقطع في اج فيلزم امكان اشتمال
خط اج على خطوط غير متناهية بالفعل مع كونه متناهي المقدار ومحصورا بين حاصرين
واقول ان هذا الدليل منقوض بالخط المتناهي اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق
خط مقدار الف ذراع مثلا لامكن ان يوجد فيه نقطة غير متناهية الحدود ونسوق
الكلام الى ان يمنع امكان وجود تلك النقط المذكورة فيه بنوع من التامل وذلك
ان سوق غرض المستدل من قوله لامكن ان يوجد فيه نقطة الى امكان وجود النقط
على وجه يتميز عند الواهمة بوجه جزئي وهذا في مادة النقض منتف وللبحث مجال
واسع وثانيا ان اللازم مما ذكره هو ان يكون غير المتناهي بالامكان محصورا
بين حاصرين واستحالته ممنوعة كما في الاجزاء الممكنة للجسم المتناهي المقدار المحصور بين
حاصرين ومنها ما ذكره ايضا في شرح حكمة العين وسماه برهان الحدسي البرهان
الحدسي بيانه لو امكن وجود بعد غير متناه لزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين وذلك
لان ذلك البعد الغير المتناهي اجزاء غير متناهية بحسب الوهم ويمكن ان يكون كل منها غير متناه
فاذا تحقق ذلك البعد الغير المتناهي فهو اما ان يتحقق المساوي جزء
اي جزء كان منه امر ذلك المسافة الذي هو مبدأ الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل
فلزم تحقق جزء غير متناه من ذلك المبدأ [illegible] ولا في الاحقاف بين الاجزاء
عند تحقق الحدس الاول فيه بحث اذ دعوى الحدس غير مسموع بل تلك الدعوى في
مرتبة المدعى كما لا يخفى ومنها البرهان [illegible] وتقريره على ما في ذلك الشرح هو ان البعد
لو كان غير متناه لامكن تحقق نقاط غير متناهية فيه فالبعد الواصل بين كل نقطة من

برهان الحدسي



تلك النقط والنقطة الاخرى متناهية لتناهي [illegible] اما ان يكون متناهيا او لا بان يتحقق
بعد غير متناه بين النقطتين والاول يستلزم لتناهي البعد دون النقط كما لا يخفى بعد
ملاحظة ان تحقق غير المتناهي يستلزم لاجزاء غير متناهية كل منها غير متناه والثاني
مخالف للمفروض والثاني يستلزم الانحصار ما لا يتناهى بين حاصرين واقول لا يخفى قباحة
الترديد بل الوجه الاكتفاء بالشق الاول واصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق اورد
عليه انه لا يلزم من تناهي البعد من المبدأ وكل نقطة تناهي الكل اذ حكم الكل المجموعي يخالف
حكم الكل الافرادي فان هذا الحكم من قبيل ان يقال بين آ ب اقل من ذراع وبين
ب ج اقل منه فيلزم ان يكون بين اج اقل منه فانه غير صحيح واجاب عنه العلامة
في شرح الاشراق بما يرى [illegible] هذا القبيل لان المبدأ [illegible] واحدة بخلاف المثال من
قبيل ان نقول بين اب اقل من ذراع وكذا ما بين اج فانه يلزم ان لا يزيد الزائد
بين اج على اقل من الذراع الا بالطرف ورد عليه المحقق الدواني بان الحكم في الصورة
من قبيل الصورة الممنوعة عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين
نقطتين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين وحاصله ان ما ذكر العلامة
الاخص من المنع باق [illegible] اولا ودعوى الحدس مع جواب المنع [illegible]
القوه الحدسية [illegible] ان هناك واحدة من النقط [illegible] مع العرف [illegible]
وان لم يتعين تلك الواحدة عنده [illegible] ذكره المحقق الدواني من ان هذا المورد [illegible]
اجلى من ان [illegible] عليه بل الاولى ان يكون [illegible] منها برهان المسامتة
المذكورة في شرح الاشارات وغيره وتقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن ان
يكون [illegible] كرة موازيا له واذا فرض حركة الكرة [illegible] الخط [illegible] الا المسامتة

فيلزم ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول ما يسامت فيسمى بها الخط الملازم بط
لان الخط قابل للقسمة لا الى النهاية فما فرض اول لم يكن اولا بل لان اللزوم ان المسامتة
لما كانت في التوازي مل حدثت الحركة ولا خفاء في انه لا يمكن ان يكون الخط مسامتا لنقاط
الغير المتناهي مما في الخط الغير المتناهي فيكون المسامتة مع النقطة الفوقانية قبل التحتانية وهكذا
فيلزم تحقق مسامتات غير متناهية في زمان متناه وانه مح وتفصيل ذلك ان المسامتة حدثت
بزاوية عند مركز الكرة وحركة منقسمة لا الى النهاية بمعنى انه لا تقف عند حد لا ان
غير المتناهي خرج من القوة الى الفعل حتى لزم ان تقف من الزاوية الى كرة الحركة عند الكل
البعد فتركه في البعد غير متناه فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي او لا
يوجد فيلزم تحقق مسامتات غير متناهية في زمان متناه فعدم تناهي البعد مستلزم لاحد المحذورين
ع وهو الخط واورد عليه السيد المحقق في حواشيه على المحاكمات اولا بمنع الخط المتناهي اذ فرض
نقطة كره مسامتة لنقطة طرف الخط المذكور فانه ينتقل تلك النقطة بتحرك الكرة الى طرف
النقطة في المسامتة المذكورة الى مسامتة اخرى بغير تلك النقطة فتوجه نقطة في الوهم هي اول
نقطة المسامتة بغيرها الا ان الشرائط لا فصل فهذا المقدم مبني الشرطية ان المسامتة بغير تلك النقطة
لما كانت ثم وحدت فلا بد لها من اول بالضرورة فيلزم تتالي النقاط وهو مح ونزم تحقق
مسامتات غير متناهية في زمان متناه ان لم يوجد لها اول سعف وثانيا انه ان اريد
لزوم انه لا بد مسامتة الى ذي من اول انه لا بد لها من زمان هو اول زمان وجودها
فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هناك نقطة هي اول اذ يمكن ان نفرض المسامتة منها
اذ الزمان قابل للقسمة لا الى النهاية كالحركة فمتى يفرض جزء من الزمان يحصل فيه الحركة يحصل
مسامتة اخرى فوقها وهكذا وان اريد انه لا بد من آن هو اول آنات وجودها فممنوع

ان الخط الموازي اذا كان من قبله انتهى
ان تنتهي في موضع خط او
تحصيل الزاوية ١٢

منقطع

كيف المسامتة في الزمان لا آنية فهي حاصلة في جميع الاجزاء المفروضة في زمان الحركة
وقال بعض الاعلام في ذلك الشرح لا يمكن دفع هذا الايراد الا بان يقال لا بد هناك
من مسامتة غير مسبوقة باخرى اذ اللازم وجود مسامتات غير متناهية بالفعل في زمان متناه
وهو مح فتلك المسامتة انما هي باول نقطة المسامتة فيلزم تحققه مع كون محل الاتفاق في الخط الغير
المتناهي لما مر والتقرير المختار عندهم هو انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن وجود خط
غير متناه مواز لخط متناه في سطح مستو مع حركة الخط المتناهي بحيث ينتقل من الموازاة
الى المسامتة بان يكون ذلك الخط المتناهي قطر الكرة المتحركة بحيث يكون منطبقا على منطقة
حال الحركة على السطح المذكور الذي فرض فيه الخطان المذكوران والحقية الملازمة المذكورة
لكن التالي باطل لكونه مستلزما لتحقق المسامتات الغير المتناهية بحيث يكون بين كل منها حركة
لان المسامتة انما تحصل بالحركة فكل مسامتة فرض حصولها فقد حصل قبلها مسامتة اخرى.
لحصول هذه الحركة فيلزم تركب الحركة المتناهية من الحركات الغير المتناهية وهو باطل فالمقدم
وهو عدم تناهي البعد باطل وهو المطلوب ولا يخفى ان هذا التقرير اقصر من التقرير الاول
واقول اولا انه تشبث في دفع المنع على التقرير الاول بما ذكره لزم انه لو بقي الجواب
في التقرير الاول كما لا يخفى وثانيا بان الدليل منقوض بالخط المتناهي كما فصل في
ثالثا ان بطلان التالي مم وما ذكره لبيانه مقدوح والسند ظ مع تامل في بطلان الجزء
فبول الحركة المسافة للانقسامات الغير المتناهية بالامكان في محله الظاهر لكن الجواب
ومنها برهان الموازاة الذي اخترعه صاحب المحاكمات في حواشيه على الشرح تقريره
ذلك بان نفرض كون قطر الكرة مسامتا للخط الغير المتناهي ثم نفرض حركة الكرة
بان ينتقل القطر من المسامتة الى الموازاة فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة

برهان الموازاة

برهان التخلص

هي اخر نقط المسامتة بالسادن المذكور وانت خبير بان عدم هذا البرهان آخر كما عده
لا يخفى على شيء ومنها برهان التخلص وهو ان نفرض خطان غير متناهيين متقاطعان فيخرج احدهما
من مركز كرة فاذا فرض تحرك الكرة بوجه ينتقل التقاطع من التقاطع الى الموازاة فلابد ان
يتخلص عن الخط الآخر وهذا انما يكون عند نقطة ينتهي بها الخط مع كونه غير متناه وهذا خلف
ويرد عليه بعض ما يرد على برهان المسامتة وهذا البرهان مذكور في شرح التلويحات الا انه
لم يذكر كما ينبغي ولعله مأخوذ من برهان الموازاة ومنها برهان السلمي وهو عكس التخلص وذلك بان

برهان السلمي

نفرض خطان متوازيان غير متناهيين ثم يتحرك احدهما الى جانب الآخر حتى يسامته فلابد
ان يتعين نقطة هي اول نقط الملاقات لكن لا منتهى بها الخط ويرد عليه ما يرد على سائر براهين المسامتة
في امكان التوازي بين كل غير المتناهيين الا ان لا يعتبر في التوازي تساوي الابعاد ومنها
برهان المتقاطعين وهو انه لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان نفرض خطان
كان متناهيان اولا متوازيان للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ينتقل التناهي
من التوازي الى المسامتة لها لزم ان يتحرك نقطة المسامتة من الخطين الذي احدهما
اقرب من الخط المتحرك مسافة غير متناهية في زمان واحد مع كونهما مختلفين او متساويين
مع كون حركة احدهما التي هي اقرب من طرف الخط المتحرك المنتقل من التوازي الى المسامتة
ابطأ لكون مركز مسافته اقل وهذا ح وعلى تقدير عدم تناهي الخط اذا فرض انتقاله
من التوازي الى التقاطع يلزم قطع خطي التقاطع ما فيهما الغير المتناهي مع كونهما
مختلفين او متساويين مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحركة المنتقل بها الخط
من التوازي الى التقاطع والاقرب ابطأ لكون مسافته اقل هذا خلاصة ما في ذلك الخ
وفيه ما لا يخفى لظهور ان قطع المسافة المتناهية مع كونهما مختلفين او متساويين

مع كون احدهما اقرب غير مستحيل كما اذا فرض خط مسامتة لنقطتين من الخطين المتباينين
المختلفين او المتساويين مع كون احدهما اقرب وقد فرض حركة الخط المسامت فانه
يقطع المسافتين معا كما يشهد به التخيل الصحيح فلم لا يجوز ذلك في الخطان المتقاطعين
من الخطين الغير المتناهيين لابد لنفيه من دليل وان تشبث بعدم جواز قطع المسافة الغير
المتناهية يلزم الى بعض مقدمات الدليل اذ يكفي خط واحد مسامت لنقطة من خط متناه
ومنها برهان التخلص وهو عكس برهان المسامتة وتقريره بعد ملاحظة ما سبق ظاهر
بان جعل برهان السلمي برهانا آخر سوى التخلص وكذا التخلص سوى المسامتة لا يخفى على
شيء والظاهر ان التفاوت بينهما بالتقرير ومنها ما هو مذكور في الشرح وتقريره انه لو امكن
تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة فرضت فيه منصفة له اذ لو فرض تطبيق كل
قسم منه مع الآخر لتطابقا والا لزم التناهي فيلزم تنصيفه بالنقطة الغير المتناهية ولزم
اعظمية الجزء من الكل بل تحقق ما لا يتناهى من الاجزاء كل منها اعظم من الكل
انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية في الجهات فرضنا كرتين احدهما فوق الاخرى مثلا
ووصل بين مركزيهما بخط مستقيم وتخرج في الجهتين الى غير النهاية فالذاهب من الجهة
الفوق من مركز فوقانية حركة الذاهب منه الى اسفل من مركز التحتانية وبالعكس في الذاهب الى جهة التحت
فاذا دارت الكرتان حول انفسهما نصف دورة يصير التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس
وما كان كذلك يصير حركة او بالعكس وهو ضرورة انتهى ما قيل ولا يخفى على المنصف ان
هذا في الحقيقة راجع الى الدليل المذكور بعد فرض الكرتين لسلامة ان الكرة على الخط
الغير المتناهي ولم يشتغل بالفرض المذكور اذ لا مانع ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي
بحركة الكرة بالوجه المذكور ثم لا يخفى انه لا يتم الا بعد ان الخط الفوقانية للتحتانية وذلك

لا يتم الا برهان التطبيق ولا حاجة لاثبات المرام ان فرض الكرتين بالوجه المذكور فهو بالحقيقة
تقرير للدليل المذكور مع طرح لزوم بعض المحذورات اللازمة منه في تخصيص الدعوى و
منها ما هو مذكور في ذلك الشرح بطريق النقض وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه ممتدا
من مبدأ معين لامكن توهم حركته لا الى جانب المبدأ على الاستقامة فيلزم خلو الحركة عن الاولى
عنه الى ... فيلزم تناهيه واورد عليه منع اللزوم واجاب في ذلك الشرح بعدم ... المبدأ
ردفيا فيه مع ان امكان الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتامل ومنها ما هو مذكور فيه
بطريق النقض وهو انه لو امكن تحقق غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء من الوسط
توهم اتصال الباقيين لزم تناهيهما قبل ما فرض لزم تناهيهما متناهي تمام الخط
والكلام فيه كالكلام في سابقه والانصاف ان خلاصة البرهانين واحد ومنها ما هو
مذكور فيه ايضا وتحريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان متوازيان
غير متناهيين فاذا فرض خط متناه موازيا لهما فاذا امتد الخط المتناهي من الموازاة
الى المسامتة لزم ان يكون مسافة المسامتة في الخط الغير المتناهي الاقرب اطول من مسافة
المسامتة في الخط الغير المتناهي الابعد مع وجوب كونها اقصر لكون الانتقال الى المسامتة في الخط
الاقرب ابطأ من الانتقال فيها في الخط الابعد ... اقول يمكن ... اخلاص البرهان في الخط
المتناهي بان يقال لو امكن وجود خطين متوازيين ... كل الى غير النهاية فلنا فاذا فرض خط
متناه آخر موازيا لهما فاذا امتد من الموازاة حتى سامتهما او تقاطع معهما فمن ابتداء
المسامتة اذا للملاقات مع الابعد لا يليها اي يكون مسافة المسامتة اذ التقاطع مع ... وما به
وهو ظاهر مع وجوب كون مسافة الاقرب اقصر ... لبعده هو ... فهو جوابنا ...
مثل ذلك في المسامتة ... ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم تناهي البعد لامكن

ان يوجد ثمة خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدهما الذي ليس في الوسط
بحيث ينتقل من الموازاة الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط الاقرب على
التقاطع مع الخط الابعد مع انه لا ... له ذلك التقدم لظهور ان الخط المتحرك كان موازيا لهما
ويجد والمتحرك منتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب ان يتقاطع مع كل منهما معا وفي
لزوم التقدم المذكور يتصور بان يقال كل نقطة من المتحرك يفرض ان يكون نقطة التقاطع
مع الخط الابعد فهذه النقطة من قبل ذلك التقاطع يكون نقطة التقاطع مع الخط الاقرب
وخلاصة البرهان انه يجب تقدم التقاطع مع الاقرب مع ان التقاطعين معا فيلزم الطفرة
ويتوجه عليه منع جواز الحركة على غير المتناهي والقول بانه يجوز ان يكون الخط المتحرك قطر
كرة لا يدفع المنع فافهم ومما يتبين في الاستدلال من انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية
فرضنا خطا غير متناه مستقيما عن جنبيه كرتين يكون بعد مركز احدهما عن ذلك الخط
نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون الخط الواصل بين المركزين ... لذلك الخط على زوايا
قوائم ويخرج ذلك الخط الواصل الى الجهتين الى لا نهاية ثم نفرض ان يتحرك الكرتان حول
مركزيهما وكيفيتهما ... متشابهتين في ... مع اختلاف الجهة ويحرك كلتاهما الى ... من المركز
ونصير نقطة ... خطا خارجا من مركز الوسط مع الخط الاول تحت نقطة ... الخط الخارج
من مركز البعيدة ويزيد البعيد بين هاتين النقطتين ... حتى اذا قطعوا الربع
ربع دورتيهما فيصير كل من الخطين الخارجين من مركزيهما موازيا للخط الاول ... قطعه
فقد قطع الخطان تمام الخط الاول في زمان واحد مع ان الخط الخارج من مركز القريبة
كان دائما تحت الخط الخارج من مركز البعيدة ... قطعه من الخط الاول اقل مما قطعه الخط الخارج
من مركز البعيدة فيلزم الطفرة ... فاقول فيه بحث لان موازاة الخطين انما يتصور بعد قطعهما

برهان التطبيق

الغير المتناهية في زمان متناه وجواز ذلك مع كيف وقد قرر خلافه الا ان يثبت بما
افيد في شرح الهياكل من انه لو لم تنقطع تلك المسافة عند حركة الكرتين بربع الدور لزم توازي
المتقاطعين وفيها فيه ثم اقول ما ذكره بعض في البرهان السابق عليه بتطويل الكلام كما
يظهر عند التامل فيه وفيما ذكرنا من خلاصة البرهان السابق يتم اسسن على ذلك مع انه تم
داعم لكونه مبطلا لعدم التناهي من جهة النقص وعدم جريانه في الكمي الجزئي غير المتناهي من الكمي
كالاحصي ومنها برهان التطبيق المشهور وهو انه لو امكن وجود البعد الغير المتناهي لامكن
وجود خط غير متناه يخرج من نقطة مثل خط اب اي من جهة ب الى غير النهاية من جهة
ب ثم نفصل نقطة د في الخط الغير المتناهي فيحصل ادنا من خط اب خط دب الغير المتناهي
من جهة ب فنطبق خطاب بخط دب ونجعل مبدا ادنا نطبق في الوهم خط دب على
خطاب فاما ان يتب وبما فيلزم تساوي الكل والجزء واما ان يتفاوتا فينقطع الناقص
ضرورة ان التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزايد اذا زاد عليه المتناهي فيكون متناهيا
وهو مقدار او متناه ضرورة واجزائه اي الاعداد الغير المتناهية فانه كون في الكتب
المشهورة وزعم بعض اهل الزمان انه تنطق برهان لم ينطبق به احد وهو مثل البراهين
وتقريره انه لو وجد امور غير متناهية متباينة في مبدا معين في الناقص منها الى احد
يوجد فيه فيما بين جميع مراتب الاعداد الغير المتناهية الموجودة في الكل فيلزم مساواة
الجزء للكل انتهى واقول فيه منع ظاهر اذ على تقدير الاشتراك يكون في توزيع وتضاد ولو ثبت لزم
لو لم يكن تلك المراتب بالتمام فيما بين لزم التناهي عن التطبيق فهو بعينه برهان التطبيق المشهور
وبالجملة الوهم لم يرد على جميع المراتب فيما بين لنطرق المنع في دوا بل في الحاصل
للكل فيلزم مساواة الجزء للكل واما زيادة على الاصل ومنه خلاف المدعى به اما نقص عن فيلزم

الانقطاع على فرض التطبيق ايضا ملاحظة ذلك يظهر انه ناقص في الانحلال وكذا التعسف الكلام
في هذا المطلب الذي هو من امهات المطالب تثبيت للاقدام وتبيينا للكلام فذكره لمن لم
يطلع او التي السمع وهو شهيد وتبصرة لمن لم يطلع ثبته قوله لكن خروج جميع الاقسام اي
ما يدل عليه استحالة الخروج الى الفعل وجوه الاول اقول انه لو خرج الى الفعل لزم كون غير
المتناهي محصورا بين حاصرين ضرورة ان الخط المنتهي الى النقطتين من الجانبين محصور بينهما
وهو قابل للانقسامات الغير المتناهية فاذا فرض خروجها الى الفعل يلزم ما ذكرنا الثاني انه يلزم
تحقق كثير بالفعل مع عدم تحقق واحد كذلك لظهور ان الكل ما فرض واحدا في الخط هو قابل للتقسيم
بلا نهاية اذ لو لم يكن كذلك لانتهت القسمة وقد فرض خروج الجميع الى الفعل وقد يمنع عدم جواز
تحقق الكثير بالفعل بدون الواحد بالفعل في الغير المتناهي كما مر فتذكر الثالث انه يلزم تساوي الكل
للاجزاء غير متناهية ببرهان المساواة وتساوي الكل للجزء ببرهان التطبيق ضرورة ان المقدار
يزداد بزيادة الاجزاء اقول لا حاجة الى منع ازدياد المقدار بزيادة الاجزاء مستندا بانه انما يكون
كذلك اذا كان الجزء مقدارا وهو ممنوع على الفرض المذكور اذ لم يبق شيء قابل للتقسيم حتى يكون
ذا مقدار على هذا التقدير فتدبر قوله فان اطراف الخطوط اي قد يمنع ذلك مستندا
بان الخط المنتهي من نقطة منه الى نقطة اخرى يكون محاطا بنقطتين كما في الدائرة المحاطة
بسطح من غير فرق وكما في المضلعات المستقيمة المحاطة بالخطوط المنتهية عند مقابل تلك
تلك الاحاطة تامة اذ ليس بخط يولي الطول حتى يتصور احاطته بغيره وقد انتهى في الطول الى
النقطتين وليس بسطح عمق حتى يكون محاطا واما في الطول والعرض فقد انتهى الى الخط
الواحد في الدائرة والى الخطوط في المضلعات فمنع هذا ينبغي ان لا يلتفت اليه قوله
لسطح الزاوية فانها على الاصح اي اشار بالاختلاف في حقيقة الزاوية وتفصيل ذلك ان الزاوية.

تحقيق الزاوية

كان في تحرير اقليدس وغيره من المحدب من السطح الواقع عند تلاقي الخطين اورد عليه ايراد قوي
هو ان السطح منقسم في الجهتين والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة اي الامتداد
الواقع بين ضلعيها بان يخرج عن ملتقاهما خط واقع فيما بينهما ولا يمكن انقسامها بالخط الخارج
من احد الضلعين الى الآخر فانه حاد ويشهد به التخيل الصحيح فلا يكون سطحا في اخر الثاني عن
ع ذا هبهم الا ان الزاوية من مقولة الكيف فهي على ما فصله السيد المحقق قدس سره في حاشية
شرح التذكرة هيئة تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه محاط بهما وتلك الهيئة ذاتية
في احد امتداداته فقط فلا تقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد وبهذا التقرير اندفع ان
الزاوية على القول بكونها من مقولة الكيف يجب ان تنقسم في الجهتين لكونها من الكيفيات المختصة
بالكميات المنقسمة في الجهتين فيقسم بانقسام الكم القائم هي به وجه الدفع ما ذكرنا انها
سارية في احد امتداداته فقط فلم يلزم من انقسام السطح في الجهتين انقسامها كذلك قال
بعض الاعلام في حل الاشكال ان الزاوية المسطحة سطح محدب من حيث هو كذلك منقسم في
احد امتدادين وهو جانب الرأس فقط وبالجملة الزاوية السطح المذكور من حيث هو منقسم في
احد امتدادين لا ان السطح مطلقا لينقسم بانقسامه في الجهتين بل هو السطح المتناهي
الملحوظ نفسه في احد امتدادين فقط فاندفع الاشكال انتهى ما قاله جدا **قوله** لتعدد من جهة اي
اي الجسم التعليمي والسطح اذ الزاوية اما مسطحة او مجسمة كما قرروا **قوله** والانسب اي
اثبات لان المشهور انه تمام وذلك بان في اطلاق الشكل على محيط الكرة والدائرة
والمضلعات تجوزا ان يكون مجازا فلا يفيد خروجها عن التعريف لكن لما كان في الاطلاق من
الاطلاقات انهم ان يكون بطريق الحقيقة عرفه بوصف تسميه ونقل عن حاشيته في قوله المحقق عبد الرزاق
مولانا علي القوشجي انتهى وذلك ان تقول التعريف المصنف شامل لنهاية محيط الكرة والدائرة

اذ يصدق عليها انها هيئة حاصلة بمقدار هو محيط الكرة والدائرة من جهة احاطة الحد
وهو السطح والخط المستدير بالمقدار وهو الجسم التعليمي والسطح لكن لما كان الظاهر ان يكون ذو النهاية
غير الحد المحيط كان الانسب ما نقل عن بحر العلامة **قوله** بل محيط الدائرة او نقل عنه حاشية
هي قوله فلا حاجة الى تخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي انتهى يعني ان الخط المحيط شامل لمحيط الدائرة
فيكون من مشكلا اذ لا هيئة تحصل من جهة احاطته بالسطح ولا تخصيص الشكل بالسطح والجسم كما وقع
التعريف السابق فانه يلزم منه ان يكون الشكل حاصلا لهما فقط فيجب تخصيص الشكل في التعريف السابق
مع زعمهم بالسطح والجسم وقد عرفت ما فيه **قوله** وقد بين انما يلزم اذ قد عرفت
في تفصيل البراهين ما يسعك فلا نغفل بان تقول تثبت بما ذكر من الدليل عدم خروج عدم التناهي
في جهة اليه بان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن فرض بعد آخر خارج من مساواة بان يكون
الاخراج بعد الامتداد وتسوق الكلام الى آخره فلم يتوقف على البرهان المذكور
على اللاتناهي في العرض فيمكن ادراك ان فرض بعد آخر منه وانما يلزم العرض المذكور اذ الحق
جسم غير متناه في العرض ايضا العرض خلاف ذلك ايضا بان البرهان مخصوص
بالخط المتناهي بان تقول لو امكن وجود خط ممتد الى ما لا نهاية من ذراع مثلا لامكن اخراج خط الى غير النهاية
والممكن اخراج خط آخر مبتدأ من مبدأ الخط الاول وتسوق الكلام الى ظاهر حرام الحكم
فهو جواب فتأمل جدا **قوله** لا حاجة لنا اه قال بعض الشراح اثبات البعد الغير
المتناهي في جهة واحدة مع ذكر سلم فلا يلزم انه على هذا التحصيل الحد يجوز ان يشتمل على
التناهي او عدمه شرطا او البيان لها ولا يخفى ان المنع الاول مكابرة صريحة **قوله**
فذلك الشكل اه يرد عليه ما قيل انه لا حاجة الى اضافة النهاية الى الشكل بل يكفي ان يقال
اذا كانت متناهية لكان لنهايتها احد او حدود فذلك الحد او الحدود اما بالتجسيم او لا فانهما

ثم انا ظهرنا سابقا انه لم يوجد مدة بسيطة عن الآلة
روح امر ورد ان المحقق الدواني تنظر واجاب عنه
بالنقض الوارد الفضل محمد باشي

محـ لان السبب عارض فامكن زواله فامكن ان يحصل لها حد آخر واخر فوق الكلام
وما يورد مشترك بل نقول يتوجه على كلام المصنف ما لا يتوجه على هذا التقرير وهو ان الشكل
للصورة انما يلزم اذا كان لها مادة او مع تقدير تجردها لم اذ لزوم الجسم الطبعي
والسطح للصورة المجردة غير ثابت فما ذكره المصنف اطالة بلا طائل **قوله** والا لكانت
الاجسام كلها اه اقول يتوجه عليه ان الشكل المطلق معلول للجسمية المطلقة والشكل المخصوص
معلول للجسمية المخصوصة ولا محذور وتفصيله انه ان اريد بالشكل الشكل المطلق نختار ان علته
الجسمية المطلقة او لازمها واللازم اشتراك الاجسام في مطلق الشكل ولا نسلم امتناعه
لا اشتراك الجميع في شكل مخصوص كما ذكره مثلا وان اريد به الشكل المخصوص نختار ان علته الجسمية
المخصوصة الموجودة للتجرد وهي حالة التجرد لا تبقى اولى المادة فلم يلزم الاشتراك ولا امكان الزوال
فافهم وذكر بعض المحققين في حواشيه على الشرح المقدم انه ان اراد بالجسمية المطلقة نختار ان العلة
للجسمية المطلقة ولا لازمها بل امر عارض لها **قوله** بهم مع ممنوع وقوله والا لامكن زواله
ان اراد به امكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فمسلم لكن اللازم امكان ان يتشكل الطبيعة المطلقة
بشكل آخر فيلزم تركبها من الهيولى والصورة لا امكان تشكل الصورة المجردة المستلزم لتركبها من الهيولى
والصورة والثاني هو المحال وخلاف المفروض وان اراد به امكان الزوال عن الصورة
المجردة فممنوع لان العارض للطبيعة المطلقة يجوز ان يكون عين التشخص او داخلا فيه فلا يمكن زواله
عنه لامتناع زوال الشيء وجزئه عنه وان اراد الجسمية المخصوصة فنختار ان العلة الجسمية المخصوصة
او لازمها ونمنع استحالته **قوله** والا لكانت اه قلنا نختار قوله لاشتراك الجسمية او لازمها بينها
قلنا ان اراد بها الجسمية المطلقة ولازمها فمسلم لكن العلة ليست هي بل الجسمية الخاصة او لازمها و
ان اراد بها الجسمية الخاصة او لازمها فاشتراكها ممنوع بل باطل انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه

او اريد به الجسمية المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فاللازم تركب الطبيعة المطلقة من الهيولى
وهو ايضا محال وخلاف المفروض اذ المفروض ان الجسم مركب منهما لا الصورة الجسمية كيف وقد تقرر
ان الجسمية طبيعة غير مركبة منهما وفيه نظر فتأمل حتى يظهر لك واما ثانيا فلان هذا الدليل
كدليل اثبات الهيولى متوقف على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو خلاف مشهور وعلى تقدير لزوم
كون الجسم المطلق مركبا من الهيولى والصورة يلزم تركب الصورة المجردة منهما اذ الجسم
المطلق طبيعة نوعية نعم يتوجه المنع على كونها طبيعة نوعية وهذا ايراد مشهور مذكور في الشرح
لا تعلق له بما ذكر فافهم وقيل على تقدير ان يراد بالجسمية المطلقة يمكن اختيار الشق الاول
ومنع الاستحالة لان اشتراك الجسمية بين الاجسام لا يستلزم اشتراك الشكل اذ اشتراك العلة للشيء
بين الامور المتعددة لا يستلزم تحقق المعلول في اثنين منها فضلا عن تحققه في كل واحد منها اقول لا يخفى
خبير ان المراد بالعلة المستفادة من الترديد في قول المصنف فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية اه
اما العلة التامة او المستقلة وح نقول اذا كانت العلة المستقلة هي الجسمية المطلقة فكلما تحققت
العلة المذكورة تحقق المعلول لها ضرورة ان تخلف المعلول عن العلة المستقلة ممتنع فيلزم الاشتراك
فمنع الاستحالة على التقدير المذكور لا وجه له فتدبره الى بل لكاتبه حرره **قوله** متشكلة بشكل واحد
هذا ايضا متوقف على كون الجسم طبيعة نوعية وقد فصل الكلام فيه في مبحث الهيولى قيل
في بيان لزوم كون الاجسام متشكلة بشكل واحد ان الكل الى آخره وذلك يستلزم
تساوي الكل والجزء اذ المفروض ان الطبيعة واحدة يستوي افرادها في الاقتضاء
لامتناع التخلف ونقض بالفلك اذ شكل مقتضى الصورة النوعية كالجزء مع عدم التساوي
واجاب ان ثمة مانع قال المحقق الشارح يمكن ان يجاب عنه ان الكلام في الاجسام البسيطة
وهي المتشكلة بشكل واحد اذ كل جزء من الفلكية العنصرية مقتضى شكلا كريا والتخلف لمانع

ان لم يتصل بعض الاجزاء ببعض لم يتصور ذلك ويتوجه عليه ان الشمعة المذكورة ليس لها
جزء موجود اي بالفعل حتى يصح ذلك فتامل **قوله** واجيب بانه حاصله ان تبدل الشكل
ان كان بالانفصال اندفع المنع وان لم يكن بالانفصال فلا شك في تحقق الانفعال
وهو من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر من ان التشبث بالاولى كاف في المدعى
فيلزم استدراك اخذ الانفصال بل كثير من المقدمات اذ يكفي ان يقال لو كانت
الصورة مجردة لكانت فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة فلا تكون
مجردة بل مقارنة **قوله** وهو من لواحق المادة اورد عليه وجوه من الايراد الاول
انه ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان
يكون حالا في المادة فهو ممنوع كما قيل اذ الجسم فيه انفعال وليس حالا في المادة ومنقوض
بالهيولى كما اقول اذ فيها انفعال مع عدم ماديتها بالمعنى المذكور وان اراد ان الشيء
الذي فيه انفعال يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منهما فمسلم لكن لا يلزم
ح كون الصورة التي هي جزء في الهيولى حالة فيها مع انه المدعى واقول الجدار اراد انها
ويتم الكلام اذ المفروض ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة وظاهر ان الصورة
المجردة ليست مادة ولا مركبا منها فيكون حالا فيها وهو المطلوب الثاني ما ذكره بعض المحققين
من انه ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون
حالا في المادة في الجملة سواء كان في زمان الانفعال ام لا فمسلم لكن لا يلزم ح كون
الصورة غير حالة في حال الانفعال وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في جميع اوقات
وجوده او وقت الانفعال فممنوع الثالث ما ذكره هذا المحقق ايضا وهو انه ان اراد
ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة المنحصرة بحيث لا ينفك عنها اصلا فممنوع وان اراد



اقول كون القابل واحدا في الجميع ممنوع اذ هيولى العناصر مخالفة بالنوع لهيولى الافلاك وهيولى كل فلك
مخالفة لنوع الاخر كما هو المشهور ولو اريد بالقابل نفس الطبيعة الجسمية يلزم كون شيء واحد قابلا
وفاعلا وهو مخالف لمذهب القوم ولعل مراده ان القابل في كل جسم بسيط وهو جسم حاجة
الى فرض ان الجسمية طبيعة واحدة اذ هي القابل في كل جسم واحد فلا يكون اثرها الا
واحدا ثم اقول ما ذكره المستدل يستلزم عدم تحقق كرة اجزاؤها كالكل في الكرية
ولما كانت قابلة الانقسام لا الى نهاية لكان كل جزء مفروض فيها كذلك ولا شك انه
لا يمكن تحصيل كرة من انضمام كرات الى جاعلة بعضها لبعض هذا التقرير غير
معقول ان الكلام في الجزء المفروض من المحيط المحاط ولو تم ما ذكره لم يتحقق الا
الا المانع وهو لا يدوم للزوم تعطل الطبيعة كما قرروا **قوله** او لسبب عارض اراد بالعارض
ما يمكن في بعض الاوقات وبالامكان الوقوعي وكذا المراد بالقبول الوقوعي ما بالفعل
فاندفع المنع المذكور وكذا امنع قوله فيكون كما دفع بعض المحققين وجه الدفع ظ
جدا **قوله** والا لامكن زواله اي فيمكن منع اللازم مستندا الى العارض علة له
واللازم علة له دائمة واجيب بان امكان الزوال لا ينافي الدوام وهو كاف فيما نحن فيه
واقول كلام المصنف مبني على ان علة الحدوث هو علة البقاء كما هو التحقيق فالعارض يكون علة
الدوام ايضا فاندفع المنع والجواب محل بحث اذ امكان الزوال لا يكفي في لزوم الترك
كما عرفت من ان الانفصال انما يستلزم الهيولى تم او لم يتم لا الانفصال الوهمي فهو
غير كاف فيما نحن فيه فافهم **قوله** لانه ان تبدل الشكل الى حاصله ما قيل ان المنع مكابرة
وانه يحصل بالتبعية اذ انفصال بعض الاجزاء عن بعض عند تبدل الاشكال لازم
يظهر ذلك بملاحظة ان الشمعة المدورة اذا جعلت مثلثة فاجزاؤها الى ما عرض

ان المنفصل لجاز ان يكون حالا في المادة في الجملة ثم لكن لا يلزم ح كون الصورة الحالة عن
مادة مخصوصة حالة فيها كالجسمي وانت خبير بان هذا الايراد لا يتضح حتى اتضاحه
الا بعد ارجاعه الى ما [illegible] الرابع ما قيل ان اللازم مما ذكره ان يكون الانفعال في الشيء
الذي له فعل الفعل لواحق المادة لا المجرد وتحقق الانفعال وانما سطل في الصورة المفروض
تجردها بالانفعال ان لو ثبت فيها فعل الفعل ليصح ان يقال ان الانفعال مستند الى المادة
وهو غير لازم لا به لم يدل [illegible] حاصله انا لو سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا الا انه يجوز ان يكونا في الصورة
المجردة فتامل فيه **قوله** وهذا منقوض الخ اما دعوانا به كونه في مسلك الانفعال فلا
تعقل **قوله** مع انها غير مادية اي غير حالة في المادة ولا مركب من المادة والصورة
وظاهر انه ليس بمادة وانما فرنا به ذلك لان المراد بها هنا ما يدل عليه قول المص وكل ما قبل الانفصال
فانه مع [illegible] قيل في دفع النقض من ان المراد بالمادة ما يتناول المتعلق بالصورة النفس [illegible]
لتعلقها بالبدن تعلق التدبير والتاثير وقد صرح به لكن وجه الدفع ان المادة وان تناول المتعلق
بالصورة لكن المراد هنا ما ذكرنا فالنقض بحاله **قوله** المناسب ان يقال الخ وجه المناسبة دلالة
قوله فتكون الصورة العارية الخ وما قيل ان ما ذكره المص اول الدلالة على لزوم الخلف من وجهين
احدهما لزوم كون الصورة مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم مقارنتها للهيولى مع فرض
التجرد وما ذكره مقصور على الاخير فهو اولى ففيه نظر اذ الوجه الاول منقوض بما يرد على
كما لا يخفى على المتدبر ان يحول [illegible] هيولى او مقارن لها الوجه الاول [illegible]
والسطح والجسم التعليمي على ما ذكره المص بخلاف ما ذكرنا الثاني عدم [illegible] قبل الدليل بخلاف ما ذكره
المص فان الدليل على تقريره منقوض عليه بان يقال لو لم تتجرد الصورة فاما ان يكون الصورة المقارنة
غير متناهية وهو باطل او متناهية فيكون متشكلة فيكون [illegible] الى ما ذكر وكل ما قبل الانفصال

فهو مركب من الهيولى والصورة فيكون الصورة المقارنة مركبة منهما فتم ما ذكره لزم الخلاف النقيضين
الثالث قيل لو صح ما ذكره لزم تجرد الهيولى عن الصورة لجريان خلاصة الوجه كما لا يخفى هذا
وقد قيل هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة عن الهيولى يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة
ورد عليه بان الدلالة على التمام لجواز ان تكون الهيولى المجردة ليست متناهية ولا غير متناهية لعدم
كونها ذات وضع وما لا وضع له يجوز ان لا يكون شيئا منهما فتدبر **قوله** لعلك تقول الخ
ثم اه قال في الحاشية لو حمل المنفصلة التي ذكرناها على مانعة الخلو لاندفع النقض بما سوى المباين
انتهى وحاصله ان ما ذكره سند المنع من الاحتمالات انما يحتاج اليه اذا حمل قول المص وكل الكل
اما التحيز الخ على الانفصال الحقيقي او منع الجمع اما لو حمل على منع الخلو فلا يحتاج من الاحتمالات
سوى المباين ويتوجه عليه ما قيل ان المباين ايضا انما يحتاج اليه اذا حمل اللازم والعرض في كلام المص
على ما يكون محمولا اما لو عمم بحيث يشمل غير المحمول ايضا فلا حاجة لمنع الحكم مستندا بما ذكر لشمول
كلام المص جميع الاحتمالات المذكورة فتدبر **قوله** ولكان نفي هذه الاحتمالات الخ
يمكن المناقشة ههنا بان المناسب ذكر الجمع او الاقتصار على غير [illegible] المباين [illegible] المذكور
قوله لانها لو تجردت الخ هذا الدليل لا يقبل [illegible] اخلاصه [illegible] مع اختصار [illegible] على عدم تجرد
الصورة عن الهيولى بان يقال لو تجردت الصورة عنها وهي ذات [illegible] الخ
ان يحصل في جميع الاحياز الخ ما ذكره المص في بطلان الشق الثالث واقول لك ان
يستدل على هذا المطلب بما تقرر من ان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما تتعين بالصورة فلو تجردت
عن مطلق الصورة لم تبق موجودة لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود [illegible] ثم ان المتوقف في الدوام
والحاصل الحقوق فيها الا ان للهيولى تحصلا في حد ذاته وتعين [illegible] من الصورة وهو [illegible] في
شرح الاشارات التاب الكف للتصريح فيها بان الهيولى مبهم في غاية [illegible] في ذاتها

لا واحدة بالعدد ولا متعددة، وما ذكره المدقق الدواني من ان المبهم بابهامه لا وجود له
مبهمة فاقول فيه نظر اذ المبهم في نفس الامر لا وجود له في الواقع لان المبهم في حد
ذاته وان كانت مبهمة في حد ذاتها لكنها متعينة بالصورة فهم **قوله** لم يرد انه لا يتميز في
اه يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح من ان المتبادر من ذات الوضع هو بالذات
وهذا لا يشمل النقطة لكونها غير ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهري لظهور ان
ذي الوضع بالذات لا يكون الا جوهرا **قوله** وقد يستدل عليه اه قال بعض الشراح
انه المعنى به بعض الائمة لا البعض اذ استدل على جوهرها بانها جزء للجسم الذي
جوهر ومحل للصورة الجسمية ولا يتصور كون العرض كذلك مع انه يمكن دفعه بان الكلام
في الجزء المادي ومادة البعض الجزء الصوري اقول انت خبير بان قوله انها جزء للجسم الذي
هو جوهر مستدرك في الاستدلال اذ يكفي كونها محلا للصورة الجسمية والعرض لا يكون كذلك
ما لفظ ما ذكره الشارح من ان جزءيتها للجسم الذي هو جوهر دليل واحد والثاني دليل آخر
وما ذكره من الدفع مدفوع اذ لو كان المراد الجزء المادي لم يحتج الى قوله الذي هو جوهر
وهو ظاهر مع ان ذلك التخصيص لا يخفى بعده **قوله** لا سبيل الى الاول الا بانها اه
قال بعض الشراح انه لا حاجة الى التطويل اذ الانفكاك يستلزم تجرد اللازم للصورة
فيلزم خلاف المفروض واقول فيه اولا ان الانفكاك يجوز ان يكون في جهة او جهتين
فقط ولزوم التجرد حينئذ المنفية في الجهتين فقط مسلم لكنه لا يلزم منه التجرد عن الصورة
وثانيا ان فائدة التطويل يجوز ان يكون لاحاطة الاحتمالات في التوضيح لا لاصلاح الكلام
الى غير ذلك وقيل المناسب ان يقول المص لانها لا يخلو اما ان ينقسم في الجهات … في الجزء
هو ظاهر … اقول في التفصيل اشارة الى … ابطال الجزء وما في كلمة … نقشه

ولعل هذا ماخذ ما ذكره الشارح في ابطال الجزء من انه يمكن اقامة الدليل على بطلان الجزء اه
قوله اقول هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب اه قال بعض الشراح يمكن دفع الاضطراب
بحمل المقدمة الاولى وتوضيحه انه يحتمل حمل كلام المص على ان المراد من ذوات الوضع ما هو
بالذات فيصير حاصل الترديد ان الهيولى على التجرد اما ان يكون ذات وضع بالذات او لا
يكون كذلك والاول باطل لما ذكر وكذا الثاني لانها اذا كانت غير ذات وضع فلا يتشبه
في حصول وضع لها بقران الصورة سواء كان لها وضع في الجملة لا فانه ان يحصل
جمع الاخبار الا في الكلام وح فلا اضطراب كما لا يخفى **قوله** فيه عدم مساعدة اه
قد عرفت ان المتبادر من الشيء الاول ذات وضع بالذات فعدم المساعدة ممنوع كما لا يخفى
قوله وحدانيه لعل هذا عطف على قوله في الكلام اه فلا يكون في ذيل الاضطراب
وحاصله ان في كلام المص اضطرابا لانه حمل الجسم على ما لا يلائم لما سيجيء وانما حملنا على ذلك
اذ الظاهر ان قوله وحدانيه عطف على قوله لم يكن الترديد حاصرا مع انه لا يلائم حمل الجسم
على الصورة شيء من الشقين بل حمل الجسم فيهما على الصورة الجسمية لازم ولا يلائم الا مع الاضطراب
المذكور بل يتوجه المنع على قول المص لو كانت جسما لكانت مركبة ثم اقول يمكن حمل الجسم
على الاعم واثبات المقدمة الممنوعة بان يقول الجسم يقبل الانفصال والجسم طبيعة نوعية فقبول
الانفصال يستلزم للهيولى كما فصل فتدبر ولعل الشارح لهذا لم يتعرض على هذا الكون قوله
لو كانت جسما ممنوعا بل يقال هو غير ملائم للقول المذكور **قوله** اقول هذا التعميم
منه اه قال بعض الشراح هذا الدليل يبطل جميع الخطوط غاية الامر ان اجزاءه
في المتبعة اظهر فلا ضرر هناك اقول ترك التقييد اولى لايهامه التخصيص مع ان المط
عام **قوله** على انه يكفي اه قال بعض الشراح المراد بالاضلاع الضلعين هو مساحة كونه

اقول لا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان التشبيه بكل من السطحين وكفى بسقاطهما صنيع كل كما ذكره دنيته
موهوم لاعتبار سقاط الضلعين بكل فهي الترجيح بكلف بين جهتين لعل هذا مقصد الشارح
والاولى كما قيل ان قول المصنف اذا انتهى الى طرف السطحين اللذين متوازيين فى الجهات الاخر
كما لا يخفى وقد تقرر فى الهيولى على تقدير التجرد يجوز ان يكون خط او سطح لا يكون بين الاجتماع مع
شيء امكان وقوعها لكونه ممكنا ذاتيا غير محله وقد مر مثل ذلك فى مبحث ابطال الجزء مع
ما فيه فتذكر **قوله** فاما ان يجب الخ قيل لو صح هذا الدليل لزم عدم وجود النقطة
الوضعية مع انها موجودة عند المصنف واكثر الحكماء وفيه ان اللزوم ممنوع اذ المراد من
الشيء الاول هو ذات وضع بالذات وانقسم فى جهة واحدة فقط فاذا انتهى الى طرف فالشيء
المذكورين ان لم يجب عدم التساوى لزم منه حصول ذلك مع غيره وهو محال وهكذا الحال فى
فى الجسم فقط لا يخفى ان هذا غير جار فى النقطة الوضعية فلا نقض **قوله** وهو محال لان كل
الخ هذا الكلام يدل على ان المصنف لا يدعى البداهة فى استحالة تداخل الجواهر الفرد المتعينة كما
ادعاها الشارح بل يستدل على الاستحالة بعدم حصول الحجم وهذا مؤيد لما ذكرنا فى مبحث ابطال
الجزء من ان استحالة تداخل الاجزاء على تقدير ان لا يكون الوسط مانع اللزوم خلاف
المفروض كما هو ظاهر عبارة المتن لا ان تداخلها محال بديهة كما يدعيه الشارح **قوله** وما له
مقدار فى الجهات الخ قيل الهيولى ما لم يتقدر فى الجهات مع انها يتداخل مع الصورة
وايضا ذكر السيد الشريف قدس سره فى بعض تصانيفه ان تداخل الابعاد المجردة
والمادية ليس بمحال وهذا الكلام يرمى الغزالى انتهى واقول فيه اولا انه تداخل الصورة
فى الهيولى ثم بل المشهور حلولها فيها بين التداخل والحلول فرق والا سواء ان قيل ان الهيولى
لا مقدار لها فى ذاتها وحلول الصورة فيها ليس الا بعد الحلول لا يرتبه تداخل ولا يرتبه مقدار المجموع

بحلولها فيها فتدبر وثانيا ان الكلام ههنا مخصوص بالماديات فلا يخالف **قوله** اقول
اذا فرض الخ لعل غرض الشارح اي قوله هذا تحرير المرام على وجه اختيار الشق الاول من
ترديد المعرض ويستوى المنافات فى لفظ الاعظم فيقول المراد بمجموع الخطين على طائيس
لا احدهما **قوله** لا يصح به الخ الكلام الذى نقله الشارح فى حاشية شرح الهداية وما
نقل من قوله وتوضيحه وكلامه فى تلك الحاشية يخالف منهما اذ يحمل كلامه فى شرح المواقف
على ان حاشيته مع حاشية المواقف والتحقيق عنده ما ذكره فى حاشية شرح الهداية وغيره
موافقا لكلام المحققين **قوله** مردود وغيره مما ذكر فى البيان غير تام لما لكتاب فى
ان ما لا يتجزى لا يقاس الا على التداخل فتذكر **قوله** نعم لو اراد بالمقادير الامور
الغير المتحيزة بالذات وهي الاعراض لا ما يشمل الجواهر ايضا يلائمها فى بيان نفى كلامه من ان
المتحيز بالذات يمتنع ان يتداخل مثله سواء كان ذا مقدار اولا اذ الحصر المستفاد من
قوله انما هو من حيث الخ يدل على ان استحالة التداخل بعدم حصول المقدار والاول
يدل على ان استحالة التداخل فى نفسه فيجمع هذا امتناع التداخل فى المقادير من جهتين
الاول من حيث هي مقادير فقط فتدبر **قوله** اقول فساده ظ قال بعض الشراح ان
البديهة حاكمة بان كل خطين منها اعظم من احدهما مطلقا سواء كان بين متساويين
اولا وايضا لا شك ان مجموع الخطين اذا تحقق بعد حصر احدهما وعلى تقدير التداخل
لا يكون ازيد نعم غاية ما يرد عليه منع الملازمة المذكورة **قوله** فلو تداخل الخط
الخ وكلام الشارح يستفاد من هذه الشرطية ويمكن ان يقال لو تداخل لم يبق ويصح
والمفروض خلافه وان مجموع الخطين اعظم من احدهما فى الجزء الذى يتداخل ويجب
ب وههنا انتهى اقول فيها اولا ان البداهة ثم كيف واذا كان مثل ما ثبت فى غير الطول

الحد او صغار وحجاو لا استحالة فيه وثانيا ان مجموع الخطين اذا بعد والم يتلاقيا في
غير جهة الطول اما اذا التقيا في غير تلك الجهة فيتجه ان لا استحالة وثالثا ان خلاف
الفرض انما يستحيل اذا كان الفرض ممكنا وهو غير مسلم الا ان يكون ذو مقدار مركبا من الخطوط
اذ لا بد من التوسط لسبيل الكلام في التركيب من الخطوط كما لا يخفى ورابعا ان
مجموع الخطين انما يكون على مستقيم واحد هما في الخير اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا
تلاقيا فلا كما لا يخفى **قوله** واما انه لا يخلو اي الترديد ممنوع كما عرفت فلا تغفل
وتوجه ايضا ان الهيولى على تقدير عدم التجرد ان كان ذات وضع فاما ان لا ينقسم
اصلا او ينقسم في جهة او جهتين او الجهات وكل منها باطل فثبت انها التجرد **قوله**
فاما ان لا يحصل الخ قال بعض الشراح ممكن قلب الدليل بان يقال لو قارنت الصورة
فاما ان لا يحصل في حيز اصلا الى آخر البيان انتهى اقول وانت خبير بانه يمكن قلب الدليل
لشقيه كما ظهر لك في الشق الاول فمرجح ما ذكره المص لزم اجتماع النقيضين في الهيولى
وارتفاعهما فتدبر قال بعض المدققين لو صح الدليل المذكور لزم عدم تجرد الهيولى
عن الصورة المخصوصة لانها لو تجردت عنها فاما ذات وضع اصلا لا سبيل الى الاول
لانه يلزم تركب الهيولى من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم ان يكون الجسم
غير ذات وضع او نقول لو اقترنت الصورة بها فصارت ذات وضع يلزم الترجيح
بلا مرجح وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان تجرد الهيولى عن الصورة ولانها
اذا اقترنت بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول لانه يستلزم
ان يكون الهيولى مركبا من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم كون الجسم غير ذات
وضع او لانه يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يحمل هذا الوجه معارضة ايضا انتهى اقول

فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد ذات الوضع بالذات او غير ذات الوضع بالذات
يختار الشق الاخير وان كان عبارته في الشق الثاني هي غير ذات الوضع مطلقا
ويمنع لزوم كون الجسم غير ذات الوضع وانما يلزم ذلك على تقدير ان لا تكون
الهيولى ذات وضع اصلا ولم يلزم لجواز اقترانها بصورة اخرى وقت التجرد عن
الصورة المخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا وغير ذات الوضع ما لا يكون
ذات وضع اصلا كما هو ظاهر عبارته يختار الشق الاول ويمنع تركب لزوم الهيولى
من الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك ان لو كانت ذات وضع بالذات والى انه لا
يستلزم الصورة المخصوصة وهو ظاهر ولا يتوهم جريان هذا في اصل الدليل اذ
للمستدل ان يقول اردت الترديد من ذات الوضع بالذات وغيره كما عرفت
بناء على البعض الثاني الا ان السند المذكور في الشق الاول غير جار هناك كما لا يخفى
واما ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على الشق الثاني من البعض الاول ممنوع لجواز اقترانها
بصورة مخصوصة اخرى هي تصلح مرجحا فتدبر **قوله** لجواز ان لا تقترن الخ تصوير
ذلك بان يكون الهيولى المجردة عن الصورة الجسمية صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة
الجسمية وان كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة ابدا كما ذكره صاحب
المحاكمات **قوله** واجيب بانها الخ هذا ما ذكره صاحب المحاكمات واقول فيه بحث
اما اولا فلانا نختار ان لحوق الصورة لها بحسب ذات ممكن لكن يجوز ان يكون
الصورة النوعية المخصصة لبعض الاحياز مانعة عن لحوق الصورة الجسمية كما مر فلا
يلزم شيء من المحالات لما اشرنا من ان الصورة النوعية المانعة عن لحوق الجسمية
مرجحة لحصولها في بعض الاحياز واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى تطويل الكلام

ولا يترجح المجرد المذكور في هذا مترجح صح
الى الكلام الا في الداخل الموني
الى وليس لجواز او انها

بل يكفي ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة فان لم تقبل لحوق الصورة لزم اهمالها [illegible]
وان قبلتها فاذا اقترنت بها فاما ان يحصل الحيز وفيه بطلان اذ به الاختصاص لها
بالجواب المذكور بل مشتمل عليه اجازة الدليل مع قطع النظر فاذكر غير الجواب كما بينا فتذكر
قوله لانا نقول الممتنع بالعرض الخ انت خبير بان اللائق في تقرير السؤال ان يقول ان
الممكن قد يستلزم الممتنع بالذات كما ان عدم العقل مستلزم لعدم الواجب الممتنع لذاته
اذ لا دخل في تقرير السؤال لامتناع الامتناع بالغير بل هو مضر في الجواب كما لا يخفى ويحصل الجواب
ان الممكن بالذات انما يستلزم الممتنع بالذات اذا كان ممتنعا بالغير واستلزامه له من حيث
الامكان والمقصود ان الممكن من حيث الامكان لا يستلزم المحال وههنا لا كلام فيه قوله لان الهيولى
المجردة الخ اقول قد عرفت ما فيه اذ الهيولى المجردة لا تأبى عن لحوق الصورة النوعية بها
ويجوز ان يكون الصورة النوعية مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت وح يلزم قوله وفرض
لحوق الصورة اياها يلزم محالا اقول فيه نظر لانه اذا نظر الى الهيولى مجردة وبها بغير نظر الى
مانع وفرض اللحوق لزوم المحال غايته يلزم التي نظرا الى ذاته غير حاصل في نفس الامر الواقع
اذ قطع النظر عن المانع لا يوجب ارتفاع المانع في الواقع واما ان الهيولى المقترنة
بالصورة غير حاصلة في حيز في الواقع ولم يلزم كما لا يخفى ايضا لحوق الصورة يجوز ان يكون
محالا في الواقع وان كانت الهيولى مستعدة لقبولها لكن يكون استعدادها غير قريب فيجوز
ان يكون لزوم المحال بواسطة فرض لحوق الصورة من في الواقع فتدبر قوله وقد كانت هيولى
ايضا مذكورة في المحاكمات وفيه نظر ايضا اذ يجوز ان تتجرد الهيولى عن الصورة ويلحق بها صورة
نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما مر في تقرير الاعتراض فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام مقارنة
في مبدأ الفطرة ثم تجردت للوجه المذكور لا يبقى نه الا الاحتياج الى دليل التخصيص عن وجوده قوله

عن الصور كلها

والاول والثاني محل لان المصادرة بهما مسلم الان الاول اقول فيه ان قوله المذكور يقتضي ان يكون
من المصادرات كون كل جوهر ذي وضع في حيز مع ان الدليل على ان كل جسم له حيز طبيعي منها
مناف وجوابه انه يجوز ان يكون المسئلة مبرهنا عليها فنقل ما ذكره في معرض الاستدلال
تنبيه لا دليل فيرتفع التخالف على انا نقول لا تخالف بينهما لجواز ان يكون من البديهيات
كون كل جوهر ذي وضع في حيز ويحتاج الى الاستدلال على ان له حيزا طبيعيا التاما شهد
به الى الاصل الرومي واستصعب تقريره انا لا نسلم ان استحالة حصولها في جميع الاحياز
فانها مبنية على ان الافلاك قديمة بصورها وان كل واحد منها متفرد الى غير ولا يمكن ان يكون
هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع باقتران صور البسائط فحصل في جميع
الاحياز وقيل فيه انه لو كان استحالة حصولها في جميع الاحياز مبنية على ان الافلاك قديمة
بصورها يلزم المصادرة لان قدم صورها انما تتم به بثبوت استحالة تجرد هيولاها
مجردة وقال بعض المدققين قدم صورها لا يتوقف على ثبوت استحالة بل لا يستلزمها وانما
يستلزم عدم التجرد وان سلم انه يتوقف على ثبوت استحالة لا يتوقف على القدم ثبوت الاستحالة [illegible]
فالمدعي ليس استحالة تجرد هيولى الافلاك بل استحالة تجرد الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة والاولى
يمكن تقرير السؤال المستصعب من غير ابتناء بقدم الافلاك بالوجه المذكور وذلك بان يقال
لا نسلم استحالة الحصول في جميع الاحياز مستندا بانه يجوز ان تتجرد هيولى كل الاجسام زمانا ثم
اقترنت بالصورة الجسمية وقد حصل في جميع الاحياز فظهر ان ما ذكره الى الشيخ من ابطال
للنسبة الاولى [illegible] بل قد دفعه [illegible] ثم اقول السؤال الذي [illegible] الصعوبة اذ الظاهر [illegible]
التردد في كلام المص ان مقصوده الحصول في كل واحد من الاحياز بالتمام ولا خفاء في بداهة
استحالته وح تقول الصورة المقصودة واحدة في الثاني [illegible] اذ مجموع الاحياز [illegible]

الصورة

وقد تقرر ان الهيولى لا تقدر لها في نفسها والصورة الجسمية لا تصلح مخصصا فحصول هيولى الكل به اقتران
الصورة في مجموع الاحياز لا بد له من مخصص للزوم الترجيح بلا مرجح نعم يمكن الايراد بان المخصص
هنا الصورة النوعية المتغيرة ولا تعلق له باصل السؤال اذ حصل هذا يتوجه على النفي الثالث كما سنذكره
الشارح قوله قيل يجوز اي الجسم المطلق يطلق جزءا مطلقا الجسم النوعي الحصي نوعا
من الاجسام والجزء الطبيعي هو ما يكون للصورة النوعية مدخل في اقتضائه فان منع بان قيل
ان الصورة النوعية خارجة عن الصورة الجسمية والهيولى فاذا قطع النظر عن الخارج كيف يمكن المخصص
الصورة النوعية قوله وذلك لان لقول اي ما يتوهم من ان اللازم الخارج حصل في اقتضاء
الجزء المفروض عدم مدخلية الخارج ظاهر الفساد اذ المقتضي للجزء الصورة النوعية الداخلة
في الجسم والمرجح هو الخارج المخصص وبذلك لا يخرج الجزء عن كونه طبيعيا على انا نقول لا نسلم ان في
هذا كون التمام الجزء طبيعيا او مقصود المعترض منع الشارح … مستندا بان المخصص يجوز ان
يكون الصورة النوعية او صورة اخرى … لم يعين بعض اجزاء الكل الكلام لم يثبت الحصار
اجزاء الجسم في الصورتين حتى يتوهم انه لا يجوز ان يكون صورة اخرى قوله ولا يعود الى
تفصيل ذلك انه ان اريد بالاجزاء الموجودة في الخارج فلا نسلم ان لها اجزاء كذلك بل
اجزاؤها مفروضة فلا تقتضي لكونها موجودا وان اريد بها الاجزاء مطلقا الوهمية فاللازم
ان يكون لها الكلية وهمية لا موجودة في الخارج ولا محذور فيه ولا بد فيما ذكره بعض الشراح
من انه يجوز ان يكون المخصص للاجزاء الوهمية باجزاء المكان الاجزاء الوهمية من الصورة الجسمية
لا يستغنيه من دليل بل اقول يجوز ان يكون المخصص للاجزاء الوهمية للصورة الجسمية المحفوظة …
ذلك ثم فلا حاجة الى اثبات جزء الصورة النوعية بل الى الصورة النوعية قوله وقد يجاب
اي يمكن ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقريره ان الهيولى المقارنة للصورة المتقلة الى الكل

متصلة لا جزء لها بالفعل الا ان حصول الكلي في المكان يتصور على ان يحصل … في الكل مخصص
بوضع دون وضع يحصل بلا مخصص في جانب انه يجوز ان يكون هناك حال مخصوص مخصص
للهيولى بوضع معين يلزم التخصيص بلا مخصص ثم قوله ولا يتصور ذلك اي اول …
بهذا ان الهيولى اذا قارنت صورة لها ذات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها باعتبار
حال الوضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع فيحصل لو وضع لان الوضع
السابق يقتضي الوضع اللاحق كما ذكرت في صورة الانقلاب جواز تحلل الكون بين الوضعين
كالمخصص ولا تاثير للتجرد زمانا بين الوضعين وبالجملة يجوز ان يقتضي الوضع السابق اللاحق
وان تجردت الهيولى عن الوضعين ما قرر قوله وهي التي تحلل اي هي صورة جوهرية
داخلة في الجسم مبدأ الاثار كالاضاءة والاحراق والحركة والسكون فكل نوع من جسم نوعي
وهذا ما اثبته المشاؤون واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة
والتمايز بين الاجسام بالاعراض القائمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة
الجسمية والعرض القائم به وقد اشرنا الى ذلك ولما ذكرنا في مواضع في هذا … قوله ليس
لامر خارج عن الجسم نفسه وهذا اشارة الى ان الفاعل الخارجي لا يكون مبدا الاثار
لما اشتهر من ان نسبتها الجميع على السوية وهذا انما يتم مع عدم القول بالفاعل المختار اما
على القول به كما هو التحقيق فنسبته ليس بمرجح ظهر ان قول الشارح ليس لامر خارج عن
الجسم نفسه محل بحث وكيف … نفسه في ذلك مع تجويز الاحتمال المذكور على المذهب المختار
قوله لانها قابلة فلا يكون فاعلة هنا سؤال مشهور وهو ان الهيولى قابلة للصورة فيجوز ان
يكون فاعلة للاختصاص بما تقرر عندهم من ان القابل لشيء لا يكون فاعلا له وبعض … توجيه
على هذا الوجه يظهر من علمك تامل فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة وقال

وقال بعض المحققين لو صح الدليل المذكور لزم ان يكون الصورة النوعية فاعلة لاختصاص
لكونها قابلة للوجود فلا يكون علة فاعلة لاختصاص الجواب مشترك وفي نظر اذ كون الوجود
قائما بالماهية في نفس الامر حتى يكون الماهية قابلة له محل بحث بتفصيله يحتاج الى محل اوسع
قوله والصحيح هيولى انفصاله يعني ان سبب الاختصاص لا يكون هيولى الفلك لما مر
للاشتراك المذكور الصحيح وبهذا التقرير اندفع ايراد مشهور وهو ان قوله والصحيح عطف على
سابقه بدليل على ان الاشتراك المذكور ان توجه علم في الكل وليس كذلك لاختصاصه
بالعناصر دون الافلاك فتأمل **قوله** ان الصورة الجسمية اشارة الى انها طبيعة
نوعية ليتوقف الدليل عليه وقد مر الكلام فيه **قوله** فيمنع اللازم لجواز ان يكون منشأ
الاختصاص الصورة الجسمية المخصوصة وقد مر مثل ذلك ويتوجه على الدليل المذكور وجوه
من النقض المعارضة كما ذكره المدقق السمرقندي النقض الاول لو صح الدليل المذكور
لزم تسلسل الصور اذ اختصاص الجسم بصورة نوعية لا يجوز ان يكون للجسمية الى [illegible]
ولا للهيولى فتعين ان يكون لصورة اخرى وهكذا وفي قول الشارح ولا يخفى عليك انما
لما هذا انقضه الثانية انه لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون الجسم حاصلا في حيز مخصوص
لان اختصاص كل جزء من اجزاء الجسم بجزء من ذلك الحيز ليس للجسمية العامة ولا للهيولى ولا
للفاعل الخارجي ولا للصورة النوعية لان نسبتها الى جميع اجزاء الحيز على السوية واقول ليس
للجسم جزء ممتاز بالفعل حتى يطلب حيزا له الخارج اجزاء الوهمي للصورة النوعية يصلح
مخصصا للجزء الوهمي من الجسم بحيز متوهم كما مر الثالث انه لو صح هذا الدليل لزم
ان يكون كل من الصورة الجسمية والهيولى مركبة من الصورة النوعية او اخرى واللازم باطل
فاللزوم مثله بيان الملازمة ان الصورة الجسمية لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص

فاختصاص كل منها بحيزه لا يكون للجسمية المطلقة ولا للهيولى ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارجي
فتعين ان يكون لصورة اخرى داخلة فيها فيكون الصورة الجسمية مركبة منها وامرا آخر وهكذا
القول في الهيولى واقول فيه بحث لما مر من ان الصورة الجسمية متصلة واحدة لا جزء ممتاز
لها بالفعل حتى يطلب حيزا آخر واما المعارضة فتقريرها انه لو وجدت الصورة النوعية
لكان لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص واختصاص كل جزء منها بحيزه
لا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى الى ما ذكره فلا يوجد صورة نوعية وهكذا الكلام في النقض
الاول معارضة واقول فيه اولا ما عرفت غير مرة وثانيا انه ان اريد بالحيز في قوله
لكان لها حيز الحيز بالذات فيمنع بل المتحيز بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم
فبالذات ما هو مقيم الجسم كما في الاعراض لكون المخصص للجسم المتحيز بالذات
بحيزه كافيا ولا حاجة الى مخصص آخر ليتخصص به المتحيز بالعرض اذ المتحيز بالعرض
ليس بمتحيز حقيقة حتى يطلب مخصصا على حدة ومثل هذا جار في النقض الثاني ايضا
قوله قد يجاب بانا لا نسلم اه اقول فيه اولا انه يجوز ان يكون لها بدل الاختلاف
عرض واختلاف في حقيقة كل نوع بناء على تجويز كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض قائم
به لا بالكل كما ذكرنا في تقرير كلام الاشراقيين وثانيا ان ما ذكره لو تم لكفى في اثبات
الصورة النوعية ولبني المقدمات التي لم كما لا يخفى فهو جواب بتغيير الدليل لا منع به الا ان يقال
على انه بين **قوله** الصور النوعية وان كانت اه اقول مثل هذا جار في الصورة الجسمية
فلا حاجة الى الصورة النوعية **قوله** الاشتباه في كيفية اه قد تقرر ان التلازم بين
الشيئين في الوجود اما بان يكون احدهما علة موجدة للآخر او يكونا معلولي علة ثالثة فالتلازم
الحال بين الهيولى والصورة بعد اثبات التلازم ان احدهما علة فالمقصود بيان ذلك [illegible]

ازالة هذه الاشتباه الذي بمنزلة الضلالة ولهذا اعترف المقالة بالهداية **قوله** لمن علم
اي علة ما عليه ترتيب قوله والعقل الى عليه للشي **قوله** لانها لا يكون موجوده اي هنا
نقض مشهور وهو انه لو صح الدليل المذكور لزم ان لا يكون الواجب تعالى علة موجده للعقل
الاول وكذا العقل الاول للثاني وهو للثالث وهكذا لان العلة الموجدة يجب ان يكون موجود
قبل المعلول والواجب لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا العقل الاول لا يوجد قبل
الثاني وهكذا الان كلا من الواجب والعقول العشرة قديم بزعمهم فلا يتقدم واحد من
المذكورات عن الآخر في الوجود والجواب مشترك وقيل بل يلزم ان لا يكون الفاعل
المستجمع للشرائط المستلزم للمعلول علة له اذ الفاعل المذكور لا يكون موجوده قبل
المعلول لاستحالة تخلف المعلول عن العلة المستقلة **قوله** لما مر قال الفاضل الشارح لا
لما مر لان اللازم هنا التقدم الزماني وهو لا ينافي التقدم الذاتي ولا لان الهيولى ما متقدمة
في الوجود على الصورة كما سيأتي لان الاستعداد من الصورة المطلقة والكلام في المعينة
بل لانها لو كانت علة لم يصح وجود الهيولى مع قطع النظر عن وجود الصورة اذ لا يصح وجود
الفاعل مع قطع النظر عن وجود المعلول لم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة
اللهم الا ان يكون المراد انها في العلية ولانها تقبل صورا لا نهاية لها فلا يكون
علة للمعينة لكن يجوز ذلك باختلاف الشرائط اولانها لو كانت علة لتقدمت بالوجود
وقد تبين انها متقدمة في الوجود الى الصورة انتهى واقول فيه اولا ان ما ذكره اولا في الجواب
الا لا محل له لظهور ان التلازم من الصورة المطلقة والهيولى لا للصورة المعينة اذ زوال
المعينة وحصول اخرى كما في صورة الانقلاب وقد مر في كلام هذا الشارح ايضا ان المقصد
مما في الهداية ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان احدهما علة موجدة للاخرى ام لا

فلا يصح قوله فيها منها ان الكلام في العلة المعينة وثانيا ان قوله لم يصح وجود الهيولى
مع فرض عدم الصورة ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول لم يصح وجود الهيولى مع قطع
النظر عن الصورة كما لا يخفى فهو وهم فتدبر وثالثا ان قوله فلا يكون علة معينة لو سلم
لا ينفعه لما مر من ان الكلام في صورة ما لا المعينة بخصوصها ورابعا ان قوله تقدمت
عليها اراد بها المتقدم على الصور المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة وهذا لا ينافي
ما تبين انها متقدمة في الوجود الى الصورة لظهور ان المتقدم الهيولى هو الصورة المطلقة
لا المعينة كما يظهر على المتأمل في كلامهم اذ يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة المعينة
بناء على المطلقة وهذا الوجه الزامي له لا تحقيقي الحق ان توجيه كلام المص بالاخير
تمام فافهم وحاصل ما ذكر في الشرح القديم في بيان ان الهيولى لا يكون موجودة
قبل الصورة هو ان الهيولى لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة ان الشي ما لم يتشخص
لم يوجد وما لم يوجد لم يؤثر في وجود الشي والتالي باطل لما تبين من ان الصورة علة
فاعلية لتشخص الهيولى فلا يكون الهيولى المتشخصة موجدة للصورة وفيه بحث
اما اولا فلان تقدم التشخص على الوجود غير بين ولا مبين كيف وقد ذهب كثيرون
الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الصورة المطلقة علة فاعلية
لتشخص الهيولى والتشخص لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان يكون فاعله موجودا لم
يكن الهيولى المتشخصة موجدة للصورة ولا خفاء فيه وما قيل من انه لو صح هذا
لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى بعين هذا الدليل كما لو قيل
مفصلا بهذا الكلام ففيه نظر اذ المؤثر في الوجود يجب ان يكون موجودا
والا يلزم انسداد باب اثبات الصانع فيكون متشخصا اما المؤثر في التشخص فوجوب



كونه موجودا غير معلوم اذ التشخص من الاعتبارات العقلية ولا استحالة في كون المتوقف فيه
اعتباريا والموجود في الخارج فلم يلزم ان لا يكون الصورة علة علية لتشخص الهيولى قوله
انما يجب وجودها اي قبل وجود الصورة متأخر عن الشكل لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد
والشكل من المشخصات ووجود الصورة متأخر عن الشكل وفيه ما عرفت من ان لزوم
التشخص على الوجود غير ثابت بل يحتمل ان التشخص نحو وجوده واحتياج الوجود الى الشكل
لم لا يجوز ان يكون الشكل متأخرا قوله وقد يقال هذا الاعتراض مذكور في شرح الاشارات
للامام الرازي وكلام الشيخ في الشفاء مؤيد لما ذكره المحقق في جواب الايراد حيث قال في
الالهيات الشفاء يجوز ان يكون الصورة التي لا تفارق المادة وجهتها علة … وجهتها كصور
الافلاك معدوم يجوز ذلك في الصورة التي تفارقها كصور العناصر بل الصورة شريكة
للعلة في اقامة المادة وقد يقال ان تقول انه اذا كان تبقى المادة بذلك الشيء الذي هو العلة
والصورة فيكون مجموعهما كالعلة واذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع الذي هو العلة
فوجب ان يبطل المعلول فنقول ان ليس تبقى المادة بذلك الشيء والصورة من حيث
هي صورة معينة النوع بل من حيث هي صورة فهذا المجموع ليس يبطل الشيء فانه يكون دائما
موجودا وذلك الشيء والصورة من حيث هي صورة انتهى اقول قد انكشف لك من
كلامه فوائد الاولى ان الصورة التي لا تفارق المادة كالصورة المتخصصة الفلكية يجوز ان
يكون فاعلا للمادة فلا يصح ما ذكره المص ان الصورة ليست علة فاعلية للمادة الا
ان تخصيص الكلام بالصورة المفارقة مع ان ما ذكره في الاستدلال لو تم افاد نفي
عليته مطلق الصورة الثانية ان الفاعل هو المفارق القديم فان يكون ابدا موجودا
ذلك الشيء والصورة من حيث هي فيه غير المفارق بالشيء او الصورة شريكة الثالثة

ان الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست شريكة العلة بل الصورة المطلقة وهذا مؤيد لما
ذكره المحقق الطوسي في جواب اعتراض الامام قوله والانسب ان تقول الى ان قال يعني
ان الانسب عدم ذكر الترديد الذي ذكره المص بقوله مع الشكل او بالشكل بل الانسب
بان تقول لان الصورة انما تحتاج في وجودها بالشكل لاحتياج الصورة المتخصصة الى
الشكل هذا خلاصة كلام الشيخ اقول فيه بحث لما مر ان الكلام في الصورة المطلقة
لا المعينة اذ التلازم بين المطلقة والمادة في العنصريات واما الصورة المعينة الفلكية
فيجوز ان يكون فاعلا للمادة كما ظهر من كلام الشيخ قوله الا ان يقال الاحتياج
عليه ما ذكره بعض الشراح من ان الاحتياج الى الشكل لا بخصوصه بل جزئي ما لم
يلزم زوال التشخص بزوال الجزئي المعين منها بل يبقى بتعاقب جزئياتها كما في سقف
يبقى مع تبدل الاعمدة قوله فذلك باطل قطعا اقول فيه اولا ان الاحتياج الى الشكل
لا ينافي الاحتياج الى الشيء الاخر فيجوز ان تحتاج الصورة في التشخص اليهما معا فيكون
يحصل المجموع التشخص والاحتياج الى الشيء لا يلزم ان يكون ذلك الشيء علة تامة
ثانيا ان قولهم انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية معناه على ما قرروا ان الكلي
اذا ضم الى مثله … فانهم يمثلون … مستندا بان انضمام الكلي الى الكلي لا يعلل
الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز ان يمنع التعليل في بعض المراتب الا اخرى لهذا
قرروا ان المراد بالمقوم المذكوره ما ذكرنا فافهم قوله لا يوجد قبل الجسمية …
مثل ان لحوق الشكل بعد تركيب الهيولى وفيه ما يجيء في الصورة قوله فلو كانت الصورة علة
اقول لو تم الدليل المذكور لزم ان لا يكون الصورة شريكة لعلة الهيولى ايضا اذ على
هذا التقدير ايضا يستلزم تقدم الصورة على الهيولى بالذات مع انهم قرروا انها شريكة

لعلهما يسمى في كلام المص ان الهيولى لا تقوم بالفعل بدون الصورة فهي مفتقرة الى الصورة
في الوجود والبقاء وما هو جوابكم فهو جوابنا فالحق ان يقال لو كانت الصورة علة او فاعلة
لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى في الوجود ونقول لم لا يجوز ان يكون الصورة شريكة
العلة بان لا يكون علة ولا جزء فاعل بل يكون من شرائط تاثير الفاعل وتقدم الشرط
في الوجود على المعلول غير لازم بانه المحال كما من ان الصورة جزء الفاعل للهيولى محل
بحث اذ جزء الفاعل كالفاعل لا بد ان يتقدم في الوجود على المعلول كما لا يخفى والاولى
للقول بانها جزء علة وهو ظ **قوله** لا يظهر صحة اه يعني ان المتقدم بالزمان على ما مع
الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء قطعا واما ان المتقدم بالذات على ما مع الشيء بالذات
او بالزمان متقدم على ذلك الشيء فغير ظ الصحة بل بط عند الحكماء اذ لو صح ما ذكر لزم تقدم
العقل الاول على الواجب اذ العقل الاول متقدم على العقل الثاني وهو مع الواجب بالزمان
وايضا يلزم ان يكون العقل الثامن مثلا متقدما بالذات على التاسع عندهم ولم يتقدم بالذات
بالنسبة الى الفلك الثامن ليس منها اصلا فلو كان المتقدم بالذات على المع بالذات متقدما
على الآخر بالذات لكان العقل الثامن متقدما بالذات على الفلك الثاني لكن ليس كذلك اذ لا احتياج
الفلك الثاني الى العقل الثامن مثلا **قوله** انما هو لتركب الهيولى غير مسلم الا ان يقطع
برهان فتدبر **قوله** هذا مبني على ما زعمه اه قال بعض شراح الملازمة بتصور بان
يكون احدهما معلول العلة والاخرى لا اخرى لكن على تقدير احدهما معلول للاخرى الاول بتصور
ايضا بان يكون احدهما معلول العلة موجبة الاخرى لا اخرى لكن يكون العلتان متلازمتين
لعلة موجبة لهما وبهذا يمكن ارتكاب مسامحة بان يعمم في العلة الموجبة الواقعة في عبارة الشارح
بحيث يشمل ما هو بلا واسطة او بواسطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران في خارج.

على الفلك الثامن اذ العقل الثامن متقدم بالذات

مما ذكره الشارح فتدبر **قوله** وبالعكس انت خبير بان الاخصر في العبارة ... وح لا حاجة
الى قوله وبالعكس كما لا يخفى بل لا وجه له **قوله** وان لم يعتبر لم يلزم اه اقول المختار
هذا الشق ونمنع الملازمة على ما سياتي بناء على ان العلة الموجبة وان كانت اعم من ان تكون علة
لكن يمكن ان يستفاد منها الا انه عليه فلدفع هذا التوهم نفى الاتي عليه سياتي و
بهذا التقرير من المنع يكون دفع العدد بالفاعلية سياتي مناسبا للمقام ولا حاجة الى ان
يلزم كونهما فاعلين على تقدير كونهما مرجحين فافهم ثم اقول يمكن كون كل احدهما علة فاعلية
للاخرى لا مطلق العلية كيف والصورة شريكة علة الهيولى والهيولى قابلة للصورة كما قرروا
وح نصر محل كلام المص اذ ليس احدهما علة فاعلية للاخرى بوجه وكل منهما صادر عن
فاعل اخر لكونهما من الممكنات وهو سبب خارج عنهما فتدبر **قوله** لما احدهما اه قد مر
مفصلا فلا نعيد **قوله** فهي بسبب حفظ المادة ... اه ذكر الشيخ في الالهيات من الشفاء
سؤالا وجوابا ينفع في هذا المقام محصل السؤال ان الصورة المتحفظة للمادة واحدة
بالعموم لا واحدة بالعدد وقد تقرر ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد بالعدد والمادة
واحدة بالعدد ومحصل الجواب ان العلة هو المفارق وهو واحد بالعدد والصورة وان
كانت واحدة بالعموم لكنها ليست علة مرجحة بل المرجح هو المفارق ولا يتم كما به الا
بامر الصورة فالواحد بالعموم في الحقيقة شرط الى ان الواحد بالعدد ولا استحالة في ان
يكون الواحد بالعموم متمما لايجاب الواحد بالعدد فتدبر **قوله** المفتقر الى الهيولى اول
ما مر هو ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم من ذلك افتقار الشكل الى الهيولى
كيف وقال الشارح سابقا فهي اي الهيولى متقدمة على الشكل او معه فيه بحث اذ لو كان
اه حاصله ان المذكور سابقا هو عدم انفكاك كل من الهيولى والصورة عن الاخر زمانا

وهو لو كان مستندا الى افتقار الهيولى الى الصورة في البقاء كما هو مستند الى افتقار الصورة
الى الهيولى ايضا فلا وجه لتخصيص افتقار احدهما الى الآخر في البقاء مع ان المذكور لزوم
افتقار كل منهما الى الآخر في البقاء وايضا يلزم الدور لا التي لزوم الدور ثم
لجواز احتياج كل منهما في البقاء الى ذات الآخر ولا دور لانا نقول الكلام مبني على ان
علة حصول الوجود هي علة البقاء فيلزم احتياج كل منهما الى الآخر في اصل الوجود وهو دور ظ
لعل الشارح لم يصرح بالمحذور اللازم لينبه على ذهن المتعلم الى كل ما يجده من اللازم مبني
فتدبر **قوله** هذا مناف لما سبق اه اقول قد عرفت ان المص فيما سبق نفى علية
الصورة لها كما يدل عليه قول المص سابقا والتقدم الى عليه للشيء اه وهذا الاسناد كونها علة
غير فاعلية **قوله** الجواب ان المراد ههنا اه تحقيق ان يقول الهيولى اذا كانت
مفتقرة الى طبيعة الصورة لا تفتقر الى الصورة المتشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لا توجد
في الخارج ما لم تتشخص اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة المتشخصة
فالمنافاة بحالها هذا ما سنح لي سابقا والآن اقول في جوابه شيئا آخر الاول ان التشخص
مقدم على الوجود كما اختلف فيه فذهب كثير الى ان الوجود مقدم على التشخص فلعل الشارح
ذاهب اليه فلم يلزم الافتقار الى الصورة المتشخصة الثاني انا سلمنا كون التشخص مقدما على الوجود
الخارجي لكن نقول يجوز ان يكون الصورة في وجودها الذهني شريكة لعلة الهيولى لا الى الخارج
حتى يحتاج الى التشخص فرضا فيصح قول المجيب لا الى الصورة المتشخصة ولزوم المنافاة
ممنوع وقد اجيب عن السؤال بوجه آخر وهو ان المراد من طبيعة الصورة في قول الشارح
فرد منها من الصورة المتشخصة بخصوصها لا التشخص بها وبعده قوله لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى
اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة

المراد

المتشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى والمص ههنا ان الهيولى مفتقرة الى تشخص ما من الصورة
ولا منافاة بينهما اقول فيه مناقشات ومؤاخذات اذ حمل طبيعة الصورة على ما يحتمل تشخصه
بكذا حمل الصورة فيما سبق من قول المص والصورة ايضا ليست علة على الصورة المتشخصة
بخصوصها بعيد اذ الكلام ليس في الصورة المتشخصة ولو حمل عليها لكان المناسب حينئذ قول
المص الهيولى ليست علة للصورة مع الصورة المتشخصة بخصوصها ايضا وح يتوجه عليه بعد
الاغماض عن كونه خلاف الواقع كما هو الظاهر من تقرير الشارح والمص ان التخصيص
ليس الا بما ينبغي اذ كما انها ليست علة للصورة المتشخصة بخصوصها ليست علة للصورة الكلية ايضا ولا
وجه للتخصيص وايضا على هذا التقرير يتوجه المنع على قول المص لانها لا يمكن وجوده
بالفعل الا مستندا اه لجواز ان يكون الهيولى مستندة الى الصورة المتشخصة ان كانت
متأخرة عن طبيعة الصورة **قوله** والمذكور سابقا اه اقول فيه نظر اذ المذكور سابقا
هو نفي العلية من الهيولى والصورة الغير المتشخصة اذ المراد للاشتباه ان الشارح من التلازم
كما مر في كلام الشارح ولا شك ان التلازم من طبيعة الصورة وصورة ما هي الهيولى
لا بين الصورة المتشخصة بخصوصها ههنا لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم
قوله اذ يحتاج اه في الشرح المتقدم ان لزوم المعدوم بناء على ان يكون الهيولى علة
قابلية لشكل الصورة والصورة علة فاعلية لشكل الهيولى ورد عليه المحقق الشريف بان كون الهيولى
علة قابلية لوضع قائم لشيء آخر غير معقول واقول فيه نظر اما اولا فلانه انما يكون غير
معقول اذا لم يكن الهيولى والصورة متشخصان بتشخص واحد وليس كذلك لتقرر ان انهما
متشخصان بتشخص واحد ومتحدان في الاشارة الحسية والواقع خلافه واما ثانيا فلانه
لو تم لكان ابطال السند الاخص اذ للمنع سندا آخر ذكره الشارح **قوله** وقد يجاب بان

احدیها او اول فیه نظر اما اولا فان تقدم احدهما من حیث هی متحصلة علی الشکل الآخر فی
نفسه لا یقتضی ان یکون ذات بنفسه علة لتشکل الآخر لجواز ان یکون علة لتشکل
نفس الذات بشرط الوجود الذهنی مع قطع النظر عن التشخص او بشرط الوجود الخارجی
وتقدم التشخص علی الوجود لجواز ان یکون متقدم او یکون ان فی مرتبة واحدة لا یتقدم
احدهما علی الآخر وانما لو فرض ان الشکل من المتحصلات وثانیا انه ابطال الشق الاخیر
لما عرفت فتذکر ویمکن الجواب عن الاول بان کون الذات من غیر ملاحظة التشخص علة
مستقرة لتشخص شیء آخر غیر معقول اذ الذات بلا اعتبار التشخص کما قلنا ان التشخص للشیء
ذلک الشیء متحصر فی تحصل فهناک لیس کذلک فلا تخیله تحصلا و فیه نظر **قوله** اراد به البعد
المجرد ای یمکن ان الخلاء یطلق کثیرا علی المکان ای الفراغ علی معنی اللاشیء المحض
وهو غیر مراد لعدم جریان الترديد فیه فالمراد به البعد المجرد عن المادة اذ یلزم الترديد فیه
بانه اما بعد موهوم وهو المکان ای الفراغ علی زعم المتکلمین او بعد موجود مجرد عن المادة
کما ذهب الیه الاشراقیون **قوله** اذ السطح الباطن ای هذا الترديد بالنظر الی المذاهب
المشهورة المعتبرة التی ذهب الیها کثیر من العلماء والا فالمذهب الغیر المشهور کثیرة منها
ما ذکره شارح حکمة العین من ان السطح مطلق سواء کان حاویا او محویا وهذا الی
لم یجوز ان یکون للجسم مکانان فی جهة واحدة بل فی الجهتین کما فی غیر الفلک الاعلی
من الافلاک فهو زعمه ورد علیه بان من امارات المکان ان ینسب الیه الجسم بلفظة فی
ولا شک ان الجسم لا ینسب الی المحوی بکلمة فی بل ینسب الی الحاوی بها ومنها ما ذکره المحقق
ان هذا مذهب افلاطون ولعله اطلق لفظ الهیولی علی المکان لوجود الکمیة فی الهیولی
والمکان عنده وهو البعد المجرد الموجود المعقول غیره وجه المناسبة توارد الاشیاء علیهما والا

فامتناع کون الهیولی التی هی جزء الجسم مکانا محالا اشتبه علی عاقل فضلا عمن هو مثله کما ذکره السید
قدس سره فی شرحه **قوله** لان الطرح کلیة او نحن من الامارات المشهورة للمکان کون الجسم
بتمامه حالا له والا بالترشح لم یشتمل البعد الموهوم فیجب ان یکون المکان منقسما معه فی الجهتین
او فی الجهات حتی یکون بعدا اما موهوما او موجودا **قوله** والا لانتقل بانتقاله الی
غیر ان بقاء المکان مع انتقال المتمکن لازم وهو امارات المشهورة ولو کان حالا
فی المتمکن لم یمکن بقائه کما هو غیر منتقل مع انتقال المتمکن وهذا ابطل کون المکان
هو الصورة او الهیولی ولا یخفی ان المناسب ان یذکر الامارات اولا کما ذکروها ثم یرد
فی ان جعلوه باله تلک الامارات اما هذا او ذاک لیتضح حینئذ تحصل الامارة التأسیس صحة
انتقال الجسم مع بقاء المنتقل عنه والیه کالهواء لحصول المکان ولا یرتسم فی هذا الحکم
الکیفیة مثلا واراد علیه انه لا یستقیم فی السطح اذ هو ینتفی مع بقاء المتمکن کالطیر المتحرک
فی الهواء والحوت فی الماء فان السطح الباطن من المحیط لا یبقی مع بقاء الطیر والحوت
لتحصلهما واجیب بان المراد صحة الانتقال مع البقاء المذکور لا یخبر ان یحصل المتمکن
لم یکن مانعا من البقاء المذکور فی الصورة المذکورة ای مع هذا الامر الخارجی لا
نفس المتمکن وفیه ان جعل هذه الامارة محل نظر وفیه ما فیه **قوله** فهو السطح الباطن
من الجسم الخ وهنا سؤال مشهور هو انه بعض الکرة المثقوبة المحوم المشغوف الی
او الهواء فان مکانها السطح الماء والهواء المماس بظاهرها وباطنها لا السطح الباطن
من الماء المماس للسطح الظاهر منها وحصل السؤال منسوب الی ابی الهیثم المعتزلی والقول لا
بعد ان یلزم ان یکون لها سطح الباطن من الهواء المماس السطح الظاهر منها فی التقعیر
وتکمیل سطح باطن الکرة مکانا للهواء الداخل فیه والسطح وان کان متصلا واحدا الا

انه يتميز بعضه عن بعض في الواقع وان لم يتميز في الخارج فكان الكرة السطح الباطن من المحيط المماس للسطح الظاهر منها قوله والا يلزم من حصول الجسم او غرضه لحيز بعينه من الاشراقيين وهو الذي ذكره في تحرير المذاهب عبارة الشيخ في المواقف واما الثانية فيدعى بعضهم انه اخل الجواهر كما مر في مبحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى فلا يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه ههنا هو استحالة تداخل الاجسام لانه اخل الجواهر مطلق مع انه صرح ثمة باستحالة تداخل الجواهر مطلقا قوله ويكون الاقسام اه ظاهر سياق الكلام في انه اراد على ما هو المشهور وفيه نظر اذ الاشراقيون القائلون بالبعد المجرد والموجود اقسام الجوهر عندهم اربعة العقل والنفس والجسم من الصورة الجسمية حيث ينكرون الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى والصورة والجسم عندهم واحد والرابع البعد المجرد والمشاؤون ينكرون البعد المجرد واقسام الجوهر عندهم خمسة العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم المركب منهما فلم يلزم على شيء من المذهبين كون الاقسام الاولية للجوهر ستة فيحمل على ان الشيخ اراد حتى لا يتوجه الخط وان كان خلاف الظاهر قوله لا يصل الى الاول اه قيل في بيان بطلان كون المكان بعدا موهوما خاليا عن ان عني انه لو كان خلاء بالمعنى المذكور لامتنع حصول الجسم فيه لان اختصاص حيز دون حيز ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا واقول هذا الوجه لو تم لافاد ان لا يكون الخلاء حيزا طبيعيا لا انه يمتنع حصول الجسم فيه اذ حصول الجسم فيه لا يلزم ان يكون لسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون بسبب امر خارج ويرد على الدليل ايضا ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد الموجود ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا ايراد انما يتوجه على قول من زعم ان المكان هو البعد المجرد الموجود لا الموهوم ان ينبني حمل الوجه المذكور لبطلان على انه موجود لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول فلك ان تحول الى ان يجوز ان يكون المكان سطحيا

ولا بعدا موهوما او موجودا ليوهم الاختلاف فيهما فلم يتصور مكان طبيعي مع انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ولزيادة ما ذكرنا ما نقل عن ثابت ابن قرة من ان ليس لشيء من الاجسام حال يختص به دون غيره حتى يتصور ان حجاما بطبيعته دون ما عداه ومن الامارات الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع الجسم في المحجمة ودخول الماء الى المص القوي في الراس وانصعاد الشمعة والانبوب وارتفاع الماء الركبة بانطباق الطرف ظرف سطح غيره في غيره ومثل ذلك كثير مذكور في محله قوله ما نفهم بالبعد اه دعوى البداهة فيه غير مسموعة لما ذكره الشيخ في حاشية شرح المطالع من ان التفاوت [illegible] في بعد ما بين الاجسام معناه انه لو كان هناك بعد موجود لكان متفاوتا اذ لا يعقل اختلاط التي في نفي الطرف بل الا خاطر بحت الوهم لا غير بل ادعاء هذا [illegible] مضيا غريبة عن العقل [illegible] قوله اقول ان اراد التردد اه تردد عليه ما ذكر بعض الشراح ان المراد النفي الاول اذ المتنازع ابطال مذهبي المتكلمين والاشراقيين الخلاء عند المتكلمين لا شيء في الخارج ولما لم يقولوا بالوجود الذهني يكون البعد عندهم منحصرا في الخارج فكل ما يكون لا شيء في الخارج يكون لا شيئا محضا بزعمهم فهذا الدليل الزامي لهم وحاصله ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان وما كان قابلا لهما لا يكون لا شيء محضا بديهة فلو كان الخلاء عدما ومانعا في الخارج يكون لا شيئا محضا عنده انتهى وفيه ما سيجيء في الحاشية المنقولة عن الشارح قال الشارح في الحاشية قوله البادة جارية الى عند الاشراقيين ان المكان موجود في الخارج ومذهب المتكلمين انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بحسب التوهم فيكون معدوما في نفس الامر قلنا نعم ان مرادهم باللاشيء ههنا اللاشيء في الخارج دون نفس الامر فقد صرحوا انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما يسمونه موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا

المحجمة آلة الحجامة ١٢

والانبوب [illegible] ١٢

انتهى ولا يخفى ما فيه اذ المتكلمون لم يقولوا بوجود الذي لم يكن فوق عدم شيء الا شيء
في الخارج واللاشيء في نفس الامر فتكون المعدوم الخارجي معدوما في نفس الامر حتى شيء بل هو ان اللا
ابطال مذهب المتكلمين يحتاج الى الزام ما اذ المناسب تحقيق حقيقة المكان لا الجدال قوله لانه
لو وجد الخ قال بعض المدققين ولقائل ان يقول علا ان المكان ليس بعدا مجردا الكلي عندنا
ما ينفيه وهو ان المكان لو لم يكن بعدا مجردا موجودا كان اما خلاء او سطحا لان المكان
منحصر في الاقسام الثلثة والثاني باطل لانه لو كان خلاء لكان معدوما لكنه موجود ولو كان
سطحا لكان متقوما بالجسم المخصوص في تحول هذا السطح اما ان يكون غنيا به اتما عن هذا المحل
او محتاج اليه لذاته فان كان الاول لزم ان لا يكون السطح حالا في الجسم المخصوص الذي
هو محله وان كان الثاني لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل لان ما بالذات لا يزول
بالغير واللازم باطل وهو ظاهر واذا بطل القسمان تعين الثالث فلا يخفى انه يمكن ان يعارض الدليل
بانه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا بجريان الدليل فيه انتهى واقول اولا ان المعارض
منظور فيها بان يقال المراد بالسطح الذي هو حقيقة المكان سطح ما يوصف كونه حاويا
لا السطح المخصوص بخصوصه القائم بجسم كذلك فان اريد بالجسم المخصوص في قوله كان قائما
بجسم مخصوص الجسم المخصوص بخصوصه يختار ان السطح الذي هو المكان المطلق غني عن
هذا الجسم المخصوص بخصوصه اي فيه هو السطح المخصوص بخصوصه وهو محتاج الى الجسم المخصوص
بخصوصه وان اريد الجسم المخصوص بخصوصه قوله لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل
المخصوص بخصوصه كما هو الظاهر لجواز ان يكون غنيا عن هذا المحل المخصوص لم يكن غنيا عن
الجسم المطلق وان اريد به محل مخصوص في الجملة ولا محذور اذ الحاصل ان حيثما بازاء سطح ما
الجسم المخصوص بازاء السطح المخصوص وقد مر مثل ذلك وثانيا ان النقض بجانب يمثل ما مر

ولعل المتفطن يتفطن به بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا حاجة الى التطويل وبه يندفع النقضان
الاخيران اللذان ذكرهما هذا المدقق الاول انه لو صح الدليل لزم ان لا يكون المكان
خلاء اي بعدا موهوما لانه لو لم يكن خلاء لكان بعدا موجودا او سطحا وكل منهما باطل
بالدليل الذي ذكرتم فثبت ان المكان خلاء انتهى ووجه الدفع ما ذكرنا من وجه بطلان
كونه سطحا بما ذكر من الدليل والثاني النقض الثاني انه لو صح الدليل لزم ان لا يكون المكان
واحدا من الامور الثلثة اما السطح او البعد فهذا الدليل واما الخلاء فلوجوب كون المكان موجودا
والخلاء معدوم وقد بقي هذا الدليل سطل كونه خلاء ايضا وفيه تأمل انتهى ووجه الدفع ظ
مما سلف ومن اراد الكل على المحيط بين الخاص المخصوص اي خاص مطلقا فافهم قوله فيسع دايره
المنافسة الخ قال في الحاشية لان البعد المجرد الموجود في نفس الامر مخالف بالماهية للبعد الموجود
في الخارج فيجوز ان يكون الاول غنيا لذاته عن المحل والثاني مفتقرا اليه انتهى قوله لانه
موقوف على ما قال الخ لو كانت الابعاد متماثلة لم يكن بعد المجرد اغنى عن المادة لتحقق
البعد الغير المجرد بلا شبهة فاحتياجه الى المادة لذاته على ما قرروا فيكون الكل ماديا
ولا يتوهم ضعف هذا الوجه اذ تحقق البعد مما يتطرق اليه الشبهة قوله مع ان المادية
داعراض ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول المادية بعضها اعراض وبعضها جواهر
ويجوز ان يكون الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للابعاد المجردة بل ينبغي ان
يقول الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للابعاد المجردة بل ينبغي ان يقول
الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للمجردة هذا وقال الشارح في الحاشية اقول
يلزم من تمام كلام المصنف النقض على البعد فان قلت ان مراده ان
المكان ليس بعدا موجودا ولا بعدا موجودا الا ان البعد ليس معدوما ولا موجودا

فلا كلام فيه بل على الثاني المص نعم صح هذا اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان بعدا اما موهوما
او موجودا وكلاهما باطل اما الاول فلما التطبق في المكان موجودا واما الثاني فلاستحالة
وجود البعد والاحسن ان يقال مراد المص ترديد البعد بين اللاشيء في نفس الامر والموجود في الخارج
لانه غير حاضر لجواز ان يكون المكان شيئا في نفس الامر لا في الخارج الا ان التكلف جدا
ولعل البيس غرض المص تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احد الى
هذا الاحتمال وفي الاول اشارة الى مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لا شيء في
نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة وفي الثاني اشارة الى مذهب الاشراقيين انتهى
واقول لزوم سلب النقيضين عن البعد في المص ممنوع اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد
المجرد وفي المقيد قد يكون مبنيا للتحيز فيبقى احتمال المجرد فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد
فلا يلزم سلب النقيضين واعلم ان خلاصة ما ذكره في ذيل والاحسن الخ ما افاده بعض الافاضل
مع ما اشرنا اليه دفعه وجه قوله ان حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر هو انهم ينكرون
للوجود الذهني بمعنى الوجود الاجمالي في نفس الامر سواء كان خارجا او ذهنا فهو تكلف
هو ان المناسب لسوق الكلام تحقيق حقيقة المكان وابطال قول المخالف تحقيقا لا الزاما اذ
لم يتحقق حقيقة المكان بل غايته انه لزم بطلان قول المخالف على زعمه ولا بد من نفي الاحتمالات
المتعددة حتى يتعين ما هو الحق هذا ما وعدنا بذكره ولا بأس ان نفصل الكلام في المكان
فنقول ذهب ارسطو ومن تابعه كالشيخين الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي واورد عليه بانه لو كان كذلك لزم ان يكون للطائر الواقف
في الريح الهابة وكذا الحجر الموضوع في الماء الجاري متحركا والمحمول في السفينة والمرفوع
باليد ساكنين المنتقلين من بلد الى آخر وكذا الحوت الواقع في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية

لجزئه اي الحيز لا يفارق سطح اي الملاصق له ساكنا لتبدل السطح في الصورة الاولى
دون الثانية فليس كذلك واجيب عن الصورة الاولى بمنع كونها متحركا وانما يكون كذلك
اذا كان استبدال الامكنة باستبدال متمكن فيها ليس كذلك وعن الصورة الثانية بانها متحرك
فيما فيه النسبة بل لا فيما يتبدل فلا نم كونها ساكنة وذهب افلاطون ومتابعوه الى ان المكان
هو البعد الموجود المجرد واورد عليه اولا انه لو كان كذلك لزم من حصول الجسم فيه تداخل
الابعاد وهو محال واجيب بمنع استحالة تداخل البعد المجرد مع المادي انما الممتنع تداخل الماديين
مع مثله اذ تجزئه تودي الى جواز دخول احد العالم في جزء خردلة واما تداخل المادي
مع المجرد فلا تودي اليه وثانيا بانه لو كان المكان هو البعد فان كان قابلا للحركة
الاينية التي هي الانتقال من مكان الى آخر يلزم ترتب الامكنة اما غير النهاية وهو ممتنع
لاستحالة التسلسل ولان جميع الامكنة الغير المتناهية لكونها في حيز البعد يكون قابلا للحركة
فيفتقر الى مكان فيكون مكان زائد خلاف جملة الامكنة خارجا عنها مع انه لم يكن قابلا
للحركة الاينية فيلزم ان لا يكون الجسم ايضا قابلا لها لانه ملزوم البعد المساوي في قبول الحركة
وملزوم مساوي الشيء مساو كذلك الشيء واقول فيه وجوه من البحث الاول ان لزوم التسلسل
ممنوع لجواز ان يكون البعد المجرد طبيعة جنسية مثلا ويكون الابعاد المجردة متحالفة في الحقائق
فيجوز ان يكون بعضها قابلا للحركة وبعضها غير قابل الا ان ينقل الكلام الى غير القابل
ويثبت بما ذكرنا فانه يلزم ان يكون البعد الذي هو غير قابل لانه ملزوم البعد المتناهي
اي فيتوجه عليه ما سنذكره الثاني انا لا نم كون جميع الامكنة وان كان في حيز البعد قابلا
للحركة لجواز ان يكون قابليته للحركة مخصوصة بالمتناهي وما لا يتناهى لا يتصف بالقابلية
الثالث انه لو تم الدليل لزم عدم وجود الجسم التعليمي وكذا لزوم جسم الطبيعي اذ لو وجد

فاما ان يكون قابلا للحركة في المكان بمعنى البعد او لا والاول باطل لو كان قابلا لوجب ان
يكون لمكانه ايضا قابلا واللازم عدم قبول الجسم التعليمي كذا الطبيعي ايضا لانه يلزم
البعد الممتنع للحركة ويلزم منافاة الشي لما فيه فيلزم خلاف المفروض وان لم يكن قابلا
يلزم عدم قبول الجسم الطبيعي لها ايضا لما ذكر بعينه فلو صح ما ذكره لانتفى لوازم الجسم الطبيعي
فانتفى الجسم الطبيعي وجوابه ان نختار وجود الجسم التعليمي لكونه قابلا للحركة في المكان ممنوع غير بعيد
كالسطح ولزوم عدم قبول الجسم التعليمي ح اذ كونه ملزوما للسطح غير مسلم قال الرابع ما نقل
بعض الاصحاب وهو انه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا اذ لو كان سطحا فاما ان يكون
قابلا للحركة الاينية فيلزم تسلسل الامكنة وان لم يكن قابلا لزم ان لا يكون غير المجرد
قابلا للحركة الاينية لانه ملزوم السطح الممتنع لها اقول ما ذكر المحشي انما لزم لزوم كون
الجسم غير قابل للحركة على تقدير عدم قبول البعد للحركة وما ذكره لبيانه ممنوع اذ منافاة
البعد للحركة لم يثبت بل المفروض عدم قابلية للحركة وهذا الملزوم كونه منافيا للحركة فيلزم
فتدبر واجيب ايضا بان البعد القائم بالجسم يخالف بالماهية للبعد المجرد فيجوز ان يكون الاول قابلا
للحركة دون الثاني ولا يخفى انه لا يتم الا بنفي ما ذكرنا فافهم وثالثا بانه لو كان المكان
هو البعد لزم ان يتمكن الجسم فيه اجتماع المثلين واجيب بان التشبيه ممنوع مع المنافاة
لما لزم سكون المتحرك اذا فرض حركة نملة على خشبة من رأسها الى نهايتها وتحرك
الخشبة على خلاف جهة حركة النملة وكانت مساوية لها في القدر فان قطع النملة ابعاد
الخشبة فلا تنتقل البعد فلم يكن متحركا مع انه متحرك ضرورة وفيه اولا ان الفرض المذكور
لا يصح والمنع فلا يستلزم محالا وثانيا انه معارض بما ذكر في الحركة الى المتحرك
حركة مستديرة لا الى رق فتدبر وثالثا اختار انه ساكن فيما ينتقل

متحرك فيما تقدم لما سبق فلا نفعل ذلك بمعنى جهة وتسلسل الكون المكان سطحا لم يثبت وثانيا
وهو نقض الحكماء وجمهور المتكلمين ان المكان بعد موهوم مجرد عن المادة مساو للمتمكن
واستدل على انه لو كان موجودا فان لم يكن ذات وضع فلا يقارنه ذو وضع وان
كان ذو وضع فكان له مكان اذ كل ذي وضع له مكان فيتوجه عليه اولا ان قوله
فلا تقارنه ذو وضع ممنوع لجواز ان يكون بعدا مجردا متوسطا بين الجواهر المجردة والاجسام الكثيفة
كما هو المنقول عن الاشراقيين وثانيا ان قوله كل ذي وضع له مكان ممنوع اذ المجرد لا مكان
له كما هو راي الشيخ مع ان الامارات التي ذكرنا تقتضي ان يكون المكان موجودا فتدبر
واقول يرد على الكل انه ليس شي منها طبيعيا لشي من الاجسام لاشتراك الابعاد المجردة
الموهومة والموجودة والسطوح في الطبيعة كما مر فلا فرق ما فيه مع ان الجسم المحدد متى
حيز الا كان من غير ملاحظة جانب اخر وهو قريب من معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه ويستقر
فيه الجسم هذا من اقوى دلايل اصحاب الخلاء قررها الحكماء بانه يجوز ان يكون صفحتان
مماسة بمثلها وذلك ظاهر الحكماء ولا شك انه يجوز رفعهما عنها في ان فيلزم وقوع الخلاء
بينهما ضرورة ان الهواء او جسما اخر انما ينتقل اليه من الاطراف بالتدريج ففي
ان يكون الهواء مثلا في الطرف لم يكن في الوسط شي اصلا وانما قلنا الحكماء لانهم
لا يجوز عند المتكلمين ان يخلو اربعة ذو ... على منهما بحيث لا يكون بينهما خال في ان
اصلا ومحصول الجواب ان الرفع حركة والحركة تدريجي لا انى وحاصله ان اللامماسة
انما يحصل بعد الحركة وما هي ابتداء حركة اللامماسة المقارن لوقوع اللامماسة زمان متوسط
من عدم جواز تتالي الانات ففي ذلك الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط بحيث
لا يبقى بين الصفحتين في ان من الانات بلا شاغل وبالجملة لا نم جواز الرفع بان يتحرك

احدهما الى الآخر بل يقع اتصال احدهما عن الآخر بتحرك احدهما
احدى الخمس كالشمس الشمال الا غير فلم يترتب على الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكوره
سابقا مما يقوى المنع وقد يقال لك ان يستدل على امتناع الخلاء بانه لو وجد الخلاء
بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد بينهما شيء اصلا وفرضنا ان يتحرك فلا يقطع
مسافة في آن ضرورة بل شيئا فشيئا فيحصل المتحرك الماء بينهما يتجاوزه الى حد
آخر فيوجد فيه حدود مختلفة متكثرة بالنسبة الى الحركة الموجودة في الخارج مع قطع النظر
عن فرض فارض وكل ما هذا شانه فهو موجود في الخارج فلا يكون لا شيئا محضا وعدما صرفا
لكن لم يثبت به امتناع الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد جسم بينهما بل
يوجد بينهما بعد مجرد عن المادة كما اثبته افلاطون انتهى واقول فيه بحث اما اولا
فلانه ان اراد بتقطع المسافة تقطعها في الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى الحركة الموجودة
اي فنقول هذا المفروض لوقوع والمع قد يستلزم محالا وان اراد تقطعها توهما بمجرد
الفرض فلا يجديه نفعا وهو ظاهر لظهور ان اللازم ح توهم وجود حدود بالنسبة الى الحركة
المتوهمة وكل ما هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج بل اللازم ان يكون موجودا
بحسب التوهم فيجوز ان يكون لا شيئا محضا في نفس الامر وثانيا انه لا ضير في ان نقول لو فرضنا
جسمين غير متلاقيين مطلقين لا يكونان على ارض ولا يكون بينهما جسم ولا يكون
ما بينهما في نفس الامر حتى يتصور تقطعها فيها بل المسافة والتقطع والحدود كلها بمحض
فرضه فلا يلزم وجود الحدود المختلفة بالنسبة الى الحركة الموجودة ولا يلزم المطلوب ان فرضنا
جدارين غير متلاقيين على وجه الارض ولا يكون بينهما جسم فيجوز ان يتحرك شيء على سطح الارض
الواقع بينهما فيوجد حدود فيه بالسطح المفروض وهو موجود في الخارج قطعا ولم يلزم ان يكون الخلاء

موجودا وهو واضح واما ثانيا فلانه لو تم ما ذكره لكفى ان يقول قطع ما بينهما غير مقدور
سواء كان زمانيا او آنيا ففيه تطويل بلا طائل فتدبر ثم ان هذا الكلام مأخوذ مما
ذكروه في ابطال كون المكان لا شيئا محضا من ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان
الى آخر ما ذكره الشارح قد اطال الكلام فيه في موضع غير موضعه كما سلم حيث قال
لكن لم يثبت اي الا انه لم يثبت بما ثبت خلاء الخلاء الى آخره واما ثانيا فلانه لو جاز
وقوع الخلاء بالمعنى المذكور في الدعوى يجوز ان يكون الحركة فيه مستحيلة بان يكون شرط قوام
ما في المسافة كما هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو جاز ذلك لكانت الحركة فيه سهل غير
مسموعة فتدبر **قوله** على تفسيره اي الظاهر من عبارة المص ان المكان غير الحيز حيث
ذكر كلا منهما في فصل آخر وايضا لو كان المكان عنده السطح لم يقل كل جسم له مكان لئلا
ينتقض بالمحدد وقول الشارح ليس له حيز على تفسيره غير مسلم والظاهر من كلام الشارح وغيره ان الحيز
اعم من المكان والوضع كما يجيء في الشرح والمكان فرد من افراد الحيز على ما هو الظاهر من كلام
الشيخ في الشفاء ان كل جسم اما له مكان طبيعي او وضع طبيعي وسيأتي المناقشة في كون
المكان طبيعيا كما مر وما ذكره الشارح من ان الحيز ما به تمايز الاجسام الخ فاورد عليه بعض الشراح
انه يصدق على الاعراض المحسوسة كالالوان والاشكال واطلاق الحيز على الكل غير
معلوم ويمكن دفعه بان غرض الشارح من ذكر هذا التعريف بيان كون الحيز اعم من المكان
وهذا الغرض يحصل من التعريف المذكور فلا باس بكونه اعم والاتجه في ان يكون اخص من غير نظر
الجواب على عبارة المص حيث قال له حيز طبيعي وذكر بعض الشراح ان كون ذلك الحيز الذي
يمتاز بها المحدد عن غيره طبيعيا له غير معلوم وفيه نظر فتامل **قوله** وان لم يكن
اي لا بعد في ان يكون موضعا كليا له بما تحته طبيعيا له ولعل ذكره بطريق الفرض **قوله**

فان قلت هذا اضاف حاصل السؤال ان المغايرة بين الحيز والمكان صحيحة على مذهب
القائلين بالجزء اعني المتكلمين واما على راي الحكماء المشائين من ان المكان هو السطح واما
عند المصنف فغير صحيحة لما ذكره المحقق الطوسي من انهما عندهم واحد اقول يمكن ان يكون
مراد المحقق بكونهما واحدا صدقهما على شيء واحد وهذا لا ينافي عموم الحيز وتوضيح الكلام
انه يحتمل ان يراد بالمغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين المباينة بينهما عندهم وبالاتحاد
بينهما عند الحكماء الصدق على شيء واحد حتى يرتفع المباينة وهذا لا ينافي العموم المذكور
في الجواب وبما ذكرنا اندفع التنافي بين كلام المحقق وكلام الشارح فافهم وتفصيل المقام ان
المحقق ذكر هذا الكلام في شرح قول الشيخ في الاشارات في منع ابطال الجزء انه لو
جوز مجوز فيه مداخلة الاجسام حتى يكون مكانهما وحيزهما واحدا ثم قسمه وجهان فما ذكره
المحقق بهذا القول المذكور في الشرح لا ان المكان والحيز يصدقان على شيء واحد عنده بين المتباين
ولهذا قال الشيخ مكانهما وحيزهما اي يعني ان المراد بهذه العبارة انهما واحد والمغايرة
بين المكان والحيز انما هو عند القائلين بالجزء اي المتكلمين والشيخ اطلقهما على وجه في هذا
المقام على مذهب المشائين لا المتكلمين المرعيين انهما متغايران وعلم انه قال على شيء
شيء وهو ان المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم كما ذكره الشارح وهو عبارة المحقق
في شرح المواقف واما الذي ذكره المحقق الطوسي من ان المكان عند المتكلم قريب من
معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن والاعتماد عندهم بسمية الحكيم مستلا ومنه نسب السيد
المحقق في شرح المواقف هذا الرأي الى العامة حيث قال في تفصيل المذاهب الثلاثة هذا
ما عليه اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون المكان على ما يمنع الشيء عن النزول
فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به انتهى عبارته ولم يجد اطلاق المكان على

ما يعتمد عليه المتمكن في غيرها فلذا انشأ الشارح عن المحقق في شرح الاشارات **قوله** عدم تأثير القوى
اشارة باضافة القاسر الا عدم لزوم فرض عدم القاسر في الاستدلال بل يكفي فرض عدم
التأثير وهو واضح **قوله** اذ لا يمكن الخ اقول لما كان الطالب الطبيعة هي صورة النوعية
ربما بطال كون الحيز مستندا الى القاسر لا يتعين استناده الى الطبيعة اضاف الشارح
نفي استناده الى الجسمية والهيولى حتى يتعين استناده الى الطبيعة لكن يبقى ههنا شيئان الاول
انه يجوز ان يستند الى حصة من الجسمية المختصة في جسم نوعي كما يسلم ان الجسمية نوعية و
ما ذكر لبيانه مقدوح اذ نسبة الحصة المعينة الى الاحياز لم ترد في اصل الجسمية اليها
ولا يكون مخالفة بل النزاع ان ما ذكر لنفي الاستناد الى الهيولى لو تم انما تم في هيولى
العناصر واما في هيولى الافلاك فلا لانها انواع متخالفة فيجوز ان يكون هيولى كل فلك
مقتضيا لاختصاصه بحيز دون آخر على طبق ما ذكره الشارح في بيان استناد اختصاص الآثار
الى الهيولى غير خارج الى الصورة النوعية على انه لا يتم في العناصر ايضا بل ما ذكره في
بحث الصورة النوعية لجواز ان يكون الاستناد الى الحيز في كل عنصر كوجه حاصل
فيه لاجلها استعدت المادة لحصول العنصر في حيز معين لا به لنفسه والثاني انه يجوز
ان يراد بقول المص انما يستحق لطبيعته انه يستحق لا لامر خارج لا استناده الى الطبيعة كونه
ذلك ما صرح به السيد المدقق في حاشيته الجديدة على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعي يمكن
ان لا يكون غير مستند الا الى القاسر الطبيعة ويحتمل في تقويته ذلك كلام الشيخ في ابطال
الخلاء بذكره ولهذا لم يذكر المص نفي الاستناد الى الهيولى والجسمية وفيه منوع كثيرة
من الايرادات **قوله** فان قلت تأثير الخ اقول قد تقرر اصل الايراد بطريق المعارضة
بان يقال لو سلم دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو انه لو جاز

ان يكون الجسم حيزا طبيعيا لكانت الطبيعة مستقلة في حصول الحيز واستقلالها فيه باطل لان الطبيعة بدون
تاثير الفاعل معدومة فلا يكون مقتضية للحصول فيه واذا كان بمدخلية الفاعل لا يكون مستقلة
والجواب منع الشرطية لجواز ان يكون الطبيعة علة مستلزمة للحصول لا مستقلة بل الطبيعة
وجودها وتحقق الحيز مستلزم للحصول فيه على القول بالحيز الطبيعي وقد تقرر المعارضة بوجه آخر
وهو ان الحيز لا يستند الا الى غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم لا يمكن تحقق التاثير في الشيء
بدون التاثير في لازمه والجواب منع المقدمة الثانية كما ذكره قوله فان الاين اي
هذا زيادة على السند وليس على ما ينبغي بل يكفي ان يقول ان الاين من لوازم وجود غير المجرد
لجواز التاثير في وجود الشيء مع التاثير في لازمه فيجوز ان يكون موجد الجسم موجدا لحيزه ايضا
ولا حاجة الى ما التزمه من عدم امكان تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في اللازم اذ هو خلاف
الواقع بزعمهم لما تقرر ان الواجب تعالى موثر في العقل الاول الملزوم لم يثبت تاثيره في لازمه اعني
موثرته في نفسه قوله قلت هذا ما اوردناه فيه ان الايراد المذكور منع كما صرح به بعض
المحققين بان الظاهر ان يمنع كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه منعا على السند وهو غير
موجه وعلى ما حررنا لا توجه للمنع وان فرض كونه موجها فافهم قوله واورد عليه انه
انما يتوجه على ما حرره كلام المص واما على ما حققه السيد المدقق من ان الحيز الطبيعي لم يكن
للامور المنفكة مدخل في الحصول فيه فلا توجه له وهو ظاهر قوله لا يجوز ان يكون للجسم حيزان
طبيعيان اي توجه عليه ان الجسم المتمكن مكانه حيزه وله وضع والحيز لها عبارة عن المجموع
فينتقض بحيز المحدد من الاجسام وجوابه ان المراد انه لا يمكن ان يكون للجسم حيزان
بمعنى المكانين ويؤيده قوله اذا حصل في احدهما فافهم على ان قول الشيخ لحيزه
مكان واما وضع فيه ميل على ان الوضع حيز فيما لم يكن له مكان وكذا قوله فان كان

والجواب منع اللزوم كما ذكره الشارح

للفاعل

في مكان كان حيزه مكانا فتدبر قوله اورد عليه ان عدم الطلب هنا الايراد
للفاضل القوشجي واجاب عنه السيد المدقق بان تغير المكان الطبيعي يقتضي ان لا يكون
الغير المط طبيعيا اذ هو ما يكون مطلوب الحصول عند الخروج واقول فيه نظر اذ المسلم
ح يكون بديهية والقول بان ما ذكر في معرض الاستدلال تنبيه في غاية البعد قوله اقول
لا حاجة الى تمام ما ذكره اقول حاصل كلام القائل تحرير الدليل وتوضيحه بانه لو كان للجسم حيزان
طبيعيان فاذا خلي وطبعه لا بد ان يحصل في احدهما اذ الحصول في كل منهما او في ان
مع بديهية وعدم الحصول في شيء منهما مناف لكونهما طبيعيين فيتعين الحصول في احدهما
وح يلزم ان لا يكون الثاني طبيعيا كما ذكره المص اذ الجسم فرض مع عدم تاثير الامر
فرض القائل بيان ان مقدم الشرطية مستلزم للحصول في احدهما فتبين اهمال المص
فلا ايراد عليه وذكر بعض الشراح ان هذا التطويل لاحاطة الاحتمالات لا الاتمام
كلام المص على انه يمكن منع اللازم بل امكان ابطاله بانه لو كان له حيزان لم يمكن
حصوله في احدهما والا لزم التخلف واقول فيه اولا انه منع مكابرة لظهور ان المفروض
كونهما طبيعيين فلو لم يمكن الحصول في احدهما يلزم خلاف المفروض وثانيا ان ما ذكر
لابطاله ممنوع بان لزوم المحذور انما نشأ من كونه والحيز الطبيعي لا من امكان الحصول
في احدهما لظهور انه ممكن على الفرض المذكور كما ذكرناه فافهم قوله فصل في الشكل
قدم تعريف الشكل في مبحث تناهي الصورة فلا حاجة الى الاعادة انما اتى به في الجزء
بيان ان المقتضي للشكل ... فقد مر بيان المقدمتين الجزء في احدهما
دون الاخرى مع نقصان بيان الاخرى ليس على ما ينبغي قوله فاذن هو عن طبعه
فيه اولا انه مر في تناهي الصورة من انه يجوز ان يكون الشكل المطلق مقتضيا للجسم المطلق

بحث الشكل

قال فيعنيس استناده الى امر داخل فيه مختص به نفي الطبيعة وبينهما تناف واقول فيه اولا
ان المنافاة محل كلام اذ الطبعي هو العرض الذي ما كان مستندا الى الطبيعة يكون عرضا
ذاتيا بلا شبهة فكلامه يبتني لا ينافي المذكور ههنا اذ الخاص لا ينافي العام وثانيا ان المنافات
اذا في الطبعي مرة بما يستند الى الطبيعة مرة اخرى في ما يكون عرضا ذاتيا سواء استند
الى الطبيعة ام لا واني به اني ذلك وثانيا انه يجوز ان يكون الطبعي ما يستند الى الطبيعة
ويكون حاصل الايراد ان الشكل ليس عرضا ذاتيا للجسم فضلا عن كونه طبيعيا له وقيل ان
كلام الشارح ههنا يدل على ان الواسطة اذا كانت لازمة يكون العرض بحكم الواسطة
عرضا ذاتيا وليس كذلك بل يجب ان يكون الواسطة مساوية ههنا اعم اذ التناهي عارض
للسطح او الخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشارح دلالة على ما ذكره اذ يجعل ان العرض
بالواسطة الغير اللازمة لا يكون عرضا ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا ولم يلزم من ذلك ان
يكون العارض بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا لجواز ان يحتاج صيرورته عرضا ذاتيا
الى مساواة الواسطة فهذه المناقشة انما نشأت من ابهام قوله الشكل الكل **قوله** ههنا بعينه
وارد او انما يتوجه ذلك في المكان من السطح نظرا الى الجسم المطلق لم يقل احد بالمكان الطبيعي
بمعنى السطح للجسم من حيث هو جسم بل صرحوا بان المحدد ليس له مكان بالمعنى المذكور فضلا
عن الطبيعي وهم قائلون بان كل جسم متمكن له مكان طبيعي بالمعنى المذكور الا المحدد او التمكن
على زعمهم هو غير المحدد من الاجسام وله مكان طبيعي ووجود الحاوي لغير المحدد لازم قطعا
فلا يكون عرضيا **قوله** فهي الخروج عن القوة الى ان هذا التعريف للفظها واورد عليه الوهم
الاول بان فيه دورا لان مفهوم التدريج يتوقف على الزمان اذ التدريج هو الحصول
لا دفعة والدفعة الآن والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة والجواب

بحث الحركة والسكون

والشكل المنتهي الى الحصة المتعينة منها وان كان الجسم طبيعيا نوعيا لم يثبت كونه طبيعيا مستندا الى
الى الصورة النوعية وثانيا انا نسلم ان مرة في تحصّل الصورة النوعية مع ان الاختصاص بالآثار
في العنصريات ومنها الشكل لان المادة كانت متصفة بكيفية لاجلها استعدت لقبول الشكل
المعين وفي الفلكيات لان المادة فيها لا تقبل الا الشكل المعين والجواب المذكور مع كونه تغيرا
للدليل لو تم لا يجري فيها كما لا يخفى **قوله** اورد عليه ان الشكل الجسم اقول الحصول الايراد
منع قول المصنف فان هو حصل طبعه مستند الى ان قبول الشكل يتوقف على تناهي الحجم وهو
غير لازم لطبيعة الجسم فيكون الشكل مستندا الى الطبيعة لواسطة التناهي الذي ليس لازما
للطبيعة من حيث هي وما يكون كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية فلا يكون طبيعيا لوجوب
كون الطبعي من الاعراض الذاتية ويمكن حمل الايراد على المعارضة بان يقال دليلكم وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وبيانه لو كان الشكل طبيعيا لكان من الاعراض
الذاتية لكنه ليس كذلك اذ تشكل الجسم يتوقف الى وجه يمكن الجواب عنه او لا يمنع قوله ان
طبيعة الجسم لا تقتضي تناهي المادة وثانيا بمنع عدم استلزامه الطبيعة مستندا الى ما ذكره الشيخ
في المقالة الثانية من الالهيات الشفاء بقوله التناهي لازم لمادة الجسم لا لاجل الطبائع
تناهي الابعاد وحيث يدل على جواز عدم التناهي في نفس الامر فيكون التناهي لازما للجسم غير الامرا
يكون لازما غير بين محتاج الى الواسطة في الاثبات وهذا لا ينافي كونه عرضا ذاتيا لان التعمم
في العرض الاول الذي هو اخص من العرض الذاتي نفي الواسطة في العروض لا الاثبات و
ما ذكرته مع السؤال على التعبير الاول لما ظهر من ان التناهي عرض ذاتي للجسم فيكون طبيعيا
قيل كلام الشارح يدل على ان ما يكون عرضا ذاتيا للشيء يكون طبيعيا له سواء كان مستندا
الى الطبيعة ام لا وكلامه ساقط في الحقيقة يدل على ان الطبعي ما يكون مستندا الى الطبيعة حيث

المشهور غير منع توقف معرفة التدريج على الزمان مستندا بان التدريج بديهي قال المحقق الدواني
في حاشيته على شرح التجريد يمكن تقرير الدور بوجه آخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج بدون
تعقل الزمان سواء قلنا ان تصور التدريج بديهي او لا كما [illegible] فيتوقف تعقله على تعقل
الزمان نعم لا يثبت التدريج بدون الزمان وذلك لا يستلزم توقف تعقله على تعقل الزمان
وحاصله ان توقف تصور التدريج على تصور الزمان مم وان كان التدريج نظريا اذ
لا يلزم من ذلك ان يكون تصور التدريج متوقفا على الآن وتوقف معرفة الآن على معرفة
الزمان مم وان توقف ترتب التدريج على ثبوت الزمان اذ انما لا يستلزم الدور كما اجاب
بعض الشراح بان اللازم توقف ماهية الحركة على وجود الزمان لا على تعقل الزمان على
ماهية الحركة ولا محذور فيه على ان الموقوف مطلق الحركة والموقوف عليه الزمان حركة مخصوصة
هي حركة الفلك الاعظم وهي لا تتوقف على مطلق الحركة الا اذا كانت جزء الماهية [illegible]
انتهى وانت خبير ان ما ذكره في العلاوة [illegible] صريحه اذ ليست حركة الفلك الاعظم
مضافة الى الفلك المخصوص فالمنع كما يرى قوله على سبيل التدريج قيل ينتقض التعريف
بالصورة اذ انها خروج من القوة الى الفعل تدريجا وليست بحركة وجوابه ان التعريف
كما ذكرنا للقدماء وهم لا يشترطون المساواة بين المعرف والمعرف فلا محذور [illegible] النقض
لخروج الموجودات التي تقع فيه الحركة لانها خارجة من القوة الى الفعل تدريجا بالفعل
والانفعال [illegible] بان الاول [illegible] غير قار [illegible] والثاني [illegible] فيصدق عليهما انه خروج
من القوة الى الفعل تدريجا كما سنذكرها [illegible] والتحقيق ان الحركة خروج صفة من صفات
الشيء من القوة الى الفعل او خروج شيء في صفة من صفاته من القوة الى الفعل [illegible] لا خروج ذاته
فيه النقوض ثم اعلم ان حقيقة الحركة الانتقال التدريجي وهو المراد بالخروج المذكور فلا يتوهم

وفيه نظر فافهم

ان

ان خروج الخروج تدريجي ايضا وهكذا فتنبه على انه اعتباري ولا [illegible] فيه ايضا [illegible] ان
في ان خروج الخروج بمعنى الخروج كما في ان وجود الوجود بمعنى الوجود فتدبر قوله الموجود
الخ الظ ان المراد من الموجود ما هو اعم من الخارجي والذهني ليصح عد الحركة بمعنى القطع من
اقسامه لان القطع لا وجود له في الاعيان واما على ما هو التحقيق كما عرفت فيجوز حمل الموجود
على الخارجي كما هو المتبادر قوله والا لكان وجوده بالقوة الخ ولكان كونه بالقوة
ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة لا غير حاصلة على ما ذكره الكاتبي في حكمة العين حاصله
على ما حققه السيد قدس سره في حاشيته ان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود فيه
فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيكون حاصلا وغير حاصل قوله فهو اما
بالفعل الخ اورد عليه العلامة الشيرازي في حواشيه على حكمة العين بانه لو كان الشيء بالفعل من
كل الوجوه لكان كونه بالفعل ايضا بالفعل وهكذا [illegible] وايضا لا يمكن للشيء من
صفات اضافية لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون الشيء بالفعل من كل الوجوه [illegible]
عن الاول [illegible] المذكور في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه وفي كلام [illegible] على التسلسل
وعن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاعتبارية واقول هذا [illegible] الاول ايضا
فان كونه بالفعل من الامور الاعتبارية واما كونه بالقوة فالمراد به الاستعداد الموجود فيه كما
نقلنا عن السيد قدس سره فلم يتم ما نقلنا عن حكمة العين من انه يلزم ان يكون كونه بالقوة
بالقوة ايضا لكن يتوجه ان الوجود من الامور الاعتبارية فلم يلزم على الشق الاول
كون وجوده بالقوة كما لا يخفى وذلك ان [illegible] على [illegible] بان الكلام في الامور الحقيقية لا في
الاعتبارية فتدبر قوله فمن حيث انه بالقوة الخ اي بالقوة في بعض الصفات كما عرفت
قوله وهو الكون الخ وفيه مسامحة اي على سبيل التدريج يتوجه عليه منع الانحصار لجواز الخ

من الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من ان عدم الآن في الزمان لا دفعي ولا تدريجي
اذ لم يحصل في الآن فلا يكون آنيا ولو كان تدريجيا لانقسم الآن فحصره في الزمان
لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى انه يحصل في جميعه وفي كل آن يفرض فيه اقول لك ان
تستدل على ثبوت الواسطة بان الحركة في المقولة على ما قرره لا يحصل الا بان يكون الموضوع
في كل آن مفروض من زمان الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقي واعتباري لا يتصف به في الآن
السابق واللاحق فيعقل زوال الاتصاف بفرد منها لا يكون في آن الاتصاف لجواز
بل في غيره فاما ان يكون في زمان بعده بمعنى الانطباق عليه فلا يكون في ذلك الزمان متصفا بفرد
آخر منها ضرورة امتناع الاتصاف بآخر قبل زوال الاول او في آن آخر ولا بد ان
يتخلل بينهما زمان فاذا كان الزوال في الآن السابق كان الموضوع متصفا به قبل ذلك
الآن بتمامه فلا يكون متحركا فيها بعين فرده في الزمان المذكور وهو المطلوب اقول
فيه نظر اذ الزوال اذا كان في الزمان بمعنى المذكور لكان الاتصاف باقيا فلا
يكون الموضوع متحركا فتامل بل فيه ما اجمال الكلام فيه وسيجي تفصيله في مبحث الكيفيات
ان شاء الله قوله اقول فيه بحث اه اقول واما ثالثا فلان الحركة بمعنى التوسط امر
دفعي كما يصرح به الشيخ انها الى كونها ثم اقول يصرح الشيخ في الكيفيات بان الكون
يطلق على حدوث صورة نوعية والفساد على زوالها ويطلقان على الحدوث بعد العدم والعدم
بعد الوجود والمراد بالكون ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الانتقاضات كلها اجيب
وقيل يمكن دفع الاول ان المراد خروج الجسم النفس المجسم وفيه نظر اذ المعنى بالنفي
الموجود ولا المحض فلا يندفع الايراد ببيان المراد وقال الشيخ في حاشيته على اللازم
توضيحه ان الكون في عرفهم حدوث صورة نوعية والفساد زوالها وقد اتفقوا على انها

لا يكون الا دفعة فكل كون وفساد دفعي واما ان كل كون وفساد فمحل النزاع وانما يكون
الاضافة لانهم متفقون على وقوع الانفعال التدريجي فيهما اي التسخن كما سنبينه انتهى والكتبي
اذ كل دفعي كون وفساد بمعنى الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود بلا نزاع ونعم ليس كل دفعي
كونا وفسادا بمعنى الحدوث الصورة وزوالها واين هذا من ذلك وقال بعض الشراح حصول الصفات
للنفس حركة لها بان الكيف وعدم التسمية غير معلوم والانفعال في جميع المقولات دفعي
اطلاق الحركة عليها باعتبار المبدأ والمنتهى المفروضين ولما كان هذه الاستحالات
غير معتبرة لم يطلق عليها الكون والفساد ومع امكان التسمية انتهى اقول فيه نظر لما تقرر
من ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح به السيد المحقق في حاشيته على شرح المطالع
فكيف يكون حصول الصفات للنفس حركة لها ثم دعوى كون الانفعال في جميع المقولات
دفعيا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع الحركة في اربع مقولات فتذكر قوله حاصل فيه
اه فيكون في كل آن في حيز آخر قوله لوجوده اه لظهور ان الجسم يتصف بحالة
اذا انتقل من موضع مثلا لم يتصف بها قبل الانتقال وهو ظ قوله لان المتحرك
اه ههنا بحث مشهور هو انه ان اريد به انه لم يحصل تمامها انه لم يحصل شيء من مقدار
منها فممنوع بل يحصل شيء من مقدار فيها وان اريد انه لم يحصل تمام المقدار المتصور بين المبدأ
والمنتهى لعشرة اذرع فمسلم ولا يجديه كما لا يخفى وتمام الكلام فيه مذكور في حواشي شرح
التجريد قوله فالمجردات غير متحركة هذا موافق لما اشتهر من ان الحركة من خواص
الاجسام قوله على الدوام اشارة الى دليل آخر تحريره ان الجسم لو تحرك لما هو جسم
اي لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان الجسم متحركا دائما وليس كذلك لانا نرى
سكون بعض الاجسام في بعض الاوقات وتحرير الدليل الاول انه لو كانت الجسمية علة مستلزمة

متحركة لكان كل جسم متحركاً وليس كذلك لسكون الارض مثلاً فاذا كان الجسم طبيعة واحدة
لا كلام في صحة هذا الدليل على تقدير جنسيتها تم الدليل ايضاً وعلى تقدير كونها عرضاً عليها
فيمكن اتمامها بان يقال المراد بالطبيعة الجسمية اي معنى كان ليس علة مستلزمة للحركة
لتحقق الجسمية في كل جسم فيلزم تحقق لازمها وهو الحركة فتدبر **قوله** ثم الحركة باعتبار
متوله اه ههنا شبهتان مشهورتان الاولى مذكورة في حواشي السيد على حكمة العين وتقريرها
ان الحركة زمانية بلا شبهة فلو كانت موجودة فاما ان تكون في الماضي او المستقبل او الحال
والحال ليس بزمان حتى تكون موجودة فيها والماضي معدوم والمستقبل لم يوجد بعد فلا
تكون موجودة وخلاصة الجواب انها ليست موجودة في الخارج بل هي موجودة في الذهن
كما مر نقلاً عن ارسطو والحركة الموجودة محققة فهو كما مر انها الثانية مذكورة في حواشي
السيد على شرح التجريد وحكمة العين وتقريرها ان لا حركة في مقولة اصلاً لانها لا تتصور الا
بزوال فرد من تلك المقولة وحصول آخر منها فلا يكون للمتحرك من المبدأ الى المنتهى فرد
واحد من تلك المقولة لكن لها افراد منها فان استمر على واحد منها زماناً فانقطعت
الحركة وان لم يستمر وكان له في كل آن فرد منها فتلك الافراد ان كانت متعاقبة بلا
فصل يلزم تتالي الآنات وهو مستلزم لتحقق الجزء الذي لا يتجزى وان كان بينها فصل
فيكون بينها زمان لا حركة فيه فلا حركة في مقولة اصلاً وحاصل ما ذكر من الجواب ان
للمتحرك من المبدأ الى المنتهى فرد واحد مستمر مختلف بحسب الحدود المفروضة وكذا
ان تعدد وانما ذكر الغرض كذلك تعدد الاكوان والكيفيات والكميات والاوضاع
وكذا لا يمكن ان يفرض في المسافة حدان ليس بينهما مسافة كذلك لا يمكن ان يفرض
في المقولة فردان متصلان واول خلاصة ان المتحرك متصف بفرد واحد منها من اول

الى المنتهى والشدة بحسب الفرض والاعتبار اختلاف النسب ولا يخفى ان الشبهة قوية جداً
اذ لقول لا نحو ثبات النسبة بجميعها من المبدأ الى المنتهى والا لم يكن المتحرك متحركاً فلا بد
من زوال النسبة وحدوث اخرى وكذا في التحرك في كل آن من زمان الحركة فرد
من النسب فتلك النسب ان كانت متعاقبة بلا فصل فيلزم التتالي فيكون بين الآنين
زمان ولنسوق الكلام الى **قوله** هذا على القول بوجود الحركة التوسطية
في الخارج كما هو المشهور من مذهب الحكماء القدماء واما على القول باعتباريتها كما هو
تحقيق المتاخرين فلا يلزم التتالي **قوله** فمن وقوع الحركة في مقولة الوضع يلزم
سائر الاشياء هو انه يلزم بناء على هذا ان لا يلحق الرحى السريع البطيء اذ كل منهما متحرك في
الاين وعلى ما قرر من تحقق الحركة في المقولة يكون البطيء والسريع في كل آن من زمان الحركة
متصف بفرد لا يكون متصفاً به في الآن السابق واللاحق فكيف يتصور اللحوق فلا يتحقق
وكذا سرعته وجوابه ان عدم اللحوق انما يتم على تقدير مساواة عدد الاكوان وهي لم
كان في الجهة الحلقة بطلان التقسيم الى غير النهاية مع عدم مساواة اجزائها فتدبر هذا
وقيل ما حاصله انهم حصروا اقسام الحركة في اربعة والكمية منها اربعة اقسام هي النمو
والذبول والسمن والهزال والتخلخل والتكاثف الحقيقي مع ان هي امور الاول
خروج الفلك من القوة الى الفعل في مقداره الذي هو الزمان اذ الزمان مقدار
حركة الفلك الاعظم على زعمهم كما صرح به المصنف الثاني خروج الحركة من القوة الى الفعل
في السرعة والبطء تدريجاً الثالث خروج الخط والسطح والجسم التعليمي تدريجاً اذا
فرضنا جسماً آخر متحركاً بالحركة الاينية فان الزام ان المذكورات ليست بحركة
لعدم بقاء الموضوع بعينها ولا شك ان الحركة في المذكورات الاولى هي الموضوع اي غير باقية

في ان ثالثه الموضوع هو الجسم وهو غير باق اذ الاتصال مرتفع فلابد من انعدام فينتقض التعريف لها
لصدقه عليها الرابع ان الهيولى خروج من القوة الى الفعل في الكم تدريجا كالتخلخل والتكاثف الحقيقي
صرح في حواشيه على شرح التجريد بان المتحرك بالذات في الكم هي الهيولى ولا شك ان حركتها
ليست داخلة في شيء من الاقسام الثلثة المذكورة الخامس انه ينتقض التعريف على تشبيه الا ان يمكن
التي تحصل للشيء الواقف في الريح الهابة اذ لا شك ان هذا الشيء خارج في اينه على سبيل
التدريج على القول بان المكان هو السطح مع انهم صرحوا بان هذا ليس من قبيل الحركة اذ
لابد فيها من ان يكون منشأها هو الشيء المتصف بها وفي هذه الصورة ليست كذلك فافهم
ان يلزم خلاف التعريف او اختلال الحصر السادس ان التعريف صادق على تشبيه ال
اوضاع الجسم بتبعية حركة جسم آخر في الاين والوضع ليس داخلا في شيء من اقسام الحركة
في المقولة فاختل الحصر او التعريف السابع ان التعريف صادق على خروج الفلك في الزمان
القائم بعد ان كان بالقوة على سبيل التدريج انتهى واقول في الجواب الاول ان التعريف
للمقدار وهو يجوز ان يكون اعم كما عرفت ونقول لا خلل في صدقه على المواد المذكورة
الثاني ان المقسم هو الموجود الخارجي وحركة الفلك غير موجودة في الخارج الحركة الموجودة
وهي لا تدريج فيها فاندفع الاول بهذا الوجه الثالث ان المراد من التعريف كما ذكر خروج
الموجود في صفة من صفاته من القوة الى الفعل فاندفع الثالث والرابع بهذا الوجه اذ الجسم غير
موجود والسطح مثلا في الصورة المصورة لوجه تدريجيا لا انه خارج في صفة من القوة
الى الفعل والزمان لو كان صفة لكان صفة للمتحرك لكونه مقدارا لها لا للفلك وهو ظ
الرابع لو سلم ان الهيولى متحركة بالذات في الكم نقول ان حركتها داخلة في الحركة الكمية في احد اقسامها
الاربعة فاندفع بهذا الوجه الرابع على الوجه المذكور الخامس ان المقسم هو الحركة بالذات

والتشبه الى الامكنة والاوضاع ليس حركة بالذات فلا يرد نقضا على الحصر ولا على التعريف
لجواز ان يكون التعريف للحركة المطلقة وان يكون المراد مما صرحوا من انه ليس من قبيل الحركة
نفي الحركة بالذات وقد جوز المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد ان يكون مثل هذه الحالة
حركة اصطلاحا وان لم يكن حركة بحسب اطلاق العرف العام قال الاستاذ المحقق قدس سره في حاشيته
على شرح حكمة العين وجه حصر الحركة الكمية في الاقسام الاربعة هو انه لابد ان يكون بزوال كم و
حدوث اخرى فاما ان يكون الاول اصغر او اكبر وعلى الاول اما ان يكون حصول الاكبر
بانضمام شيء اولا وعلى الثاني اما ان يكون بانفصال شيء اولا فانحصرت في اربعة اقسام اعترض
بان السمن والهزال ليس من الحركة الكمية مع ان الحصر المذكور دال على الانحصار في الاربعة فاجاب
بان الاربعة المذكورة شاملة لها ايضا فان اريد التصريح قلنا حصول الاكبر بانضمام شيء اما
في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال وقيل انه لا يلزم ان كل كم
يقع فيه الحركة يكون متصفا بالاكبرية والاصغرية فان الشمعة تتغير من جسم تعليمي الى آخر على
سبيل التدريج مع تساويهما كما اذا انتقص طولها او عرضها وكثر سمكها لا يتصف بالاصغرية
والاكبرية فيلزم عدم صحة حصرها في التخلخل والتكاثف لان هذه المادة ليست داخلة
في شيء منها واقول فيه نظر لان الشمعة المذكورة متصفة بالاصغرية والاعظمية باعتبار حجم
ظاهرها والمراد من الاصغرية والاعظمية هو الاعم ولو لم يتبدل الاصغرية والاعظمية فنقول
ان الشمعة تتغير من جسم الى آخر مع تساويهما ضرورة ان تغير الشكل مع تغير الوضع
والصغر توجه بالمعنى المذكور فالتغير المذكور داخل في احد الاقسام المذكورة ولا يلزم
عدم صحة حصر الاصغرية والاعظمية في التخلخل والتكاثف الحقيقي اذ المراد بحصرهما فيهما
هو الحصر الاستقلالي في النظم الى الاصغرية بالعكس فيهما لا بمجرد ساحة الخط فتطوح فتامل

المادة المذكورة داخلة في النمو والذبول بان يكون المراد منها ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي
اي في السمن والهزال فان يعم فيهما **قوله** اي من فرد الى فرد اي ههنا اشكال مشهور مستصعب جدا
وهو ان المتحرك في كل آن مفروض في زمان الحركة فردا من المقولة غير الفرد السابق والآلات
المفروضة فيه غير متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق في الزمان افراد من المقولة غير متناهية مع
كونها محصورة بين الحاصرين فلا حركة في مقولة اصلا وزعم بعض الناس انه لا يلزم الانحصار
ما لا يتناهى بين الحاصرين في الزمان باعتبار الآنات فان اراد لزوم ذلك باعتبار افراد المقولة
الغير الاينية المتفاصلة فهو ما حرر في كلام المستشكل والآنات لا تخلو لها خارجا ان اراد غيره
فلينعطف على في هذا الزعم انه ارتفاع ما انزم العلامة الدواني بسبب لزوم الانحصار المذكور
ان المتحرك في حال الحركة غير متصف بفرد من المقولة بالفعل بل له حالة كلية لا تنعطف بفرد
ما منها ولا مانع من الاتصاف الا الحركة وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله **قوله** بما ينضم اليه احتراز
به عن التخلخل المقيس اذ هو زيادة المقدار بلا انضمام شي كما سنذكره ان شاء الله **قوله** وهو داخل في
جميع الاقطار احتراز عن الزيادة الصاعدة **قوله** بنسبة طبيعية احتراز به عن الورم وتسمن بعض الاعضاء
على ان امثالها **قوله** وههنا بحث اي اصل الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي
وذكره الشيخ المقتول في المطارحات وذهب الى ان النمو حركة مكانية لا كمية واجاب عنه الكاتبي
في شرح الملخص بانه لا شك ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك
دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبيهها بها وفي الذبول نقصت عما كانت عليه قبل ذلك
وقال السيد المحقق في حاشيته على شرح حكمة العين وفي شرح المواقف ان كان اتصال الزائدة بعد
المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قاله الكاتبي والا فلا كما
ما قاله الامام ورد عليه العلامة القوشجي بان الحركة في المقولة لا تتحقق الا بان تتوارد افراد مجهوله

على شيء واحد بعينه وظاهر ان افراد المقدار في النمو والذبول لا تتوارد على شيء واحد لان المقدار
الكبير لم يعرض لما كان له المقدار الصغير بل انما عرض لما كان له المقدار الصغير مع امر آخر منضم اليه
والمقدار الصغير انما يعرض لجزء كان له المقدار الكبير فلم تتوارد المقادير على شيء واحد بعينه
ولا اثر لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاجزاء الاصلية كما لا يخفى فقول السيد وان صار متصلا اولا
اشارة الى كلام العلامة القوشجي في رد جواب السيد المحقق وقد تبع في رد جواب السيد انه يلزم على
هذا ان يكون للنامي عند صب ما اكثر عليه بدرجات لا يخفى فساده لظهور عدم صدق تعريف النمو
على ان المذكور كما نبهنا ان ينبه ثم قال العلامة القوشجي الحق ان النمو والذبول والسمن
والهزال من قبيل الحركة في الكم والمقادير المختلفة في الصور الاربع تتوارد على شيء واحد بعينه
فان الجسم النامي من مبدا النمو الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانضمام ما ينضم اليه
وكذا الجسم الذابل من مبدا ذبوله الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانفصال ما ينفصل
عنه فان زيد الطفل هو بعينه زيد الشاب وان عظمت جثته وصارت اضعاف ما كانت عليه
لما كانت في حال الطفولية وكذا زيد الشاب هو زيد الشيخ وان نقصت جثته وصارت عشرا
لما كانت في حال الشباب وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال في السمن
والهزال انتهى وفيه ما لا يخفى اذ انعدام الكل بانعدام الجزء مما لا ينكره عاقل فالجسم حال
الذبول لا بقي بحاله لانعدام جزء وكذا حال النمو لانعدام بعض اجزائه بالحرارة الغريزية لما
اشتهر من ان بدن الانسان يتبدل في التحلل ويحصل الغذاء بدل ما يتحلل على التفصيل المذكور
في فصل الانسان من الطبيعي وقوله زيد الطفل الخ محل بحث لظهور ان بدنه في التحلل كما عرفت
ونفسه الناطقة غير تام حاليا في نفسه غير نام ولا ذابل والنامي والذابل غير باق بعينه فلا
حركة في النمو والذبول وما ذكره من ان العظم والصغر ليسا من المشخصات لا يجدي لظهور ان الجزء

لم يدخل في تشخص الكل في الواقع وبانعدام الجزء ينعدم التشخص فرض كون الفطم الصغير منحصا او لا
ومما يناسب المقام ان القرشي في شرح كليات القانون اورد ما ورده الكفال المذكور
لابطال النمو حيث قال ان الزيادة في النمو ليست في الجسم الاصلي فان ذلك باق على حاله
ولا في الجسم الوارد لانه انضم على حاله فان كل واحد منهما كما كان وانما انضاف
جسم لجسم فصار المجموع اعظم من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك صغيرا ثم عظم
فاذن ليس ههنا جسم نام واستصعب ذلك وقال العلامة الشيرازي في شرح الكليات فيه
نظر اذ لا صعوبة فيه لانا لا نسلم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا ثم عظم لم يكن ههنا جسم
نام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم الاصلي اعظم مما كان فههنا جسم نام هو الجسم
الاصلي صار عظيما بهذا الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا اي حاصل انه وقع من القرشي
غلط فذكر ما نفيه نفي الحركة لنفي النمو ولعله تسامح في العبارة واراد بقوله ليس ههنا جسم نام
انه ههنا جسم متحرك في الكم حتى يتحقق النمو فافهم **قوله** احدث في الهواء انما يظهر ذلك كال
الظهور اذا مص مصا قويا بحيث يستحكم مجوف له ثقبة ضيقة واحدة فلا ينحل الهواء
من جانب الآخر لعدم المسام فيحدث في الهواء الباقي تخلخلا **قوله** اقول الظاهر اقول
الظاهر ان مراد القائل ان البرد سبب التكاثف على احتمال لان السبب محذوف فيكون
الواو في قوله وكان بمعنى او ويؤيده قوله بطبعه اذ لو كان مراده ان البرد
سبب التكاثف لا غير يلغو قوله بطبعه على ما توجه في بعض النسخ او مكان الواو
لا ايراد جملة وحاصل الكلام ان سبب التكاثف اما البرد الذي في الماء او طلب الهواء
الماء مقداره الذي قبل المص بطبعه اذ كان له مقدار معين قبل المص فكبر مقداره
لو كان بعد المص ثم اذا زال المانع عاد بطبعه الى مقداره الاول فيصدق عليه انه

تكاثف ونقص مقداره من غير انفصال جزء منه وقيل المراد بالبرد البرد الكامن
في الماء وان كان في غاية الحرارة فسبب التكاثف هو البرد في جميع المواد فليحفظ
قوله لتسخن الماء وتبرده اي نقل عن الامام الرازي انه قال لا اعتماد على ذلك
لجواز ان يكون هناك كيفيات تتجدد في آنات متتالية قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك
الكيفيات بل يراها على انها متصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متتالية
فلا يكون حركة وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء الحادث على سطح الاجسام التي تقع
مقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس يسري بحركتها عليها وكذا الاجسام المقابلة للانوار
المسدودة اذا فتح يسري فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجيا وكذا انفعال الجسم من
الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بتحريك الحركة الاينية وكذا حدوث الصوت القائم بالهواء
ولا يجري في تلك الصور الاحتمال الذي اورده الامام في انفعال الماء **قوله** مع بقاء
صورته النوعية قال بعض الشراح ان كان هذا متعلقا بقوله حركة في الكيف فرد عليه انه
معتبر في كل حركة فتخصيصه بهذه الحركة دون غيرها ترجيح بلا مرجح وان كان متعلقا بتسخن
الماء وتبرده ففيه ضعف اذ لا يتصور تسخن الماء وتبرده مع الاختلاف في الصورة النوعية
اقول اختار كل من الشقين متصور وغرضه من التصريح الاشعار بان الحركة في الكيف والانفعال
من التسخن والتبرد ليس بتبعية الكون والفساد كما يتوهم **قوله** بل متى اين الى اين ضرب
من الاول لان الاين ليس عين المكان حتى يكون الحركة في الاين الانتقال من مكان
الى آخر والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة الحاصلة للمتمكن بحصوله في المكان والحصول
في المكان **قوله** لو كان له مكان انما قال ذلك لئلا ينتقض بالحركة الوضعية التي للمحدد
قوله ويلازم كله مكانه اي لم يخرج عن مكانه بهذه الحركة فلا ينتقض بحالة حركة الفلك

الشمس ظ

لعدم انتقاله من مكان ما بالحركة الوضعية لا الانتقال انما هو بها **قوله** فوجه الحلقة ... اي
اول اشارة اما ان الحركة الوضعية انتقال من نسبة الى اجزاء الى اجزاء المكان لا شتبه
او في الاجسام المتمكن فيه فوجه اشار الى الاول بحجة ذي فوجه وهو ان يكون الحجر ظرفا منه
ان الحركة الوضعية ليست كون الجسم متحركا على الاستدارة كما يتوهم من قوله وهي ان يكون
الحر اولى بهما الحجة واولى في تحجة الحجة اما اولا فلانه علم من كلامه كما ذكرنا ان الحركة الوضعية
هي الانتقال من نسبة الى اخرى على تفصيل ذكرناه وفي قوله وهي ان يكون الجسم الذي فيه
والمعهود هو الحركة من وضع الى وضع فقط بل واما ثانيا فلانه لم يلزم عليه ادخال الانتقال
حتى يتوجه عليه المنع غاية الامر انه خص الحركة على الاستدارة بالذكر ليتضح كمال الوضوح
الحركة الوضعية حيث لم يقارنها حركة مكانية بخلاف القسم الاول فانه وان تحقق فيها الحركة
الوضعية لكنها مقارنة مع الحركة المكانية فلم يظهر الوضعية عند المتعلم كمال الظهور الى حاصل
ان منع المنع ساقط ثم الحركة لا توقف كل قسم كيف وقوله حركة في الكم كالنمو والذبول
ظرف التمثيل لا في التعريف كذا قوله تستحق الا بترديده **قوله** اما الاضافة فهي
النسبة المتكررة كالابوة والاخوة **قوله** واما الملك اي الهيئة الحاصلة للجسم
بسبب الاحاطة بجسم آخر كالهيئة الحاصلة بسبب التعمم والتقمص **قوله** اما الفعل والانفعال
الفعل هو الهيئة الحاصلة بسبب تأثير الشيء في آخر والانفعال هو الهيئة بسبب تأثر الشيء
من غيره واعلم ان الوضع الذي هو المقولة هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه
الى البعض ونسبة الاجزاء الى الامور الخارجة وبالجملة هو الهيئة الحاصلة باعتبار النسبتين
واما الوضع بمعنى جزء المقولة فهو الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزائه الى الامور الخارجة
قوله الانتقال في متى وفي اي هو نسبة الشيء الى الزمان لوقوعه فيه انه ظرفه هو الان

قوله والفصل المشترك الذي هو ما يكون نسبته الى الجزئين على السواء كالنقطة بالنسبة الى
جزئي الخط فانها كما يكون بداية لاحدهما كذلك نهاية للآخر وليس لها اختصاص
باحدهما وكذا الآن المفروض في الزمان والخط الواقع بين السطحين والسطح الواقع
بين الجسمين وقد يقرر عنه بسم ان الفصل المشترك يجب ان يكون مخالفا بالنوع لما هو حد له
والا لكان الحد المشترك جزءا آخر من الشيء المنقسم فيكون التقسيم الى القسمين تقسيما الى ثلثة
والتقسيم الى الثلثة تقسيما الى الاربعة وهكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي عرض
حال فيه وكذا الخط ليس جزءا من السطح والسطح ليس جزءا من الجسم التعليمي وكذا الآن
بالنسبة الى الزمان ولا يوجد الفصل المشترك في الكم المنفصل وهو ظاهر عند التأمل **قوله**
يرد عليه الخ هذا الايراد للسيد المحقق في حواشيه على شرح حكمة العين والجواب عن قوه
قوله وما يوصف الخ اي يطلق عليه انه متحرك بالتصحيح الحقيقي **قوله** اي امر متحرك
قال في الحاشية انما خص الخارج لان النفس التي طبعه مبدأ الميل في بعض الحركات
الارادية وهو خارج عن المتحرك لكن ليس متميزا عنه في الاشارة الحسية فلولا
هذا التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد انتهى وانما
قال بعض الحركات الارادية لانها ليست مبدأ في حركات الحيوانات التي ليس لها
نفس في طبعه **قوله** فلا يلايم قوله اما ان يكون مقدم الخ ذكر وجه عدم الملايمة
في الحاشية بقوله لان مبدأ الميل في الحركة القسرية هو طبيعة المقسور بعونه القاسر كما هي
ولا شك ان طبيعة المقسور غير مستفادة من الخارج انما المستفاد منه التحريك الصادر
عنها انتهى والاظهر الاخصر ان يقال فلا يلايم الترديد لان مبدأ الميل غير مستفاد
من الخارج البتة **قوله** اقول هذا مدفوع الخ هذا الدفع مذكور في حاشية العلامة الخضري

على شرح المتقدم حيث قال هذا موضوع لان الضمير في قوله ان كان لها شعور راجع الى القوة
المحركة فمعنى الكلام ان القوة المحركة ان كان لها شعور بالحركة فهي الحركة الارادية والا فقط
من السطح ليس للقوة المحركة شعور فان سقط سقوط الطبيعي للقوة المحركة طبيعة العنصر ولا شعور
لها اي الشعور للقوة المدركة ليست هي المحركة بل قيل عليه انه يجوز ان يكون غرضه بيان حال
واشارة الى رد ما وقع في كلام بعضهم من ان الحركة ان كان مع الشعور فهي ارادية
لا ايراد اعتراض فيه ان اصل الكلام للسيد المحقق هو صريح في الايراد حيث كتب على قول
المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية ان مجرد الشعور لا يكفي اه وهذا صريح
في الايراد لعفو اين يستقي في كلام الشارح ان الحركة ان كانت مع الشعور حتى يرد عليه بل
قال ان كان لها شعور فهو ارادي مع انه قطعا **قوله** فيه شارة اه وذلك
لان معنى العبارة انه ان لم يكن للقوة المحركة شعور فالحركة الصادرة عنها حركة طبيعية وان
كانت القوة المحركة مستفادة من خارج فالحركة الصادرة عنها حركة قسرية فظهر من ذلك
ان فاعل الحركة القسرية اي الصادرة عنها طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة في الصور
عن الطبيعة فكما ان الفاعل في الحركة الطبيعية طبيعة المتحرك كذلك في القسرية قول الشارح
بل هو سمجه اذ القاسر فاعل المقدر وهو غلط **قوله** في الزمان اختلف فيه اختلافا
عظيما فذهب المتكلمون الى انه لا وجود له اصلا لوجهين الاول انه لو كان موجودا لم
التفت اي لزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية بعضها منطبق على بعض بيان اللزوم
انه على تقدير وجوده يكون امس سبقه بها على يوم سبقا زمانيا لامتناع ان يكون سبقه بها
بالعلية او بالطبع او بالشرف او بالرتبة لان المتقدم بهذه الوجوه يكون مع المتأخر في الوجود
وليس الامس مما يمكن اجتماعه مع اليوم المتقدم منحصر عنده في الخمسة فاذا انتفى الاربعة

بحث الزمان

تعين الخامس فيكون الامس في الزمان المتقدم واليوم في الزمان المتأخر وننقل الكلام الى ذلك الزمان
ونقول انه احد زماني المتقدم الزماني لا يقتضي ان يكون المتقدم في زمان والمتأخر في زمان آخر
فلزوم التسلسل ويسمى بتسلسل ذلك الثاني انه لو كان موجودا لكان ان يكون الزمان الحاضر
موجودا لانه منحصر في الماضي والمستقبل والحاضر والماضي معدوم لانقضائه والمستقبل لم يوجد
فلزم ان يكون الحاضر ايضا موجودا لم يكن الزمان موجودا وقد فرض وجوده واذا كان الحاضر
موجودا يلزم الجزء الذي لا يتجزى اذ الحاضر غير منقسم اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه مجتمعة ضرورة
فيكون مرتبة متقدم بعض الاجزاء على بعض فلا يكون الحاضر بتمامه حاضرا اذ الجزء المتقدم منقضى
فهو معدوم وننقل الكلام الى البعض الحاضر فيجب ان لا ينقسم فيركب الزمان من آنات متتالية
فيلزم تركب الحركة من اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدار لها ومنطبق عليها فيكون المسافة
ايضا مركبة من اجزاء كذلك لانطباق الحركة عليها فالحاصل ان الزمان لو كان موجودا
لكان الموجود اما الماضي او الحاضر او المستقبل والكل باطل فلا وجود له هذا خلاصة ما ذكر
في المواقف وقد نقل عن الشيخ الرئيس جوابا عن ذلك وعن الامام الرازي كلاما في رد
جواب الشيخ لا نطول الكلام بذكرهما واصل الدليل مذكور في شرح التجريد لاثبات
الجزء الذي لا يتجزى مع الجواب المنقول عن الشيخ ومع ذلك كله فيه بحث لبعض اهل الزمان
وعدم خوجه الا انه ذكره لابطال اتصال الزمان وقال فيلزم ان يكون الزمان مركبا
من آنات متتالية لامتناع التسلسل اما متناهية كما هو مذهب المتكلمين او غير متناهية كما هو
مذهب الفلاسفة فبطل ما ذهب اليه الحكماء من ان الزمان متصل واحد وعدم اجزائه الا بالامكان
واقول اولا ان الدليل الاول يستلزم نفي وجود الزمان لزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال
فرع الوجود وكذا يستلزم نفي جميع الصفات المتفرعة على الوجود فيقال الاتصال لا يمكن

من خواصه وثانياً ان ما ذهب المتكلمين والنظام اقرأ عليهم من القول بتناهي الاجزاء وعدمه انما
هو في الجسم الآن يكلف بين غرضه من قوله كما هو الحق التنبيه لقول المتكلمين والنظام في اجزاء
الجسم بعين مثل ما ذهب اليه المتكلمون في الجسم وهكذا في قوله كما هو مذهب النظام وثالثاً انه يمكن ان
يقال ان الموجود هو الآن الاتصالي المسمى كما يستظهر مما نقله الشارح عن الامام الرازي ان الزماني
امر وهمي تسميته بحمل على سيلان الآن وح الحل الاشكال ظهر حقيقة قال ومن انه لم ار في كلام
احد من القدماء والمتأخرين جواباً عنه يمكن دفعه بما ذكرنا من قرائنه اقال ان الزمان
غير قار لا يجتمع اجزاؤه ولا يوجد منها الا امر غير منقسم وبالجملة لا يوجد في آن دفعة فاذا انقسم
القسمة لا الى النهاية يجب ان لا يوجد جملة من الزمان ان يمضي اولا نصفه وهو لا يوجد الا بعد انقضاء
نصفه وهكذا الى غير النهاية وما تتوقف على الانصاف مع عدم تناهيها محال ان لا يقطع فلا
يوجد زمان البتة ومنع هذه الملازمة مكابرة ولا يجري هذه الاشكال في الحركة لان الموجود
منها امر واحد شخصي بسيط وهو كون المتحرك بين المبدأ والمنتهى بحيث يكون في كل آن فرد
من المقولة غيرها كان قبله وبعده باق من المبدأ الى المنتهى فليس هناك اجزاء انصاف
وما له هذه الانصاف هو الحركة القطعية المتوهمة المتخيلة انتهى ووجه الدفع ان الزمان كالحركة
امر متصل وهمي فيصح انقضائه كالحركة فهم ثم اقول لعل مراد من قال من الحكماء ان الزمان
موجود انه موجود في نفس الامر بمعنى وجوده بمعنى الاختراع لظهور ان دليلهم المذكور في النفي
لا يدل الا على انه ليس بمجرد الاختراع لا انه موجود في الخارج كما اشتهر من ان الحكماء ذهبوا الى
وجوده في الخارج كيف ولو ارتيد لوجود الزمان الوجود الخارجي لزم ان يكون المقدار العرض
للشيء المعدوم في الخارج موجوداً فيه اذ الزمان مقدار الحركة القطعية عندهم وهي غير موجودة في الخارج
قطعاً فكيف يكون المقدار القائم بها موجوداً في الخارج ثم اقول من ذهب من المتكلمين الى نفي الوجود

انه بمعنى ان الزمان ليس بموجود لزم القول بعدم تحققه لا بمجرد الفرض والاختراع وهو مخالف
لما نجده كل واحد لظهور ان التفاوت بين اليوم والشهر مثلا ليس بمجرد الفرض والاختراع حتى
لو لم نفرض لم يظهر التفاوت اصلا كما يستفيد الشارح عن الامام الرازي من ان الزمان ظاهر الوجود
والعلم به حاصل وذهب الحكماء الى انه موجود فذهب بعض القدماء الى انه جوهر مجرد لا يقبل العدم
لذاته فيكون واجبا بالذات لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فيكون الزمان موجودا
حال كونه معدوما ورد عليه اولا بان هذا على تقدير التمام انما يفيد عدم طريان العدم عليه بعد وجوده
ولا يفيد عدم استناده الى الغير لا يوجب اصلا فلم يلزم كونه واجبا لذاته وثانيا بالنقض بتقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض كما عرفت فلا تغفل وذهب بعضهم الى انه الفلك الاعظم لانه محيط بالاجسام
المتحركة المحتاجة الى مقارنة الزمان كما ان الزمان محيط بها ورد عليه بانه استدلال بالموجبتين
من الشكل الثاني وهو غير منتج وذهب بعض آخر الى انه حركة الفلك الاعظم لكونها غير قارة
كما ان الزمان كذلك وهو ايضا استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني وذهب ارسطو ومتابعوه
الى انه موجود هو مقدار الحركة الفلك الاعظم واختاره المصنف كما سيجيء في المقصد الثالث في تحقيق الزمان
حجته قوله اذا فرضنا الخ هذا احد وجهي الاستدلال على وجود الزمان وحاصله انه لو تحقق
حركتان في مسافة متساوية احدهما سريعة والاخرى بطيئة كانت مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة
اذ المفروض انهما في زمان الاخذ والترك فيكون بين اخذ السريعة وتركها امر ممتد يسع فيه الحركتان
وهو غير المسافة لاختلاف المسافتين بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر الممتد ويكون غير الحركتين
ظاهرا وهذا الامر قابل للزيادة والنقصان اذ لو اختلف الحركتان في الاخذ او في الترك او فيهما
لحصل التفاوت في هذا الامر الممتد وكل ما يقبل الزيادة والنقصان فهو موجود فهذا الامر الممتد موجود
وهو المعنى من الزمان اورد عليه بان التفاوت حاصل فيما لا يكون موجودا لظهور انا بين هذه الان عدم

ذ بناء فارجاً حتى يلزم الدور **قوله** احدهما امر موجود في الخارج اي وجود الآن في الخارج مما لم نعلم
عليه دليل قاطع وكلام الشيخ في الشفاء في ان الآن مفروض لا موجود كالنقطة في الخط لم يكن
الآن مطابق للحركة بمعنى التوسط محل بحث اذ الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة ولا عبرة
والآن كالنقطة لا ينقسم اصلا والخطي له انقسام في امتداد بالآن لم لم اصلا **قوله**
لانه كم الى ان كان اثبات مقدارية متوقفا على كونه كما متصلا اثبت اولا كميته بقبوله الزيادة
والنقصان وهو من الخواص واتصاله ثانيا بعدم تركبه من الآنات المتتالية لاستلزامه تركب المسافة
من الاجزاء التي لا تتجزى لانطباق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة ولا شك ان ما ذكره
في اثبات كونه كما جار في الحركة لكونها قابلة لهما مع انهم قرروا ان الكم المتصل منحصر في الجسم التعليمي
والسطح والخط والزمان ومنع كونها قابلة بالذات لهما مشترك كما يظهر مما نقل الشيخ لكن لا يبعد
ان يقال ان الزمان اذا تجرد العقل النظر اليه وقطع عن كل ما هو خارج عنه بحده قابلا لهما
وهذا يدل على قبوله لهما بالذات بخلاف الحركة فانه اذا جرد العقل النظر اليها لا يجدها قابلا لهما
فيكون قبولها لهما بالذات وهذا اظهر على ما قال المصنف وان قرر الكلام هكذا الحركة مقدار الزمان
الحركة قابلة لهما وليست مركبة من امور غير منقسمة متتالية لكونها منطبقة على المسافة فلو تركب المسافة
مما لا يتجزى فيكون الحركة مقدارا فاما ان يكون مقدار الامر قارا ولامر غير قار وسوق الكلام
على طبق ما ذكره المصنف فجوابه عرف فلا نفصل **قوله** ليس مركبا من آنات متتالية او دهر الكلام
في استحالة ان الآنات لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى على ما فصله الشيخ ويمكن ان يعارض
بوجه الاول انهم قرروا ان الكرة الحقيقية موجودة وكذا السطح المستوي فلو وضعنا كرة حقيقية
على سطح مستو فلا شك ان الكرة ملاقية فموضع الملاقاة اما ان يكون منقسما او لا يكون والاول
محال لان ذلك الموضع منطبق على السطح المستوي المنطبق على استقامة حال الكرة مستقيم التسلسل فان

وبقيه النبي صلى الله عليه وسلم اقل من مبتها وبين الطرفان مع انهما موجودتان لانقضائهما فلم يلزم مما ذكر وجود
الزمان **قوله** غير المستقيم عرف من اختلاف الحس مع اتحاده وكونه غير الحقيقي ظاهر جدا لما
ذكرنا بعينه والكون الحركتين واقعتين فيه **قوله** واجاب بان الحركات تختلف بان هذا الجواب
لا يمشي من جانب المصنف لان كلامه صريح في الاستدلال على وجود الزمان وكونه مقدار الحركة فقصد
الخ في كلامه حيث قال لعل النزاع في الاكثر لا في المذكور وهو مقدار الحركة او **قوله** فان العلم الى
هذا لا يدل على وجوده الخارجي بل يدل على انه ليس اختراعيا صرفا لظهور التفاوت في الآن
ليس بمجرد الاختراع وهذا ايضا مويد لما ذكرنا من ان المراد من وجود الزمان هو الوجود الواقع
لا الوجود الخارجي كما هو المشهور **قوله** ولا شك ان العلم بوجود الزمان اي حاصل الجواب منع ان المقصود
اثبات الزمان مستند الى ان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل لكل احد من غير حاجة الى الاثبات والمقصود
بيان كونه كما ومقدارا للحركة وهو يتوقف على ثبوت المعية وثبوت المعية يتوقف على ثبوت الزمان
ووجوده وهو حاصل فيلزم الدور **قوله** اقول يمكن ان يكون حاصل هذا التوجيه الى اخره الى
المنع السابق منع ان العلم بثبوت المعية يتوقف على العلم بثبوت الزمان حتى يلزم الدور بل ثبوت
المعية يتوقف على ثبوت الزمان ولا محذور فيه اذ ثبوت الزمان لا يتوقف على ثبوت المعية وقال
بعض الشراح ان العلم بالمعية مطلقا لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان انما العلم بالمعية الزمانية
فيتوقف على العلم بثبوت الزمان فلعل الجواب ان حقيقة الزمان تتوقف على المعية والعلم البديهي يتوقف
على العلم بالزمان بوجه لا بالحقيقة على ان الكلام في الوجود لا في الحقيقة فيعلم هذا العلم بوجوده يتوقف
على المعية الزمانية المتوقف تعقلها على الوجود البديهي فلا دور انتهى ما ذكر من الجواب الى خلاف الجواب
الامام وحاصل ما ذكره العلامة ان المقصود اثبات وجود الزمان لا بيان حقيقته كما ذكره الامام فيكون
العلم بوجود الزمان موقوفا على ثبوت المعية الزمانية وتعقل المعية الزمانية موقوف على العلم بوجود الزمان

ذلك الموضع من الكرة مستقيم ثم اذا زالت الملاقاة عن ذلك الموضع وحصلت على موضع آخر
يتلوه فذلك الموضع ايضا مستقيم لما ذكر فيكون الكرة مضلعة سطحها فيكون موضع الملاقات
غير منقسمة هذا ملخص ما في الشفاء والمباحث المشرقية ولو قرر الكلام على طبق ما في المواقف
من انه اذا وضع راس مخروط او ضلع من مضلع على سطح مستو فموضع الملاقاة من السطح غير
منقسم بلا شبهة لكان اخصر واسهل فنقول على تقرير الاول اذا ادرنا الكرة على السطح [illegible]
حتى تتم الدائرة فلا شك انه متى زالت الملاقاة الحاصلة بنقطة حصلت الملاقات بنقطة اخرى و
من النقطتين شي فيكون ان تتالى فيكون الملاقاة [illegible] بالنقطة التالية في آن آخر وهكذا نقول
فيلزم تتالي النقاط والآنات وهكذا نقول في التقرير الثاني وهذا الكلام مذكور في الشفاء و
المباحث المشرقية لنفي الجزء الذي لا يتجزى وتركب الخط من الافراد الغير المتجزية وما ذكرنا من الاثبات
تتالي الآنات ماخوذ من المباحث ولا نطول الكلام بذكر ما ذكره الشيخ في الجواب وما ذكره الامام
في رد كلام الشيخ ونحصل الجواب عن الشبهة ان زوال الملاقات لا يكون الا بالحركة [illegible]
فرض تتالي النقاط والآنات ثم اذ زوال الانطباق في الزمان كما ذكرنا حصول الانطباق
على نقطة اخرى يكون في آن ينتهى بها زمان [illegible] استحال الجزء الذي لا يتجزى لا يكون زمان زوال الانطباق
اول [illegible] الثالث ان حركة الجسم في الكيف متحقق [illegible] الانواع [illegible] الوجود [illegible] الحركة لانه
[illegible] في كل ان يفرض في زمان الحركة [illegible] عدم الاتصاف [illegible] الآني
[illegible] لانقطاع الحركة [illegible] على الكيف السابق في آنين [illegible] ذلك وجب
تتالي الآنات جوابه ان المحقق [illegible] آن واحد [illegible] آن آخر
والكلام في عدم الآن [illegible] فقد مر [illegible]
[illegible] وقد مر ذلك قوله [illegible]

واقول [illegible] ان الحركة [illegible] فتامل جدا

اقول قد عرفت ان العقل اذا نظر الى الامر الممتد وقطع عن كل امر خارج [illegible] قابلا لهما
وهذا ايدل على قبوله لهما بالذات عند الانفصال اعلم ان القول بكون الزمان مقدار الحركة يستلزم
ان لا يزيد الكل على جزء فيما فرضنا وكيف [illegible] والمنقض في الاخر والحركة
كما مر في اثبات وجود الزمان وذلك لان الزمان لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة
السريعة ولا على البطيئة لامتناع كون مقدار الشيء زايدا عليه ولا شك ان الحركة البطيئة منطبقة
على المسافة المعينة فلا يزيد عليها وكذا السريعة منطبقة على مسافتها المعينة بلا تفاوت فلا يكون
مسافة السريعة زايدة على مسافة البطيئة لان مقدار الحركتين واحد وهو الزمان فاذا انطبق
كل منهما على مسافة كان مسافة كل منهما منطبقا على مسافة الاخرى بلا تفاوت مع ان
مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزءه وتقرير [illegible] الكل على ما هو [illegible]
واحسن مما اشتهر من انه من العلوم المتعارفة ان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية مع
ان كلا من الحركتين مساوية للزمان ومتساويتين لا انطباق السريعة على المسافة الطويلة والبطيئة
على المسافة القصيرة وانما قلنا ان ما ذكرنا احسن اذ الزمان مقدار الحركة والقول بان الحركة
مساوية للزمان [illegible] عن [illegible] اذ المساواة هي الاتفاق في الكمية [illegible]
[illegible] اقول على التقرير يستحيل الاشكال بتمهيد مقدمة هي ان الحركة [illegible]
الزمان [illegible] المقدار الذي [illegible] جانب المسافة كما في [illegible]
من كلام الشيخ في المقالة الرابعة من الفن [illegible] من طبيعيات الشفاء وبعد تمهيد هذا نقول
الزمان منطبق على الحركتين المذكورتين وهذا الانطباق [illegible] زيادة احديهما على الاخرى [illegible]
في المقدار بالعرض الذي [illegible] جانب المسافة [illegible] ان الزمان [illegible]
فلك الاعظم لا لكل حركة فتامل قوله اذ لا تغاير بينهما [illegible] هذا [illegible]

الحال في قيام الكم المتصل الغير القار بالذات كذلك اقول فيه بحث لان معنى كلام المستدل ان الزمان
غير قار ولو كان مقدارا بالذات لامر قار لزم تحقق الشي بدون مقداره فاللازم من الدليل
تحقق الشي بدون مقداره فالمنع الاول مما لا وجه له لان منع مقدم الشرطية غير معقول الا ان
ايضا مندفع اذ الامر القار يكون مقدارا البتة فاذا كان مقداره غير قار تحقق بدون مقداره
اللهم الا ان يلتزم له مقداران واما ان الزمان كم قار الاجزاء ورد عليه المنع المذكور وهو
مشهور مذكور في الكتب لا حاجة له بالتفصيل قوله وكل هيئة غير قارة اي لما اراد بالهيئة
الغير القارة غير الزمان والازم كون الزمان حركة وكونه مقدار النفس ومع هذا لا
يتم لا سيما ضم اليه الصوت للتقطيع لكونها هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة وقيل في هذه الكلية
مبنية على ما ذهب اليه البعض من ان الحركة في كل مقولة يكون من جنس تلك المقولة والا
لا يحصل المقولات التي يقع الحركة فيها وبحدوث السطح الغير القار والجسم التعليمي الغير القار
فيما اذا قطع الجسم شيئا ما بالخط الغير القار الحاصل من حركة الكرة على السطح المستوي وبحدوث
الهيئة الغير القارة التي يحصل للشي من الرائحة الطيبة واقول انما كانت حركة تدريجية لا انية
لا يحصل السطح الغير القار اذا قطع الجسم شيئا اذ القطع تدريجي والحاصل في كل آن من
زمان القطع امر منقسم لاستحالة الجزء فالحاصل في كل آن مجتمع الاجزاء لا غير قار وبحصول
الخط من حركة الكرة على السطح ممنوع كما عرفت من ان الزوال عن موضع الملاقاة لا يكون
في آن بل لا يحصل الا بالحركة وهي في زمان الحركة غير ملاقية للسطح كما ذكره الشيخ في الشفاء
والهيئة الغير القارة التي حصلت للشي … الرائحة الطيبة وحركة كانتقاص عن المحمول … في
مبحث المكان فلا تغفل قوله فالزمان مقدار الحركة قال ابو البركات البغدادي ان الزمان
مقدار الوجود لان الثابت لا يتصور بقاؤه الا في زمان ولا يمكن حصوله في زمان ويكون

الفرق بين الهيئة الوضعية وهو مذكور في شرح الاشراق للعلامة الشيرازي قوله لان الزمان
غير قار الغير الى ربما يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع من مقالة الثالثة من الهيات
الشفاء ان لا يكون موجود الجميع اجزاء بل يتجدد شيئا فشيئا حيث قال فالكم المتصل
اما ان يكون قار الحاصل الوجود وجميع اجزائه او لا يكون فان لم يكن بل كان متجدد الوجود شيئا
بعد شي فهو الزمان فان كان قارا فهو المقدار وهذا عبارته ثم قسم المقدار الى الثلاثة اعني
الخط والسطح والجسم التعليمي وقال في المغاربة … الكميات المتصلة … بالذات
الزمان فانه كم بالذات عند الحكماء وملخص كلامه ان الكم الغير القار هو كم لا يكون الموجود
فيه مقدارا بالفعل بل يكون امرا غير منقسم متجددا شيئا فشيئا حيث المقدار بتمامه فيجعل هذا
لا يكون المقدار المتجدد شيئا فشيئا في الحركة الكمية غير قار لصدق المقدار على كل متجدد انما
تلك الحركة فاحفظ فانه حقيق قوله وما لا يكون قارا لا يكون مقدار الهيئة قارة
قال العلامة الدواني في حواشيه على شرح المقدم استدل بعضهم على تلك المقدمة بلزوم تحقق الشي
بدون مقداره وبعضهم ادعى الضرورة فيها وكلاهما فاسد لان الجسم اذا تحرك يكون
الكم الغير القار مقدار الجسم القار اي لاستحالة الجسم ذو المقدار بدون مقداره ورد عليه بان الكم
الذي يتحرك في الجسم قار لاجتماع اجزائه ثم افراد كميته في الجسم غير محفوظة وهذا لا
يقتضي غير قارية فرد من افراد الكم في تلك الصورة هذا وما ذكرنا من تحقيق معنى الغير
القار لو به هذا الرد وقيل عليه بما لزم من الدليل المذكور تحقق الشي بدون الكم المتصل الغير
القار القائم به لا تحقق الشي بدون مقداره لانا لا نسلم كون الزمان مقدار جسم وتحقق الشي
بدون الكم المذكور غير مسلم اذ صرحوا بحدوث الخط الغير القار في السطح بحركة الكرة المدحرجة
عليه ايضا الحركة كم منفصل غير قار بالوضع ولم يلزم من قيامهما بالجسم محذور فلم لا يجوز ان يكون

بل قيل لابد ان يكون لبقاء مقدار من الزمان وهذا مردود لان الامور الباقية التي لا
تغير فيها اصلا مستغنية في حدوثها عن الزمان موجودة بلا زمان فلم يلزم كون الزمان
مقدار الوجود **قوله** ويسمى زيادة اي لعله يشير الى ان المستبين هنا ان الزمان مقدار الحركة
واما كونه مقدار حركة الفلك الاعظم فسيجيء في الفلكيات **قوله** يتقدم بعض اجزاء الزمان اي
المتكلمون فهذا الى ان المتقدم قسم آخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتي كتقدم
اجزاء الزمان بعضها على بعض **قوله** بل يقتضي ان يكون السابق اي التقدم الزماني هو ان يكون
المتقدم قبل المؤخر قبلية لا يجامع معها القبل البعد واورد عليه انه يصدق على سبق العلة المعدة
على معلولها اذ لها قبلية بالنسبة اليه ولا يجامع معها القبل البعد اجاب المحقق الدواني بان المراد
تقدما زمانيا اليه فان اردت ان التعريف يصدق على تقدمها الزماني فهو حق ولا محذور وان
اردت انه يصدق على تقدمها الغير الزماني فممنوع **قوله** واعترض عليه بان انقطاع السؤال انما
المحقق الدواني ان هذا الاعتراض مناقشة لفظية لانا اذا جعلنا قطعة من الزمان كيوم مثلا
مثلا لجزم بتقدم بعضها على بعض حتى لو قيل كان ذلك اي [illegible] في ذلك اليوم والآخر في ذلك الآخر
انقطع السؤال علم ان ذلك [illegible] بالنسبة الى الآخر والآخر في غده وهذا لا ينافي الجزم بالتقدم اذا
لا خفاء العقل بوجه آخر ولم يرد بتقدم الاشياء على الزمان [illegible] التقدم الا وضوح الاشياء بل
الذوات الاشياء المتصورة بخصوصها بالنسبة الى اللغة المتصور لذلك مع قطع النظر عن وصف الغير
قوله لا في الثبوت الظاهر انه اراد بالثبوت الوجود لا حقه السيد المحققين في حاشية على شرح المطالع
من ان المعتبر في الوجود الاولى عدم الاولوية في الوجود لا الثبوت الا ان يقال انه اولى في الكلام
على طبق ما في حاشية السيد على شرح الرسالة حيث قال كلامه هناك على ان المعتبر في [illegible]
عدم الاولوية في الثبوت ولا يخفى ما فيه تامل **قوله** بعد به لا يوجد اي فيه [illegible] فيه كذا علم

بحث الفلكيات

ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة فيسمى سرمدا
والى ما قبل المتغيرات يسمى دهرا **قوله** في الفلكيات اي الاجرام المنسوبة الى الفلك بان
يكون جزءا منه او جزئيا له من مثل الكواكب المركوزة فيها والمتممات وايضا الفلك جسم
كري ذو نفس متحرك بالذات على الاستدارة غير [illegible] الا غير لا فراح الكواكب على القول
بكونه متحركا بالذات **قوله** لا يتبدل الآن اي لم تبدل احدهما بالآخر **قوله** فان الذي لم اه
قد عرفت ان المدعى لم يتبدل احدهما بالآخر لا نفي التبدل مطلقا فنطبق الدليل
على المدعى وسقط ما يتوهم من ان اللازم من الدليل عدم تبدل احدهما بالآخر لا عدم
التبدل مطلقا واقيد ان غاية ما لزم من الدليل عدم التبدل في الوجه الخاص لا عدم التبدل
المستلزم لتعينهما بالطبع مع انه المطلوب فالمطلوب غير لازم واقول يمكن ان يقال كما
ذكرنا ان المدعى الاعم تبدل احدهما بالآخر والتبدل عنه واما انهما متعينان بالطبع فلا وجه
آخر وهو ان بعض الاجسام بطل احدهما البعض الآخر المخالف بالماهية بطل الآخر فدل
ذلك على تعينهما بالطبع والحاصل ان الدليل المذكور مستلزم لما ذكر في الدعوى وتعينهما بالطبع
دعوى آخر له دليل آخر ثم اوله يتم به اه واورد على الدليل المذكور انه انما يدل على عدم
التبدل بالسبب المذكور ولا يدل على عدم التبدل بسبب آخر واقول محصل المستدل انا نعلم قطعا
ان الحيز المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت ان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما بالآخر
بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير الانسان منكوسا فظاهر انه لم يتبدل بالحس المذكور فوقه
بالتحت ولعل المنع مكابرة واعلم ان المناسب اولا تحقيق معنى الجهة ثم بيان عدم تبدل الجهتين
قوله والشمال اكثر الشيء مقابل اليمين والشمال المقابل للجنوب نوع الشيء **قوله** ثم اراد من
اي افيد انه ان اراد تبدل حقائق غير الجهتين فهو مم وما اورده لبيانه متعذر وان اراد

تبدل الاسم فهب انه لكن المط غير لازم اذ اليمين مثلا في المحدد واقع في جانب آدمي
اي معين فهو اسم باعتبار اضافة وعنه تبدل الاضافة تغير الاسم دون الحقيقة والجهة الحقيقية انما
هي حقيقة المسمى وتبدل الاسم لا يستلزم تبدل الحقيقة انتهى وانت تعلم ان حقيقة اليمين قطعة
من سطح المحدد وكذا حقيقة الشمال اي اليمين تلك القطعة باعتبار الاضافة والحاصل ان اليمين
والشمال مثلا اضافي اعتباري بخلاف الفوق والتحت ولا شك في تبدل حقيقة الاضافيين
في الصورة المصورة فالبيان المذكور يفيد تبدل حقيقي غير الجهتين الحقيقيتين قوله والجهة
يطلق على منتهى الاشارات اي افيه ان هذا مخصوص بجهة التحت حيث سمي ذلك الاشارة عنها
والمخصص بان هذا اقرب للتحقق ونهاية البعد بالنظر الى الاول اي اقول حمل الاشارة
على ما يعم التحقيقي والتقديري اذ لو اريد التحقيقي يكون فوق غير محدب الفلك الاعظم اذ لا
يتجاوز الاشارة الحسية تحقيقا عن ابعد الثوابت عن الارض من لقول الحمل الذكر على ما يعم
تحقيقا او تقديرا ليكون الفوق بالنظر الى الثاني محدب الفلك الاعظم لا مقعر فلك القمر والمركز
بان يحمل الاول على ما يعم الاشارة تحقيقا او تقديرا والحمل الثاني على ذكر التحقيقية يحكم صرف قوله
والاول هو الصحيح اي يعني ان الثاني غير صحيح والصحيح هو الاول لما ذكر وقد عرفت امكان
تطبيق المعنيين بان يعم قوله بسبب الشهرة امر ان اي يعني ان هذا امر مشهوري لا تحقيقي
والتحقيق ان الجهات غير متناهية كما سيذكره قوله هو الاقوى في الاكثر ذلك الاقوى
بما ذكره اذ قد يكون الشمال اقوى في بعض الناس قوله ومقابله كما لا يخفى الضعيفة بالا
عن المركز كما ذكره المحشي الدواني فقوله ومقابله كما ليس بحقيقي قوله ثم غيرها اعتبارها
في سائر الجهات ثم بعض كرة الارض بل كل فلك من الافلاك التسعة وكرة الما
مع الارض وكرة الهوا وكرة النار اذ التحت داخل في المذكورات لا خارج قوله

ملكل جسم جهات ست يتوجه عليه النقض بكرة الارض على ما هو المشهور وبالكرات المذكورة
كما لا يخفى وقال العلامة الدواني ان الغرض بيان الامر المشهور الذي ليس بحق قوله وسميها
الانسان فيه الحكم بتسمية اسفل الانسان حين هو قائم فوقا وتسمية ما يلي الاقوى جانبيه
حال كونه متوجها الى المشرق شمالا يمينا لم يتبدل كلام فيتبدل الفوق واثبت حجر
بان الفوق والتحت هما طرفا الامتداد المعترض في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار
والمقصود هنا ان التسمية على طبق الواقع لا بمحض الاعتبار حتى يتوجه انه يمكن اعتبار
مثل ذلك في اليمين والشمال والحاصل ان التسمية انما وقع باعتبار طول الانسان حين هو قائم
ليظهر ان ما هو فوقه في الواقع ما ذا فلا محذور قوله وانت تعلم اي يعني ان الجهة
منتهى الاشارة الحسية كما ذكره بقوله الاول هو الصحيح قوله فتمام بعض الامتدادات
على بعض لا دخل له في انتهاء الاشارة فان لم يعتبر كانت الجهات غير متناهية كما سيذكره فقد
ظهر ان كون الجهات ستا مشهوري لا تحقيقي واعلم ان الابعاد لما كانت متناهية لا بد
ان ينتهي الاشارة الحسية فلا يتوهم ان الاشارة الحسية لا تنتهي عنده وفيه ما فيه فاعلم
ان الجهة المطلقة هو الجهات الحقيقية هي التي لا يكون وراءها شيء من تلك الجهة كالفوق
الحقيقي ما لا يكون وراءها فوق والتحت الحقيقي ما لا يكون وراءه تحت واما غير حقيقية فكما كانت
الابعاد متناهية وجب تحقق الفوق الحقيقي وكذا التحت وهما متعينان وضعا لو كانتا
موجودتين في الخارج ام لا متغايران بالنوع بعض الاجسام الى احدهما دون الآخر حتى
حركة فيها كحركات الارض الى التحت وكذا الاجزاء المائية وكالهواء والنار
في الغاية والجهات الباقية راجعة اليهما اذ اليمين فوق او تحت وكذا الشمال والمراد باختلاف
الجهتين بالطبع انهما مختلفان في الواقع وليس اختلافهما بمجرد الاعتبار والاختراع للامر

من ان ذرات الارض اذا انحنت جدا يبعد من حيزه الطبيعي وظهر ان المتحرك قد
يتحرك بغير الجبر وهذا الذي فيه وان كان اقناعيا كما افيد الا انه اقرب الى القبول مما
ذكره القوم وهو سالم عن كثير من الشبهات المذكورة قوله او قول كانهم اه قال المحقق الدواني
ان الجهة اما موجودة او في موجود والنقطة التي هي محل في موجود فلا ايراد وتوضيحه ما
ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد من ان اللازم اما وجود الجهة او وجود
محله كما ستعلمه انشاء الله وذهب السيد المحقق موافقا لما في شرح الاشراق الى ان الاطراف
ليست موجودات براسها فالسطح في الجسم غير ماخوذ منه شيء مجاوز اليه الا عن انتهائه اخذ الامتداد
الثلثة للجسم وتمام امتداده والخط في الجسم كذلك عن انتهاء امتداده في جهة واحدة
والنقطة في الجسم كذلك عن انتهاء امتداده بالثلثة وبعد تمهيد هذا اقول الجسم امر واحد
لا تعدد فيه في نفسه اصلا وغير ذا اي لم يتكثر باعتبار السطح وغير السطح ولم يكن هناك شيئان
لم يتميز احدهما عن الآخر وتميز كما سياتي ادعى ذات او اشارة فاذا تميز بالمماسة مثلا
كان المماس كثير الجسم واحد عما كان عليه قبل المماسة في ذاته كما في السطح الذي
صار محلا للالوان المختلفة فهذه الكثرة لا ينافي وحدته في نفسه لا حدوث موضعها
ولا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات غير حاصل بل صورته بضرورة الامر الحاصل
الى قسمين بحسب ... لم يكن كذلك فلا يكون للاطراف ذوات خارجة عن الجسم عارضة له
بل ذواتها في الجسم متميزة عنه بتميز هذا الحد وجود الاطراف ويرجع ذلك الى تعين
شيء في الجسم بكونه طرفا ولما كان كذلك صح الاشارة الحسية اليها اذ الاشارة اليها
اشارة الى شيء من الجسم متميز عما سواه بتميز لا الى ذات اخرى حتى يتوقف الاشارة الى
حدوثها ثم النقطة متعين في الجسم بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد الثلثة ومنها كما في راس المخروط

ومنها وصول راس المخروط الى سطح اذ بوصوله اليه يتعين في السطح نقطة منطبقة على نقطة
راس المخروط ومنها ان ينتهي خط واحد وان كان متوهما الى الجسم اذ بذلك يتعين
في الجسم المنتهى اليه نقطة منطبقة على طرف الخط ومن هذا القبيل مركز العالم اذ بما يتعين
الخط النازل في غاية السفل يتعين نقطة في ثخن الجسم الواقع هناك منطبقة على طرف
هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال الجسم لان اتصاله لا يمنع الخط التوهم ذات
غير حاصل هناك حتى يكون متكثرة بل يتعين به شيء من الامر الحاصل وتعينه بطرف اذ لا
يتصور في الجسم المذكور شيء آخر صالحا لانطباق طرف الخط المذكور عليه فان
مركز العالم كسائر النقط غير منقسم من الجسم يتعين تعينا معينا فيه فالحكم بان نقطة
راس المخروط حاصل بالفعل دون مركز العالم تحكم اذ ذات كل واحد متعين معين
ولا يلزم من كون المعين حقيقيا متوهما او اشارة او امرا آخر ان يكون في التعين قصور
انتهى مقالته ولا يخفى ان ما ذكره في تحقيق الاطراف وتحقق وجودها مخالف لما هو
المقرر المشهور من الجمهور المشائين لعل غرضه على ذلك ما ذكرنا في منهج ابطال
الجزء ان السطح عرض قائم بالجسم فهو ملاقيه ولا ملاقاة الا بمثله وهكذا فيلزم
تركب الجسم من السطوح كما فصل ولم يجوز منع الملاقاة بان يكون الحلول غير
سرياني بل التزم نفي الاطراف العرضية بل هي ظواهر الجسم كما عرفت ثم القول
بان الجسم واحد وكثير في نفس الامر بل في الخارج كما صرح به في الجسم الابيض والاسود
مختلف لا يخفى ان ذلك لم يعين النقطة التي عينها محل كلام اذ لا يتوهم
في ثخن الجسم شيء غير منقسم اصلا بخلاف راس المخروط بلا تحكم فافهم قوله
بل يلزم احد الامرين وقد عرفت وجه دفعه كما نقلنا عن المحقق الدواني من

ان المراد من الموجود اعم من الموجود بذاته او العرض في موجود بذاته بل كتاب
بجزوديه فعه ايضا ماذكره الشارح من ان المراد الموجود في نفس الامر **قوله** والا لامكن
اتجاه اي هنا ايراد هو ان المقدمة الاستثنائية اعني قولنا لكن اتجاه المتحرك اليها ممكن
بل واقع ممنوع اذ المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت حركة اينية والوضع اذا كانت
وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية وافيه في دفعه ان المتحرك قد يتوجه الى
غير المذكورات كالذرات المتصعدة من الطبيعة كما تقدم فتدبر **قوله** فيلزم الوصول
اليه او القرب منه اي اقول لا حاجة الى التقييد المذكور اذ ليس المراد بالموجود الموجود
وقت توجه المتحرك بل ما يعم ذلك اي الموجود في وقت ما ولا شك في تحقق ذلك في حركة
وبه اندفع البحث الآتي اذ السطح موجود حال حصول الجسم فيه وان لم يكن موجودا قبله و
افيه انه لا اشكال عليه الحصول في الوقت الذي حسبوا انه محدب الفلك الاعلى بدلا
الحصول الى الوصول والورود حتى ورود على الحصول زادوا القرب فلو الجهة مقصد
للمتحرك بالوصول اليه او القرب منه وهو غير تام اما اولا فلان قصد الحصول او الوصول
الى شيء لا يستلزم شيئا منهما فلا حاجة الى الزيادة الا بافادة هي ان القصد لا يستلزم الا فيما
تيسر وفيه كلام واما ثانيا فلان الذي استقر عليه رايهم آخرا متعرض باشياء
كثيرة كنقط وخطوط وسطوح قريبة من المركز الذي حسبوه تحت ومن المحيط الذي
حسبوه فوق وان كان ما ذكروه حكما من احكام الجهة لا تعريفا فمحل منع اذ لم
يتعين ان الجهة مقصد بوجه **قوله** ههنا بحث اي قد عرفت وجه دفعه بتعميم الوجود
لكن قيد الوصول مستدرك واعلم ان هذا الدليل لو تم افاد ان الجهة موجودة
واما انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز توجه المتحرك الى موجود غير ذي وضع جواب

قوله لامكان اتجاه اي اقول

ان المراد توجه المتحرك بالحركة الاينية والظاهر ان المتحرك المذكور لا يتوجه الى
ما لا وضع له وتفصيل المقام ان المص ادعى ان الجهة موجودة ذات وضع لانها
لو لم يكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها والملازمة
الاول ملائمة بالوضعية واما ارتباطها بالوجود فمحل تامل كما مر في الشرح والثانية
ملائمة بالوجود واما ارتباطها بالوضعية فلا يخلو عن خدشة ولهذا حمل بعض الشراح
على خلاف ترتيب اللف لكن يأبى عن قول المص لو لم يكن كذلك لكونه ظاهرا في
الاشارة الى الوجود والوضعية الا ان يقال نفي المجموع قد يكون بانتفاء الثاني
وقد يكون بانتفاء الاول لكن الاظهر حمل النشر على ترتيب اللف وجعل كل واحد
من الملازمتين متوجها الى كل من الدعويين كما ذكره بعض الشراح لكن يحتاج الى تعميم
الوجود وتخصيص الحركة بالاينية على وجه فصلنا فتذكر **قوله** لانها لو انقسمت وحصل
اي فانه يجوز ان يكون الوصول محالا فالحركة التي بعده يكون محالا ايضا فلا يلزم
ما هو المط **قوله** فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث اذ ما ذكره المص مبني على
ان الجهة مقصد المتحرك وحاصله ان الجهة مقصد المتحرك فاذا كانت منقسمة وحصل
المتحرك الى الاقرب الجزئين تحرك فان تحرك من المقصد لم يكن الا بجهة لتوهم كونه
مقصدا وان تحرك الى الجهة لم يكن الاقرب جهة لما مر فهو محل اتباع الحركة في الجهة
بالترديد المذكور وما ذكره الشارح ليس الا ان الجهة ما عنه او اليه الحركة وهو حاصل ترديد
المص وبالجملة ما ذكره الشارح ~~ليس الا ان الجهة~~ هو كلام المص الا انه عبر عن
حاصله بتعبير آخر فهذا الايراد قد جاء على المص واعلم ان حركة المحدد
حركة مكانية مستحيلة عندهم لكون الجهة متعينة بروح لمول لا يستقيم الدليل المذكور

ويرد عليه انه لا يجوز ان يكون محدد الجهات متحيزاً في الملأ الغير المتشابه بل وبها انه حاصل
في الملأ ان التحدد ليس بملأ غير متناه فهو بنهايات قائمة بملأ متناه فان الجهة منتهى الاشارة
وقول المص خارجة عن الملاء المتشابه لا بنهاية والاشبه حمل كلام المص على الاختلاف لان
التحمل فيه لفظي وفي الاول معنوي انتهى وحمل في توجيه الاول بمعنى الباء وارتكب في المضاف
وهو التحيز مع ان الظاهر انه خرق على التوجيه الاول ايضا فان اعني داخل تحيز لكن
حاصل ما ذكر لقوله تحيز الملاء هو الاول ولعله اراد بالملاء المتشابه في التوجيه الاول ما
يكون كل جزء منه اي جزء موافق للكل في الحد وهذا الابعد وعلى الفلك المحدد للجهات
وهو ظ وهذا الانوجه على الثاني وقوله المتشابه فيه غير محمول على غير المتناهي ناظرا الى التوجيه
الثاني محمول على غير المتناهي كما صرح به في حاشية اخرى فقوله عنه ليس كذلك بل المراد الملاء
المتشابه في التوجيه الثاني الا انه لا وجه فيه امور تخالف الحقيقة كما ذكره وهذا الاصدق الا على
غير المتناهي حيث قال وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون الملاء المتشابه
بمعنى الغير المتناهي وذلك ظ جدا وقال في حاشية اخرى لانه يلزم على التوجيه الاول خرق
مضاف متصافل اعني داخل تحيز وعلى الثاني يلزم السفسطة المعنوية لان الاحتمال على المتشابه
الا غير المتناهي بعيد جدا وفيه انه لا باعث للتوجيه هو النقض بالكرة المصمتة انه يرد
على التوجيه الاول ان عدم كونه في داخل الملاء لا يستلزم كونه في اطراف الملاء المتشابه
لجواز كونه في داخل الملاء الغير المتشابه وعلى الثاني انه لا معنى بالمتشابه غير المتناهي فكيف
يحكم بانه في اطرافه لان غير المتناهي لا يكون له طرف وفيه ما عرفت من انه لم يرد بالملاء
المتشابه الملاء الغير المتناهي بل ذكر ان الملاء المذكور لا يكون الا غير متناه واستدل عليه
بقوله لان المتناهي يوصف الخ فلم يلزم على الثاني السفسطة المعنوية فظهر ما في قوله لا معنى بالمتشابه

بانه لو لم يكن الجهة اما نقطة او خطا او سطحا لما تقرر من ان وضعها ليس بالذات فيلزم
تحرك الجهة بحركة ما هي فيه فلا يتصور حركة الجسم الى الجهة ايضا يلزم تبدل الجهتين مع ثبوتهما
وجه عدم توجه النقض وعدم تبدل المذكور ظ كما عرفت من ان توجه النقض مبني
على جواز حركة المحدد عن موضعه وهي مستحيلة عندهم فلزوم التبدل المبني على النقض ممنوع قوله
واذا ثبت هذا الخ اذا ثبت ان الجهة غير منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان
وضعها لا يكون بالذات اذ لو كان وضعها بالذات لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان كل
ذي وضع بالذات جوهر فيستلزم ان يكون خطا او سطحا او نقطة جوهرية والكل باطل لما مر
قوله لا يحتاج الى ان يكون قائما الخ اقول يمكن ان يقال في توجيه المقام الذي ذكره بعضهم
بان يراد به لازم معناه وهو عدم التعين والتحصل ليس الا بالمحدد ولا شك ان تعين التحدد
ليس الا بالمحدد كما ذكره قوله مختلفان بالطبع اي لا يحرك الوضع كما مر وهذا يقتضي كون التحدد
في الخلاء اذ الاختلاف فيجب العرض فقط قوله لان الملاء المتشابه الخ اقول لا خفاء
في انه لا يوجد في تحت كرة الارض امر متحيز له بالطبع فلا يكون نقطة المركز مطلوبة لبعض الاجسام
اذ هي كالنقطة الاخرى التي يفرض في تحت الارض لان النار والهواء فيه انه يجوز ان يكون
طالبين لتحيز لا لجهة وهكذا القول في الماء والارض فلا قرب ما مر ان الذات المتحيزة
طالبة للفوق وفيه ان طلبها بالكيفية لا بالطبع فتأمل قوله لان المتناهي يوجد فيه
الخ قال في الحاشية المناسب ان يقول والا لتوجه النقض بالكرة المصمتة انتهى والامور المختلفة
في الكرة المصمتة السطح والجسم الطبيعي والجسم التعليمي وفي الملاء المتشابه لا يوجد الا امران الجسم
الطبيعي والتعليمي قوله والكلام على التوجيهين الخ قال في الحاشية حاصل الاول ان محدد
الجهات ليس بمتحيز في الملاء المتشابه فهو بنهايات الملاء المتشابه وفيه غير محمول على غير المتناهي

الغير المتناهي من المناقشة وظني ان الشبهة الثانية متغيرة بالاول كما لا يخفى على المتأمل فيها
ثم اقول ترجيح على المص على الوجهين انه لم يصح قوله فدون تحدد الجهات في اطراف
نهايات لان التحدد بسطح الارض ليس طرفا خارجا عن الملأ المتشابه ان جهة الفوق
هي العوف لا الاطراف والنهايات فلا ان تقول في طرف ونهاية فهم قوله تحدد لا
يمكن الا جهة ان السفل جهة حقيقية فلو تصور البعد منه كان فوقا بالنسبة الى الاخر وثبت
التحدد صار فوقا فتتفي ثمة ان امتناع هذا غير بين ولا مبين انما الممتنع تبدل التحدد
الحقيقي فوقا حقيقيا ولم يلزم فافهم قوله سواء كان البعد الحاصل بها فيه ان عدم تحدد
غاية البعد الواصل في غير الكرى غير مسلم لجواز ان يفرض في داخل المربع نقطة يكون غاية البعد
عن مجموع نهاياته من حيث هو مجموع كما ان المركز في الكرة غاية البعد عن مجموع سطح
المحيط بها من حيث المجموع وان لم يكن غاية البعد عن كل واحد من نهاياته كما ان المركز
ليس غاية البعد عن كل قطعة من محيط الكرة والجواب بان السطوح والخطوط والنقطة الموازية
في المكعب والكل نقطة يفرض في داخله وان كانا من المتقابلين فلها قرب الى الاخرى بالنسبة الى نهاياته
والبعد بالنسبة الى الاخرى فلم يلزم غاية البعد عن كل واحد ما لا يخفى اذ المعتبر غاية البعد
عن المجموع لا عن كل واحد منه الحصل انه فيه ما فيه قوله اذ يمكن ان يفرض فيه بعد
البعد ذلك الا فيه ان وجوب كون جهة السفل البعد الابعد والمتصور عن الفوق
غير بين ولا مبين بل الظاهر انها يجب ان يكون البعد الابعد والموجود لا الممكن ثم وجوب
كون المحدد وكذا المحدد [illegible] بل اللازم تعيين وضعها الا ان ذلك التعيين مراد
فلم يلزم ما ذكروه قوله فلا يتحدد به الا اي لا يتحدد بغير الكرى جهة السفل اما الصعاب
فلانه [illegible] التوسي فلان بعض الجوانب من كل منها اقرب الى الوسط من البعض لتخلخل الكرة

فان نسبة المركز الى جميع الجوانب على السوية المناقشة بان نقطة الوسطية في البيضي والعدسي والتي
غاية البعد عن مجموع المحيط في كل منهما على ما ذكر في المطولات وتوضيح هذا الحول الشكل
المجسم البيضي بحيث يحصل من ارادة القطعة الصغرى من سطح دائرة [illegible] ان العدسي
الا ان يعود الى الوضع الاول فالجسم الحادث من تلك الحركة مجسم بيضي والعدسي يحصل من
ادارة القطعة الكبرى الا ان يعود الى الوضع الاول وبعد تصور ما ذكرنا يظهر لك ان
المناقشة فيها لا تخلو عن قوة اذ الاحاطات حدود بالفعل فيها قوله ان تعلم ان ما ذكرناه
لك ان تقول ما ثبت كروية محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية اذ الخلاء
محال وقد تقرر ان الافلاك الباقية متحركات بالحركات متى تكون للمحدد جهة اذ كان
المحدد غير قابل للخرق والالتيام كما سيأتي فيكون الباقية كروية ايضا فبرأيه يجوز ان
يكون بعض الافلاك عدسيا او بيضيا فلم يلزم ما ذكره كروية الكل فتدبر قوله واستدل
الامام في المباحث المشرقية على كرويته بانه لو كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج الزوايا
عن احيازها وان كان عدسيا او بيضيا فبفرض حركة البيضي على القطر الاقصر وحركة
العدسي على القطر الاطول يلزم الخلاء وهو ممتنع فيكون كرويا اقول يجوز ان يكون
حركة العدسي على القطر الاطول محالا وكذا حركة البيضي على القطر الاقصر فلزوم الخلاء
هم الا على الفرض المستحيل وهو غير محدد قوله اي لم تركب الحكمي ليس المراد
بالبسيط ما لا جزء له اصلا ولا ما لا جزء بالفعل كما توهم من ان لبعض الافلاك
الكلية له جزء بالفعل بل المراد ما ذكره فظهر للبسيط معان فتدبر قوله هذا الاسم
اي غرضه تحقيق المقام لظهور الفرق بين البسيط لا لايراد اعتراض قوله والا عضاء

المماسة بل المراد بالعنصر المماسة عنصر يكون كل جزء منه اي مماس للحس وكذا الكل

في الرسم الحد **قوله** اذا فرض الحركة احد فيه انه يجوز ان يكون المتحرك بها مستجلا

في بعض الامر ان كان ممكنا ذاتيا **قوله** فالجهات متحدده اي ان كانت الجهات

الى فيه راجعة الى الجهتين الحقيقيتين كما ذكره المحشي الدواني بوجه لا يقبل من انه ان

اراد من الجهة جهتي الفوق والتحت فلا نسلم ان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه اليها

واحد منهما تارك للاخر فان المتحرك على السطح المستوي من الارض حركة مستقيمة مع انه

ليس متجها الى الفوق والتحت ولا تاركا للاخر وان اراد بها الاعم منهما فلا

يجدي نفعا اذ المحدد انما يحدد بها دون سائر الجهات ووجه الاندفاع ما عرفت من ان الجهات

الاربع الباقية راجعة اليهما فيمكن اختيار كل من الشقين بلا لزوم محذور وهو ظاهر على ان كل

قوله والى كل الواحد الى قد عرفت ما فيه فلا نغفل **قوله** كل شكل سوى الكرة اي ان

اراد كل شكل سوى الكرة فيه افعال مختلفة بالشخص يتوجه عليه ان الكرة المجوفة فيها

افعال مختلفة كذلك اذ لها سطحان وان اراد ان ما سوى الكرة حركة كالاشكال فيه افعال

مختلفة بالشخص يتوجه عليه ان الكرة المجوفة فيها افعال مختلفة كذلك اذ لها سطحان وان

اراد ان ما سوى الكرة من الاشكال فيه افعال مختلفة نوعا فيرد عليه ان الشكل الدوري المضلع

الدوري البيضي ليس فيه افعال مختلفة بالنوع وفيه ان الخطوط والنقطة فيهما ثم اول البيضي

الذي ذكره بقوله فان المضلع الى اخص من المدعى اذ غير الكري يشمل الدوري والبيضي

ايضا وليس شيء منهما مضلعا فالوجه ان يتعرض لهما ايضا **قوله** اي الى ان يحصل

الجهة اعني تقدير ان لا يحيط بعضها ببعض او احاط فيلزم ان يكون المحيط حشوا لا

دخل له في التحديد كما سيجيء مثله وهكذا القول في البيضي الكري واما في الشرح المتقدم

من ان المحيط حاصل اذا كان المحدد جسمين احاط احدهما بالآخر فاورد عليه ان

المحيط كاف في تحديد الجهتين اذ يعين بمركزه غاية البعد الذي حصل فالمحاط لا حاجة

اليه في التحديد المذكور وفيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير منقسمتين في امتداد ما خذ

الحركتين فلا يكونان جوهرين فلا بد لهما من محدد يحددهما ولا شك ان جهة التحت

اذا كانت غاية البعد الذي حصل بالمحيط ان لا تنحصر في جهة سكون نقطة فلا بد لها من شيء

يتعين هي به فالمحاط لا يكون حشوا بل هو لتعيين المركز **قوله** الى يحصل من مجموعها

الى وجه حصول السطح الكري المتصل للاجزاء التي هي في جهة السفل على تقدير كون

كل من الاجزاء كرات غير محيطة بعضها ببعض لا يحصل السطح المذكور اذ تلاقي

الكرتين غير متصور الا بالنقطة فيبقى بينهما فرج خالية فيلزم مع عدم حصول السطح

المذكور الخلاء ايضا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجي في شرط **قوله** فان غير

الشكل الى منعه بعض الشراح مستندا الى جواز كون دفعها لعدم المكابرة كما لا يخفى

على المنصف **قوله** فيكون طالبا للشكل الطبيعي فيكون فيه بلا فرق ان اللازم في ان

يكون ما على الشكل القسري طالبا للطبيعي لو خلي وطبعه ويجوز ان يكون التخلية

محالا في نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات ولا محذور اذ اللازم على هذا التقدير

امكان حركته المستقيمة لا القبول المقارن للفعلية المستحيل هو القبول المقارن

للفعلية لا مجرد امكان الحركة المستقيمة مطلق القول بانه قاسر في الافلاك اذ

يلزم تعطل الطبيعة محل بحث هذا ويمكن تقرير الدليل المذكور في المتن بوجه اخر حتى

واقية بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة الحقائق بحسب الحقيقة

لكان لكل منها شكل فان كان كل منها كرة لزم اما حصول خلاء او عدم حصول كرة من المجموع
والخلاء ممتنع على تقدير حركة الشكل على الاستدارة والا لكان اما على الشكل القريب طالبا
للطبيعي وهو مستلزم لقبول الحركة المستقيمة على الفلك وهو ممتنع اذ لو كانت الحركة المستقيمة
عليه ممكنة لم يلزم منه محال اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال كما هو المشهور مع ان
فرض وقوع الحركة المستقيمة على الفلك مستلزم لعدم تحدد الجهة ميف ولا يخفى سلامة هذا الجواب
عن بطلان المنافقات وان كان محل نظر لوجه اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال من حيث
الامكان لا انه لا يلزم من فرض وقوعه من حيثية اخرى وكون المحال فيما نحن فيه لازما
من حيث الامكان محل نظر وبحث قال الامام في المباحث المشرقية لو كان الفلك مركبا
لكان فيه اجزاء بسيطة فالجزء الواحد البسيط ملاقي باحد جانبيه شيئا غيره ما
يلاقيه بجانبه الاخر فاختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز على ذلك الترتيب اما ان يكون
واجبا او جائزا والاول باطل لان ذلك اما ان يكون لاجل ان ذلك الجزء مقتضي ذلك
الحيز او لاجل ان مماسة تلك الاجسام على ذلك الترتيب واجب والاول باطل والا
لكان حيز كل جزء مخالفا لحيز الجزء الاخر فلا يكون الاحياز متساوية فلا يصح ذلك الجسم
ميف والثاني ايضا باطل لان طرفي الجسم المستدير واحد في النوع فكما صح ان يلاقي احد
جانبيه جسما صح ان يلاقيه بالجانب الاخر فذلك الجسم لان حكم الشيء حكم مثله واذا لم يكن
ذلك الاختصاص واجبا نظرا الى تلك الاحياز ولا الى ترتيب تلك الاجسام كان ذلك
جائزا فاذن المحدد لو لم يكن بسيطا لصح ان ينحل تركيبه وذلك بالحركة المستقيمة الباطلة
فالمقدم مثله وهذا غير جار في الفلك على القول ببساطته اذ الجسم البسيط واحد في نوعه كما
في الحس الاجزاء انما تعين بسبب خارجي كمماسة ومحاذاة وغيرهما وذلك بعد حصول صورة الشكل

المانع عن الانفصال هذا محصل ما ذكره ثم قال والاشكال فيه انه لو لزم من مماسة جسم
باحد طرفيه جسما صحة ان يماسه بالطرف الاخر لزم من مماسة فلك القمر بمقعره فلك العطارد
صحة ان يماسه بمحدبه ويلزم منه الخرق والالتيام على الفلك وهو مع ايضا اقول حل هذا
الاشكال ان الفلك لو كان مركبا من المختلفات لصح انحلال تركيبه وهو لا يكون الا
بالحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك فلا يكون مركبا من المختلفات وفيه بحث لجواز ان لا ينحل
التركيب لاستحالة عروض الصورة النوعية الحافظة للتركيب وما ذكره في بيان الانحلال غير
نافع اما اولا فلجواز ان يكون كل جزء في حيزه لمقتضى الجزء لا ان الحيز مقتضيه وحيز
كل يكون من البسيط وزوال المماسة المخصوصة يمكن ان يحصل بالحركة الدورية على نفسه
من غير ان يخرج عن الحيز الطبيعي بالجملة لحصول اختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز مع جواز
الحركة الدورية على النفس الكروي وحيز كل جزء مخالف لحيز الجزء الاخر كما ذكرنا من ان
حيز الجزء من البسيط ولا يلزم ان يخالف الاحياز لاجل ان الجسم متوسط واما ثانيا فلان
طرفي الجسم المتوسط وان كان واحدا في النوع لكن لما لم يجز الخرق والالتيام على الفلك
جاز عدم صحة الملاقات بالجانب الاخر في نفس الامر لو نوع وان جاز نظرا الى ذاته ومن
هذا ظهر ما في قوله ولما لم يكن ذلك الاختصاص لكن فافهم وفيه تعال لو كان المحدد متناهيا من
الاجسام الطبيعية بسيطا لكان كرية اولا فعلى الاول يلزم الخلاء بين فرج تلك الكرات
وعلى الثاني كانت الاجزاء الكائنة حاصلة لها بالقسر لان الشكل الطبيعي للجسم البسيط الكرة
فالاجزاء المتشاغلة لاحيازها الطبيعية احق لان طالبها انما يقتضي ان يشغل حيزا
مستديرا فان لم يشغله فقد نفي عن احيازها اذا شغلها جسم اخر والاجزاء التي
تشغل احيازا غيرها بالحركة القسرية للاجزاء وهو ما يستقيم لاختلاف الجهات متعددة فيتبها والقسم

نظر انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون سطحا كرية يكون بعضها محيطا بالبعض
ولا يتخلى بين الكرات فرج فلا يتم التشبث بانها المحاط كما مر فيها فيه اما ثانيا فلان
لزوم الخلاء المستحيل من فرج تلك الكرات ممنوع اذ الخلاء هو المكان الخالي عن الشاغل على ما هو عند المحققين
من الحكماء الذين يقولون بوجوده هو السطح الباطن من الحاوي او البعد المجرد كما فصل والكل لا
يقول باثبات الحاوي للمجرد فتحقق المكان بمعنى السطح الخالي عن الشاغل فيما غير متصور وتحقق البعد
ثم اذ مقدار البعد المجرد هو مقدار المجرد بما في جوفه فلا بد من ضم وكثرة المجموع على الاستدارة
حتى يلزم الخلاء كما ذكرنا واما ثالثا فلا يتصور ان يكون بعض الاجزاء كريا وبعضها غير كري
في بداية الخلقة ويكون المجموع كرة شاغلة لحيزها الطبيعي ولزوم الخلاء انما يتصور اذا كانت
الاجزاء التي على شكل قوسي متشكلة بشكل طبيعي او لا ثم حدثت لها الشكل فيه وهذا عدم
لجواز حصول الاجزاء تلك الاشكال من غير سبق وكيف وقد اشتهر ان الانواع المتولدة
محتملة للتقدم لانه لا ينفي ذلك من دليل التشبث بعدم دوام الشيء غير تام كما عرفت مع انه لم
يكن ان يجب ان يكون الكل على شكل كرة اولا فيه الافلاك فيلزم الخلاء بعدم حصول
سطح كري متصل الاجزاء ولعل وجه النظر الذي ذكره هو البحث الثالث الذي سنذكره الآن فخذ ذكر
هذا الكلام بعد ايراد هذا البحث على الدليل المشهور قوله لا يخفى قد ذكر الشارح سابقا من الاحوال المنفية
في الفصول الآتية لا يثبت الا بانتفاء المحدد فعدم جواز الحركة الاينية لا يتم الا في قبل الشبهة المذكورة
لكن ان يستدل على ان الافلاك التسعة غير قابلة للحركة المستقيمة فان الحركة اما الى جهة الفوق او الى جهة التحت
وكلاهما محال لان عليها اما جهة المحدد اليها فقط واما جهة الثمانية الباقية فلان من كل واحد منها
ومن جهة الفوق بعد مجرد ومن ... من جميع جوانبه بحيث لو قرب منها جانب بعد عنها جانب بالكلي
فيمتنع دنوه اليها وبعده عنها فكيف يمكن حركته اليها وكذا الحكم في جهة التحت فانه لو قرب احد جوانب

واحد من هذه الثمانية منها لبعد عنها جانبه المقابل له لكنه اي بالعكس الا ان يكون جميع منها
ولا ان يبعد جميعه عنها فكيف يستقيم حركته اليها انتهى واقول هذا الوجه لا يتم الا بعد اثبات
عدم جواز الخرق على الثمانية والتخلخل والتكاثف ولم يثبت بعد فتدبر قوله اما اولا فلا يقدم ان الجهات
الثابتة راجعة الى الجهتين الحقيقيتين فهو كذلك قوله اما ثانيا فحاصل ما ذكره المحشي الدواني ان الغرض تتميم ذلك اذ
يلزم كون الجهة محددة بغير الفلك لا بالفلك والحق هو كون الجهة بغير ما فرض محددا لها وانما ذكر الفعل بناء
على ما تقرر عنده من ان الاحكام المذكورة سابقا في وجود الخارج فيه قوله مبني على القول بان الدليل المذكور
لبيان ان الفلك لم افاد عدم تركبه من المنفعات الخ كما يظهر على التأمل فيه لكن نسبتي ... ان الفلك
الكلي ويشتمل على الدواني والشارح المتممات فيتم الدليل المذكور لزم عدم جواز ذلك وهذا الوجه
لاختصاص الاحكام بالمحدد وعدم جريانها في الثمانية الباقية فسقط قوله وفي الاجزاء الخ فيه بحث
عليه انه على هذا الحيز للفلك الكلي اي جميع الجهات فيلزم ان يكون فيه مبادئ حركة غير متناهية الى جهات
لا تتناهى بحسبها اقول فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان يكون له مبادئ كثيرة متغايرة بالذات فكذا الالم
مسلم اللزوم ممنوع ولم لا يجوز ان يكون طبيعة الفلك مبدأ للميول المذكورة باعتبارات المتعددة
وان اراد انه يلزم ان يكون له مبادئ كذلك متغايرة بالاعتبار اولا فالالم في اللزوم ممنوع والاستحالة
قوله اورد عليه الخ هذا الايراد مذكور في المواقف واجاب عنه بعض الشراح بان المخصص هو النفس المنطبعة
واقول فيه ان النفس المنطبعة سارية في الفلك ولا يصح تخصيصها للرد بالترجيح المذكور على انا نقول هذا
الاحتمال على تقدير صحته مندرج فيما ذكره الشارح في الجواب فليس كلاما على حدة قوله وانه ترجيح بلا مرجح ذكر
صاحب ... المولد الذي ذكره الشارح تقرير لما ... على ما تقرر في الحكمة من ان ... يستحيل ترجح
احد المتساويين على الآخر بلا مرجح ثم في جوابه عن البعض لا لم ان يقع شيء من العدم المذكور ترجيح
احد المتساويين على الآخر بلا مرجح فان النقطتين والقطبين دائرة لان يكون منطقة ونقطتين

بالحركة المستقيمة في اجزاء الفلك المستلزم للخرق وكل منهما ممتنع على الاول عندهم **قوله** بحث
اذ جواز الانتقال بالوجه المذكور ممنوع اما اولا فلان الفلك متصل واحد كما مر والاجزاء
المفروضة فيه فرضية والصورة النوعية الحالية على الكل فلا يتصور الانتقال بالحركة المستقيمة اما الحركة
الوضعية للاجزاء المفروضة للفلك بان تتبدل نسبها الى ما في جوفه فمستحيلة واما ثانيا
فلان جواز الانتقال لما كان بالحركة المستقيمة وهي ممتنعة على الفلك وفرضه عندهم فالانتقال
المتفرع عليها ممتنع ايضا فلم يلزم جواز الخرق على انا نقول لما امتنع الخرق على الفلك
لم يجز انتقال جزء من مكان الى آخر فافهم **قوله** واجيب بانه اذا فرض الحركة فيه لم يجوز
ان يكون سكون الغير مستحيلا فلا يتعين ان يكون حركة الفلك في الواقع بل بمجرد الفرض وهو
غير مفيد وانت خبير بان سكون الارض امر معروف لا يمنع كونه برهانا **قوله** الا ان يقال ان التحول
اقول الاظهر ان يقول لو لم يكن فيه كما لا يخفى على المتنبه **قوله** فلا يلائم قوله او عدم
الملائم انه يجوز ان يكون الشيء الدائم المعاوق الطبيعي مقارنا للمعاوق الطبيعي ولا ينافيه
ولم يقل فلا يصح لما سيتبين من التوجيه ولا يبعد لما قال بعض الشراح من ان المراد بالطبع المقصود بهذا
منه مع ما ذكره الشارح من ان المناسب حذف في ليندفع الاضطراب الحاصل **قوله** ويمكن
تقرير الدليل على وجه اولى هذا الكلام ظاهر في عدم توجه البحث المذكور على هذا التقرير مع انه
يتوجه عليه خلاصة البحث الاول اي ان التحريك القسري للفلك ممكن ذاتا وقوله بل
ان اراد انه مستعد استعدادا تاما ان يحرك في الابد فيه من المنع المذكور ولا يكون
سما اذ كون الفلك كذلك غير معلوم وما يتأتى ان اراد انه ممكن امكانا ذاتيا ان يحرك في
الابد فيمنع اللزوم المذكور فيرد لانه امر دليل على بطلانه قوله يمكن والكلام في الحركات الذاتية
قوله واجيب بانه نقض اجمالي وبالجملة نقض اشتراك الدليل الثلاثة في التالي المذكورة فتدبر **قوله**

خط لان يكون محورا ودائرة النقطة والدائرة الخطوط من توابع تعين الحركة فان الحركة المعينة
للفلك يمتنع وقوعها الا ان يكون القطبان حيث النقطتين المعينتين المنطقة تلك الدائرة
والمحور فذلك الخط المعين يقتضي الحركة لاجل امور نشأت اما لان مادة كل فلك من تلك الافلاك
لا تقبل الا الحركة المخصوصة الى الجهة المعينة اولانها وان كانت قابلة لسائر انواع الحركة
لا بسائر الجهات لكن الفاعل لما ليس بقادر لان لا يحصل الا في تلك الحركة المخصوصة او لان كل
فلك لما كان الجوهر المفارق الذي هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة انتهى ولو ان المنع
لدفع الايراد المذكور في الشرح لنا ان نورد مثله في الاصل الدليل بان نقول يجوز ان يكون حصول
وضع معين للاجزاء لازما للنفس الطبيعية بل لامر آخر وان لم نعلمه بخصوصه فتدبر **قوله** ولو كان
غير الحركة اقول الوجه ان تدل هذا في اصل الدليل غير خفي والايراد نقض حاله لا يمنع دفع الجواب
المشترك **قوله** انه يعلم قال بعض الشراح المراد بهذا القول ان نسبة العقل الفعال الى المعلول
وكذلك المعنى ان الجمع مفاعيل العناصر على السوية لا نسبة كل عقل او نفس والقول نسبة كل عقل
نفس الى ان جميع معلوله ومركباته الى على السوية فلعل مراده من المفاعيل الاعم من العقل
الفعال لان مراده الجميع الاعم من مفاعيل العناصر فتدبر **قوله** لكل جزء او فيحق يجوز ان
يكون الزوال المذكور ممتنعا بحسب التشخص اي كل ان التشخص كالاجزاء المفروضة فلم لا يجوز ان
يكون التشخص المذكور مخصصا وان كان بالزوال ممكنا نظرا الى طبيعة الاجزاء ويكون
الاجزاء المفروضة للصورة النوعية مخصصة لانه ينبغي ذلك من دليل **قوله** والما تعين المستقيمة
انما قال ذلك لئلا ينتقض بالعناصر وفيه تحرير ان الحركة المستقيمة ممتنعة على الافلاك على جزئه
وقد يقال تم الدليل المذكور لزم جواز الخرق على المحدد لان اجزاء المحدد الكري كالحركة على الكل
بالنسبة الى التي لتحتها يلتئم طبيعتها فيجوز ان ينتقل كل منهما الى مكان الآخر وبذلك الا

لان الحركة تزداد الى قليل اول شئ نه خلاف الواقع لان كثيرا ما ينقص العائق من الاجسام
ويصير حركتها ابطأ منها مع تقدير وجود العائق الملائن لي يجوز ان يكون على تقدير الى التي
على الوجه المذكور مشروط بعدم تغير الكرة في الحجم لو لم يكن الجسم بتلك المرتبة الجسم اضعافا
الحركة سريعة بل بطيئة ايضا ما ذكر على تقدير صحته انما يدل على انه لا بد ان تزداد سرعة الحركة
بواسطة انتقاص المعاوق واما انه يصير بحيث يكون زمانه مساويا مع زمان عدم
الميل فلا واقول فيه بحث لان المقصود ان جسما متعينا اذا فرض متحركا مسافة معينة
بقوة معينة فاذا كان مع معاوق يكون حركته فيها بطيئة بالنسبة الى حركته فيها على تقدير
ان لا يكون معه ذلك المعاوق واذا فرض انتقاص المعاوق تزداد حركته سريعة بنسبة قوله
لانه لو انتقص الخ فانه دفع النقض المنع واما ما ذكره ثانيا فمدفوع بان الزمان الاقصر
له نسبة معينة الى الزمان الاطول وقد فرض نسبة على تقدير الى القوى بتلك النسبة فيلزم ان
يكون زمان الحركة بواسطة انتقاص الميل المعاوق متساويا للزمان الاقصر نعم يتوجه ما
نقل عن ابي البركات ونقل عن الامام الرازي وكذا ما ذكره الشارح ان يقول يمكن ان
يكون ذلك مشهورا مذكورا في الكتب ليس من خواص القائل قال ابو البركات وجود الحركة
الاحسن ان تقرر الاعتراض هكذا الحركة المفروضة التي تقع في مسافة معينة لا بد ان تكون
في زمان معين ثم تزداد الزمان بحسب المعاوق فما خلا عن المعاوقين كان زمانه اقل
مما كان مع احد المعاوقين فلم يلزم ان يكون عديم المعاوق ذو المعاوق الضعيف
سواء وينتفع الدليل المطروح لا وجه للجواب المذكور **قوله** واجيب بان الحركة الخ
انما هو بناء على ظاهر التقرير المذكور حيث صرح بان مهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا
ويتوجه عليه مثل ما ذكره العلامة الدواني انه يمكن ان يكون المراد من قوله وجود الحركة

من حيث هي الخ ان وجود الحركة مع قطع النظر عن المعاوق لا يجوز الا في زمان والزمان
الذي تقتضيه الحركة مع قطع النظر عن المعاوق يكون محفوظا في جميع الحركات وبهذا الاعتبار صلاحية
وقوع مهية الحركة المطلقة في اي جزء من الاجزاء المفروضة للزمان الخ فيلزم من
قول المعترض اقتضاء مهية الحركة لقدر معين من الزمان الخ فيه تكلف **قوله** مع قطع
النظر عن المعاوق فيه تسامح كما ذكرنا عن التوجيه فتدبر **قوله** قال الامام الخ تحريره انه
يجوز ان يكون الميل العائق على النسبة المذكورة والخلاء مرتبة الضعف لا مرتبة لا يبقى له اثر
محسوس فان اراد المستدل انه يلزم ان يكون الجسم الثقيل الميل الذي مسافته لي له اثر محسوس في
الجسم الذي لا ميل على الى فيه اصلا وينتفع الرعاية فالملزوم ممنوع والمستند ما مر وان اراد انه
يلزم ان يكون الثقيل الذي لم يبق له اثر ما وقد صار بالموجود المعاوق في الرعاية فاللازم
ممنوع والاستحالة ممنوعة وعلى هذا التقرير لا توجه لما ذكره بعض الشراح من ان الميل وان قل
اثره في الجملة غاية ما في الباب ان يكون اثره غير محسوس وجه عدم التوجه ظ **قوله** لا يوجد
تلك الى منتهى ذلك ان العدد ينتهي الى الواحد اما المقدار فلا ينتهي في القسمة الى الحد الذي
لا ينجزى في حكمه **قوله** فيكون مع لا الى غاية لزم من الدليل المذكور وجود مبدا الميل
فيما يتحرك قسرا واما ان ذلك المبدأ امر ميلي مستقر فلم يلزم واقول لم لا يجوز ان يكون
~~مبدأ الميل فيما يتحرك قسرا واما ان ذلك المبدأ امر ميلي مستقر فلم يلزم واقول~~
ما ثبت في الكلام التالي لي الحركة وينتقل عنه الحركة المستقيمة كما في الفصل السابق
ومن ذلك الشرح انما قوله ولا الى المستقيمة او بينت ان المبدأ فيه مبدا الميل
مستقر لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنعة على الجسم مبدا فيه **قوله** لا يكون في طبعه
الا قسر ان يقول لا يكون فيه كما مر **قوله** مبدأ الميل الخ لما اشرنا من ان الحركة

المستقيمة عليه ممتنعة فلا يكون فيه تلك المادة اعني المتخيلة فتدبر قوله والا لكانت الطبيعة
اي لو امكن نقض الدليل بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة على الاستدارة واسباب وقد مر
ان الشيء لو لم يكن فيه مبدأ ميل لا يقبل الميل من خارج فيكون فيها مبدأ الميل المستقيم للتحقيق
والجواب منع كون طبيعة الكرة المدحرجة واحدة بخلاف الطبيعة الفلكية قوله لانه
يقتضي الهرب اي ذي الميل المستدير وان لم يقتض صرف كل الجسم عن تلك الجهة
لكنه يقتضي صرف اجزاء الجسم عن تلك الجهة كما يشهد به البديهة فلو اجتمع الميلان
في جسم واحد لزم ان يقتضي طبيعة الجسم توجه الاجزاء الى جهة وصرفها عنها بحسب
طبيعة فقط وهو محال اقول فيه بحث لان الطبيعة وان اقتضت صرف الاجزاء عن
تلك الجهة لكنها تقتضي العود الى تلك الجهة ايضا فلو اجتمع الميلان في الجسم لزم توجه
الجسم الى جهة وصرفه عنها مع وجه يعود اليها ولا استحالة في ذلك لعدم التنافي بينهما
كما في الكرة المدحرجة على انا نقول على تقدير المنافاة يجوز ان يقتضي الطبيعة الواحدة
اثرين متنافيين باعتبارين كما ذكره الشارح سابقا وكون المقتضي لهما هو الطبيعة فقط
من حيث انه واحدة ممنوع لا بد له من بيان قوله على الوجود بعد العدم اي هذا هو المراد
من الكون والفساد المذكور في اوايل بحث الحركة اعتراض الشارح هناك مبني على
ارادة المعنى الاول منهما كما ذكرنا فتدبر قوله لانه محدد الجهات هذا
تصريح بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد والا لم ينطبق الدليل على المدعى كما لا
يخفى ثم اعلم ان الثابت من الاحكام ليس الا للقدر المحيط من المحدد واما ان
جزء من اجزائه غير القدر المحيط غير قابل للكون والفساد والخرق والالتيام
وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت كما مر لعل المراد بالمحدد هو القدر المحيط منهم قوله

بحث الكون والفساد

اما ان يحصل في حيز طبيعي اي الظاهر ان يقول لان الصورة الكائنة اما حيزه الطبيعي او
لا يحمل الحيز على الاعم من المكان ويندفع البحث الآتي قوله بمعنى المكان اذ المكان
عند المصنف السطح الباطن من الحاوي والاحاطة للمحدد قوله ولا يصح حمله اي اما اولا
فلان قوله حصلت في حيز صريح في الحيز بمعنى المكان فتدبر واما ثانيا فلان حصول الجسم
الطبيعي للمحدد يجوز ان يكون بالحركة الوضعية لا الاينية ويمكن دفعه بان المفروض ان
للصورة الكائنة حيز قريب مع فرض كون الكل متحركا وضعا ولا شك ان حصول الحيز
الطبيعي في هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة المستقيمة الميل المستقيم فتأمل جدا قوله
فلا حاجة الى ما تكلف اي اقول يستقيم ما هو انه يمكن حصول الخرق بالحركة الدورية
لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فلم يلزم حصول الخرق بالحركة الاينية لبعض الاجزاء
فيحتاج الى ضم ما ذكره بعضهم قوله فان الفلك ذو طبيعة قد مر ما فيه فتذكر قوله
انه لا قاسر هناك هذا ممنوع وما ذكر لبيانه من انه يستلزم تعطل الطبيعة مع انه غير تام
جار في الوجه الاول قوله واما الارادية فلان الفلك اي هذا مخصوص بالفلك الاعظم اذ
افلاك السيارات مشتملة على افلاك جزئية كل منها بمنزلة الآلة على القول بتعلق النفس
بمجموع الفلك الكلي لا بكل جزئي وهكذا القول بالنسبة الى فلك الثوابت على القول
بتعلق النفس بمجموعه فيكون كل كوكب فيه بمنزلة الآلة وقال بعض الشراح ان خرق الفلك
بالمعنى المذكور غير مناف للادلالات المختلفة انتهى ووجهه ما ذكرنا قوله والملائم لكلامه
حيث قال لاميل الى المكان لانها لو وجدت لكانت تنتهي الى طرف فيكون متحيزة وهذا
انما يتم اذ احصلت الزاوية لو انتقل حركة الى جهة اذ لو كانت الحركة على محيط دائرة
لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى ان اللازم كون الحركة عند حصول الزاوية على خط مستقيم

فلم يلزم ان يحصل الحركة المستقيمة على ما توهم على الخط المستقيم بالتمام **قوله** لانهما اما ان ينتهيا الى مبدأ
ان الزمان لا يجوز عليه العدم كما مر فالحركة اي قطعه لا ينعدم والا انعدم الزمان
لانعدام المقدار بانعدام محله فهي اما ان ينتهي على نهاية او يرجع كلاهما باطل فلا بد ان
الحركة اي قطعه مستقيمة وهو المطلوب وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا بتشخص واحد
من الحركة واما على تجويز ان يكون محفوظا بتشخص ما من الحركة فلا كما لا يخفى ودعوى ان بقاء
المقدار المعين المتشخص به دون تحقق معين من المحل غير متصور غير مبين ولا مبين
قوله هو المسافة لا الحركة انت خبير بان هذا انما هو على ارادة الوجود الخارجي
من الموجود المذكور في المتن واما اذا حمل على الموجود في نفس الامر فيجوز ان يكون البعد
الغير المتناهي الحركة اذ الحركة التي هي بمعنى القطع موجودة في نفس الامر وان لم توجد في الخارج
قوله لا يتأتى له اجتماع الميلين الذاتيين اقول انه يستفاد من كلامه التي …
متمانعان لا اجتماع الميلين الرئيسين فيهما وفيه ما سمعت … الذاتيين …
اذ محصله انه لا يجوز ان يكون في شيء ميلان متنافيان يكون كل منهما مستندا الى ذاته
لكن سوق الكلام في انه يجوز ان يكون احد الميلين ذاتيا بالمعنى المذكور والآخر مستفادا
من الخارج فتنبه **قوله** فلعلهم ارادوا الخ وبه يندفع الاعتراض على الحجة المذكورة لظهور
ان فيها مبدأ يتصور ان يكون باعتبار جزء تحقق منه الحركة الى جانب وباعتبار جزء
آخر منه الحركة الى جانب المقابل وليس فيها الا … فالحق
الذي فيه مس الوصال الخ اي الوقت الذي فيه مدافعة الوصول اي المدافعة التي بها
الوصول الخ اي غير الوقت الذي فيه مدافعة اللاوصول اي زوال الوصول عن الحد
لظهور ان مدافعة الوصول ومدافعة الزوال غير ليسا في وقت واحد هو ظ **قوله** تصحيحي للاتصال

الى اشارة الى ان الميل الموصوف بصفتي الاتصال الآني لا اصل الميل اي المدافعة لكونه زمانيا
قوله لان حال الوصول الخ لا خفاء في ان الوصول انما يتحقق عند انتهاء الحركة الى ما به
فيكون آنيا ولا وجه للنظر على هذا التقرير كما لا يخفى **قوله** والا لم يكن الحد … متمام
لكن ان يمنع استحالة ذلك على طبق ما ذكر في الوصول فالوجه ما ذكرنا من ان الوصول انما
يتحقق بكماله عند انقطاع الحركة فيكون آنيا **قوله** وكذا حال صيرورته غير مماس بمعنى
ان اللاوصول ايضا آني وهذه العبارة موافق لما ذكره سابقا من قوله وكونه غير مماس على ان
المراد بالوصول واللاوصول ههنا المصدري لا الحاصل بالمصدر فلا تغفل **قوله** فان زوال
وكذا حال الخ اي حال الميل في اللاوصول وذلك … فيكون …
كان زمانيا فليس كون الجسم في احد طرفيه لم يكن غير واصل بل يكون واصلا …
قوله لان رفع الآني لان زوال ما لا ينقسم لو كان تدريجيا لزم انقسام
الزائل لانه اذا تحقق شيء من الزوال فلو لم يزل شيء من الزائل لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان
يزول شيء من الزائل بوجه شيء على تقدير كون الزوال تدريجيا فيلزم انقسام ما لا ينقسم
قوله والحركة مما لا يحصل الا بالزمان هذا الكلام نقض على الحجة المذكورة بتوجه على ان
الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى التوسط والثاني الحركة بمعنى القطع كما حقق في الزمان
لا الاول لما مر من ان الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد … حادثة في آن **قوله**
والحركة مما لا يحصل الخ وجوابه ان المراد الحركة التي يقع بها القطع … لا الاول
فتأمل **قوله** والا لزم تعاقب الآنين قال الامام … هناك …
هو ان عدم الآن يكون اما على التدريج او دفعة والاول باطل والا لصار الآن زمانيا
لان الآن اذا انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد فيكون زمانا والثاني يستلزم ان يكون

ان عدم مستقلا بان وجوده فيلزم تتالي الآنين ثم نقل عن الشيخ في الشفاء جوابا عن الاشكال
بما مر في مبحث الحركة فحاصله ان هناك قسما ثالثا هو ان يكون عدمه في جميع الزمان الذي بعده
فان الآن حد مشترك بين الزمانين فاذا سمي الزمان الاول لطرفه فعدم ذلك الآن في كل
جزء من اجزاء الزمان الثاني وانه زمان المعدوم وانه الزمان هو بعينه ذلك الآن ولا استحالة
في ان يكون الشيء معدوما في زمان وكان قبل ذلك الزمان موجودا ثم اورد اشكالا على الشيخ
بان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير معقول لان زمان الحصول ان تحتمل الانقسام بفرض في اجزاء
الاول منه مثلا ان لم يحصل شيء لم يكن الحصول في ذلك الزمان بل في نصفه وقد فرض في كله
خلف وان حصل شيء وكان الحاصل هو الذي يحصل كان ذلك الشيء في الجزء الاول
موجودا الان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه وكان معدوما فيه ايضا اذ الشيء الذي
سيحصل في الجزء الثاني غير موجود في الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي سيحصل فيه يلزم ان
يكون الشيء الاول موجودا ومعدوما معا وانه محال وان كان غيره لم يكن ذلك حصول شيء
على التدريج بل يكون حصول الاشياء الكثيرة في اجزاء ذلك الزمان فاذا كان حصول الشيء
وعدمه على التدريج غير معقول يكون عدم الان دفعة ثم تستمر بعد ذلك فان حصل حاصل
دفعة لم يكن لانه آخر اول الحصول لكون حاصلا فيه ويلزم من ذلك تتالي الآنين واجاب عنه
المحقق الطوسي في شرح الاشارات بان الحصول التدريجي حصول لهوية اتصالية تمتنع انا
في الان في الزمان كالحركة القطعية فان تلك الهوية تمتنع وجودها دفعة فلا يلزم من ذلك
ان يكون حصولها حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هي هوية واحدة ليست
منقسمة من شانها كثيرة كما ان الحركة ليست لها اجزاء بالفعل بل هي شيء واحد قبل القسمة
الى اجزاء فهي قبل عروض القسمة لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا على زمان فيكون حصوله في

جميع ذلك الزمان واما بعد عروض القسمة فيكون حصول اجزائها في اجزاء ذلك الزمان شيئا
بعد شيء وهذا الذي في الاعتبار الاول وهذا هو الحصول التدريجي واما الحصول لا على التدريج
فهو اما الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا في الزمان كحصول المتحرك في مسافة ما بينها
مثلا واما في الزمان لا بمعنى انه اتصال ينطبق عليه بل بمعنى انه لا يوجد في ذلك الزمان آن
الا ويكون ذلك الشيء حاصلا فيه وهذا هو القسم الثالث الذي ذكره الشيخ والحاصل ان
الحصول اذا لم يكن تدريجيا لم يلزم ان يكون في آن حتى يلزم تتالي الآنين بل يجوز ان
يكون في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه فانكار الامام انما نشأ من الغفلة عن القسم الثالث
ويتوجه عليه ايضا ما ذكره صاحب المحاكمات من انه ان اراد بالاول في قوله فلا بد له
من اول حصول يكون حاصلا فيه آن الحصول فلا نسلم ان كل حادث يكون له اول
هو آن حصوله فان الحركة القطعية حادثة ليس لها اول كذلك وان اراد انه لا بد له في
زمان هو اول ازمنة حصوله فمسلم ولكن لا نسلم حينئذ انه [illegible]
عن المحقق [illegible] يظهر انه ليس المراد من الزمان في قول الشيخ مع ان زوال كل منهما
ما ينطبق على الزمان اذ لا يلزم من عدم حصول زوالها الا بالحركة ان يكون الزوال المذكور
زمانيا بهذا المعنى وانما يلزم ذلك لو كان حصول الزوال منطبقا على الحركة وليس كذلك اذ
لو انطبق على الحركة لم يكن ذلك الشيء زائلا في نصف ذلك الزمان في نصف الحركة
فتحرك الشيء من الانطباق والمراد [illegible] مثلا مع [illegible] فالمراد ان زوال كل
منهما في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بالمعنى الذي ذكره المحقق وقيل هذا المعنى غير
محتمل لان الكلام في الزوال بالمعنى المصدري كما مر لا الحاصل بالمصدر وهو كون الشيء زائلا
ونظر انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي يصدق الا [illegible] فيه زوال [illegible] الآن [illegible] واقول

لا خفاء في ان الجسم اذا اتصف بزوال الانطباق فيه وقد تحقق في الواقع كون الشيء
زائلا بلا شبهة فالزوال بالمعنى المصدري ايضا لازم غاية الامر انه لا اول لحدوثه كالحركة
ثم الزوال بالمعنى المصدري كالحصول بالمصدر غير متحقق في الآن الذي هو مبدأ زمان الحركة
التي يتصف بها الجسم فيه انه زال بها انطباقه مثلا لظهور ان تحقق الانطباق وعدمه في
آن واحد باطل بحتمي لعدم بدون الحركة غير معقول فكذا اجتماع كون الشيء منطبقا مع كونه غير
منطبق محال وانما المتحقق كلا المعنيين في كل آن مفروض من زمان الحركة عن المبدأ
ما قيل من انه لا قيد في اجتماع الانطباق مع الاتصاف به مع زوال المعنى الحاصل
منه بنظر فتامل جدا قوله هي الآنات التي ليس المراد بالآنات هنا الاجزاء التي
وهي الجواهر الوضعية غير المتجزية اصلا وهو ظاهر قوله واما انه لا يتحرك فلان الجسم
ان اي الانتهاء حركة الى آخر حال الوصول وعدم حدوث الزوال الا في آن آخر ما زمان
الذي بين الآنين زمان السكون قوله فيلزم ان لا يكون ان اراد انه يلزم ان لا يكون
للوصول اصلا فممنوع وان اراد عدم حصول الاتصال فمسلم ولا محذور قوله وهذه الحجة
هذا النقض اورده المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة ضعيفة لانها قائمة
في الحدود والآنات ايضا وذكر الشارح انه يمكن تقرير الدليل المشهور بوجه لا يتوجه النقض
وهو ان الموجود من الحركة هو التوسطية وهي حال لا توجد في آن الوصول على ما قرر في الشرح
الى آخره في ذلك الزمان وكذا الاوصول وعليها الحركة كما لا يخفى وظاهر ان الميل
الحركة لا يمكن علة لشيء منها الحركة من المتضادين كالقاعدة الهابطة الى الحيطان
في آن واحد فان حدوث التوسطية المرتبة للوصول غير ان هي ان جرى فيهما زمان آخر
زمان السكون وعلى ما قرر به لا يرد النقض الذي اشير اليه اذ ليس هناك حركة متضادة

ولا يخفى انه بهذا اثبت الدعوى بوجه يوجيها وهي ان بين كل حركتين متضادتين بل مختلفتين
سكون انتهى وليس المقصد دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور توجهه على الدليل المشهور
بل المقصد تقرير الدليل بضم مقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض حيث افاد ولا يرد عليه النقض
الذي اشير اليه واما المنقوض الآتية فمرجعه كما ستعرفه فلا تغفل قوله وهي ابتداء
الرجوع ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ انه قال وكذلك ان اورد بدل الحدود المباينة
اللامماسة يعني انه لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة في توجه الاعتراض
المذكور وما نقل عن الامام في توجيه الحجة المذكورة من ان الوصول لا يتحقق بدون علة
هو آن اذ ليس كالحركة فانها لا تقع في آن واذا زال الاتصال عن الجوهر الحركة يكون زوال
الوصول في آن آخر وبين الآنين زمان السكون فاورد عليه ان الاعتراض بحاله لجواز
ان يكون الوصول في آن هو طرف الزمان الذي يحصل اللاوصول في كله وكلام الشيخ
حيث قال لا فرق بين الوصول واللامماسة كما تقدم موبد للاعتراض المذكور بالنقض
بالحدود المفروضة ايضا متوجه بلا شبهة قوله ثم اقام الحجة باعتبار الميل الموصل لحصولها
على ما في شرح الاشارات والمحاكمات ان الوصول كما هو بالحركة والحركة انما تصدر عن علة
موجدة وهي باعتبار كونها مرتبة للمتحرك غير حد ما وموجبة له اياه الى آخره تسمى ميلا اذا الميل
هو الميل وبالانصراف عن حد ما هي علة للوصول باعتبار الاتصال ولا يسمى به الا باعتبار
ميلا والحاصل ان هذا الميل علة لزوال المتحرك عن حد باعتبار وعلة للوصول باعتبار
آخر والتغاير بين الاعتبارين ظاهر اذ الاتصال غير الازالة والنسبة والعلة موجودة
آن الوصول وهي آنية فاذا انصرف المتحرك عن ذلك الحد الذي حصل الوصول فلا بد من
ميل آخر اذ الميل الاول كان موجبا للمتحرك الى ذلك الحد موصلا اليه ولذلك ان الميل

الوصل والميل الى السفل غير حد مسن متنافيات ولا يمكن ان يكون ان حدوث الميل الثاني
هو آن الوصل لامتناع اجتماع ميلين مختلفين في آن واحد فيتخلل بينهما زمان السكون والا فيجب
انه لا بد من بقية اختلاف الحركة والا توجه النقض بالحجر المفروض والقصد توجه عليه
ما اشتهر من انه يجوز ان يكون الميل بعد الحركة فلا يكون في قبل آن الوصل ثم نقل
عن الشيخ انه استنقضه بحركة كرة مشدودة على دولاب فوقه سطح مستوي يماس الكرة
منحط في كل دورة فيلزم سكون الكرة لحصول حركتين مختلفتين فيها صاعدة الى
نقطة التماس وهابطة منها واجاب بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد لان الكرة
متحركة بحركة الدولاب صاعدة وهابطة الى النقطة وجه من غير ان يماس يكون حتى لو كان
فوقها سطح مماس الكرة اولا فالتزام السكون بمجرد مماس السطح الغير الفاني على الحركة
لا يعني شيء اذ يمكن فرض سطوح صغار كثيرة تماس الكرة في كل دورة مع كل منها
منحط بها ان يكون لكل سطحين متقابلين والتزام السكون يستلزم تحقق سكنات كثيرة في
كل دورة بحيث يدركه الحس به والواقع خلافه ولعل اعتبار التماس مع السطح
لتحقق تغير الوصول الحسي عن الحركة الصاعدة عن الهابطة وبالجملة التحقيق الحركتين المختلفتين
وغيرها لاجزاء المسئل فافهم ونقل الامام النقض بتماس الكوكب بمنطقة الاوج عند كونه في
ذروة التدوير على الاوج حامله وبنقطة الحضيض عند كونه في حضيض التدوير في حضيض
حامله فيلزم السكون اقول الجواب المنقول عن الشيخ لا يحتاج اليها لعدم جواز السكون على الكواكب
عندهم فالحق في الجواب ان يقال ان لزوم السكون انما هو بين الحركتين المختلفتين الذاتيتين
كما صرح به الشيخ وحركة الكوكب بحركة فلك عرضية لا ذاتية [illegible]
وكذا الكرة المشدودة بحركة الدولاب عرضية لحركة الكواكب فلا نقض [illegible]

نهاية اول السكون فلا ننتفي من السطح ١٢

ارتفاع وانخفاض في كرة واحدة بحيث يكون المجموع متصلا واحدا لا يكون من اجزائها
سطح وظاهر انه لا يعقل تحقق حركة قائمة بالكل من غير سريانها في جزء من اجزاء الكل
فيكون الحركة سارية في الكل فيكون كل من الارتفاعات متحركة بالحركة الذاتية فيتأمل فانه دقيق
وما فيه ايراد على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع ميلين متنافيين في حالة واحدة كما في
الحلقة التي يتجاذبها متقابلان بقوة عرف ما فيه فلا نغفل **قوله** فيعلم ان الحركة الى نقطة
اه اقول فيه نظر لجواز ان يكون الحركة الى نقطة للزمان حركة مستقيمة على محيط دائرة كما هي
لا يستلزم السكون فلا بد من التشبث بمقدمات تبطل هذا الاحتمال **قوله** اقول فيه بحث قال
بعض الشراح ف ده ظ لا نبين من ان تلك الحركة لا بد ان يكون اسرع الحركات مع ان
الكوكب غير ثابت فضلا عن حركته واقول فيه اولا ان المص لم يذكر وجوب كون تلك الحركة
اسرع الحركات فالمنع في كلامه غير تام وثانيا انه لا يجب على الشيخ في تقرير المنع اثبات الكوكب
وحركته بل يكفيه الاحتمال مع ان الكوكب متحقق بلا شبهة وحركته متقررة عند كثير من المحققين
قوله على انه لا يجب السكون اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين المذكورتين مما ذهب اليه ارسطو
وتابعوه واما افلاطون والاشراقيون فلا يقولون به كذا ذكره المحقق في شرح الاشارات
والمذكور في المواقف وشرحه ان ابا علي الجبائي من المعتزلة وافق الشيخ في لزوم السكون
وباقي المعتزلة وافقوا الاشراقيين في عدم اللزوم واستدل الجبائي على لزوم السكون بان الحجر
الصاعد قسرا له ميل قسري الصاعد على ميله الطبيعي الهابط وبضعف الميل القسري
بمصادفة الهواء شيئا فشيئا الا ان لم يغلب الميل الطبيعي فيهبط ولا شك ان غلبة الميل
الطبيعي انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال من المغلوبية الى الغالبية دفعة من غير تخلل
تعادل غير معقول وعند التعادل يلزم تساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح واد

عليه بان التقادل في آن لا في زمان حتى يكفي اذ السكون زماني ثم اعلم ان غرض الكون
من الحركتين على القول بعدم الميل الموجب للحركة فهو قسري لا طبعي ولا ارادي **قوله**
لان سكونها آه فيه نظر اذ الشبهة مبنية على الدليل المذكور سابقا واللازم فيه ان يكون
الزمانيا فالجواب بان سكونها آني غير معقول الجريان مثله في اصل الدليل فالحق ان الشبهة
مبنية على بعض الشروح من التوجيه فيتوجه عليه ما سنذكره وقال الشارح المتقدم ان السكون لا
يكون آنيا لانه انما يحدث عندهم في وقت يمكن ان يكون الشيء متحركا فيه فلا يمكن حدوثه
في الآن عندهم اذ الحركة زمانية وخلو الجسم عنها في الآن امر مقرر مشهور من الجمهور من الحكماء
وايضا لو كان السكون آنيا يلزم تتالي الآنات لكون السكون المفروض بينهما محفوظا بآنين الوصول
واللاوصول الآنيين واقول يمكن ان يقال ان السكون على القول بانه بين آن الوصول
واللاوصول لا غير نعم اللاوصول اذا كان آنيا يلزم التتالي وفيه لو كان السكون آنيا يلزم ان يكون
الجسم في آن الوصول او اللاوصول فيه حركة للجسم فلا يحتاج في اثبات السكون من الحركتين
المانعة [illegible] المقدمات الكثيرة واقول المقدمات لاثبات السكون الزماني حتى قال الشارح ان السكون
هو الآني زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات مطلق السكون على ان المعنى في الكلام اثبات
السكون الزماني لا الآني ان يخفى **قوله** والميل الهابط الحاصل فيه لعلة من جهة العبارة
ما طلق على الميل القسري الحاصل فيه من جهة الحبل المنبي الوضعي لظهور ان الميل الوضعي
لا يكون حاصلا فيها وبينه قوله هو مبدأ الوضعي الحاصل له من جهة الرافع فانه ح تحت
الشارح لكن يتوجه على القائل ان التنافي بينهما ظ اذ كل منهما في ذاته اي حاصل في
ذاتها لا فيها لاجل دورها غاية الامر ان يكون احدهما قسريا ثم اقول الميل الصاعد قسري
والمستفاد من عبارة القائل ان يكون ذاتيا على هذه التوجيه والميل الهابط طبعي كما لا يخفى.

قوله ميل صاعد آه الميل الوضعي لا يخفى ان رمي الحجر الى فوق مستلزم لحدوث الميل القسري
فيه الى الصعود واما الحجر المرفوع الى الافق بان يوضع على يده مثلا من غير البدن فلا يحصل له
ميل من جهة الرافع بل الميل لبدء الرافع الحجر وله في المقام خطرا اذ المراد بالميل
لعله تسامح كما عرفت فان اراد بالميل الوضعي الميل القسري باعتبار ان الميل القسري عارض
غير طبعي ويؤيده قوله الحاصل له بطريق والحاصل فيه كما ذكرنا **قوله** بان الجهة لا يماس
اه اورد عليه ان الجهة مذكورة بطريق التمثيل والمقصود انه يلزم سكون الجبل الا ان الجسم الصغير
اذا رمي الى الفوق ما له فيها قوة بحيث لا يمكن ان يرجع بوجه ولكن ان يقول في تقرير
الشبهة انه لو لاقى في الجوحلا [illegible] لا لزم سكون الجبل والتخطئة يصدق من تقدم
كاذب ونهاية مثل الفرض المستعمل في الرياضيات المناقشة سهل **قوله** بل
اذا وصلت حركة اليها ان قلت اذا وقفت الحجر في الريح فيلزم سكون الجبل فيها والمحذور
قلت اللزوم ممنوع لجواز ان تكاثف الهواء المصادف للجبل في زمان وقوف الحجر فتدبر **قوله**
وكثر الذي فيه من الفرض للمتحرك اولا وبالذات من غيره والخط في الوضعي وهذا لا ينافي
الواسطة في الثبوت فيحتمل ان يكون فرعا لهذا الطلبة **قوله** هرب عن حالة [illegible] ذكر بعض
الشراح ان هذا اعم والسلم في المفارق اقول لو سلم في الحركة المستقيمة واما في المستديرة
فلا ثم لا يخفى ان الاولى ان يقال لان المتحرك بالحركة الطبيعية يهرب عن حال منافرة
ويطلب حالة ملائمة **قوله** المناسب ان آه قال بعض الشراح انما ترك الوضع والكيف
بالنقط اذ ليس حركة الجسم عن وضع توجهه الى بغية ما سنذكره الشارح سابقا انه
اعادة المعدوم فظهر [illegible] وما قيل المناسب آه ثم قال يجوز ذلك باعتبار الاخير كالحوز
باعتبار الاعراض على تقدير كونها ارادية واقول لزوم الخلف ودم فضلا عن ظهوره فظهر

على ان ما نقول لجواز خرق الهواء
المصادف للجبل حتى وقوف الحجر

ان المط بالحركة الوضعية لا يكون نقطة بل يكون وضعا فالمناسب ما ذكره الشارح ما ذكره من جواز
ان يكون النقطة مطلوبة في زمان ومهروبة في زمان آخر لعله كما يرى في الحركة الطبيعية العرفية
قوله والهرب عنه اي بعد ما ذكره الشارح من ان المناسب بتبديل النقطة بالوضع يرد عليه ما اشتهر
من انه يجوز ان يكون المطلوب بالذات غير الوضع وطلب الوضع يكون بالعرض لابد لنفيه من دليل
قوله والتوجه الا التي اي مال بعض الشراح كل نقطة تفرض في مسافة الحركة الطبيعية المستقيمة
يتوجه اليها ويهرب عنها المتحرك فلا استحالة اقول لعل مراد الشارح ان كل نقطة الا التي
بالطبع يستحيل ان يكون هربا عنه بان يكون اللازم في التوجه للاستغراق وهذا احتمال لا يحتمل
المنع ولا يجري في الحركة الطبيعية المستقيمة على انا نقول المص ان المتوجه اليه بالذات يستحيل ان
يكون مهروبا عنه والحدود المفروضة ليس كذلك يستحق شيء منها ان يكون المتوجه اليه بالذات
في الحركة الوضعية الوضع مم لابد له من دليل وما قيل المط المتوجه اليه بالحركة وجوده يستحيل
ان يكون مهروبا عنه بتلك الحركة في الحركة المستقيمة ليس كذلك فاقول فيه نظر اذ الحركة الانية
متصلة من المبدأ الى المنتهى ولا اجزاء لها بالفعل فهي حركة واحدة وكل نقطة مفروضة
في المسافة يصدق عليها انها مطلوبة ومهروبة بالحركة الواحدة الا ان يعتبر كل قطعة
منها منتهاها النقطة مفروضة في المسافة حركة على حدة ولا يخفى بعده قوله فيكون المط
ذلك الغير اورد عليه ان ذلك الغير المط بالحركة يجوز ان يكون امرا غير قار فلا يلزم
السكون قوله بحيث لا طبع لا قسر هنا ايراد مشهور ذكره بعض الشراح حيث يرد انه لو
كان الحركة القسرية ما كان على خلاف مقتضى الطبع يبطل حصر الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية
والقسرية لتحقق آخر وهو ان يكون التحريك مستندا الى امر خارج لا على خلاف الطبع بان
يقتضي الطبيعة حصول ميل في المتحرك بالقوة والفاعل الخارجي يوجده بالفعل بالجملة

على الحركة مركبة من الميل الطبيعي والقوة القاسرة وحينئذ تقرر الانحصار وجرعه هنا
الحركة القسرية فلا يتم قوله بحيث لا طبع لا قسر واقول قد مر في فصل الذي من فرع حول الملك
للحركة المستديرة ما يلزم منه ان ما قبل الحركة القسرية لابد فيه من عائق داخلي وقد قرروا
ذلك ثم ادام بهم فهذا الاحتمال غير واقع في نفس الامر بزعمهم فلا يقدح في الحصر الذي
مداره على التحقق في الواقع فتفطن قوله المحركة اي البعيدة كما سمي حركة المحرك
القريب له قوة جسمانية قوله المثبتة بهذه الحالة اي انه يقع به النقض بالقوى الاخر.
والجبر انها الحالة في الاجسام المركبة الالية لانه لا يلزم من انفت هذه الاجسام
انفت في القوى الحالة فيها ووجه الدفع ان القوة المثبتة بهذه الحالة في الجسم البسيط يتجزى
الجسم بالشبهة والا لما كانت اجزاء الجسم ويه للكل بالحقيقة فالقوى التي في الاجسام
المركبة التي رجحه فلا نقض وانت خبير بانه لا حاجة الى قوله المنقسمة بانقسام الاول فذكره
قوله اي كل جزء منها حمل اللام في الجزء على الاستغراق والباعث على ذلك قول المص
فالمجموع تقوى على مجموع تلك الاشياء قوله او اكثر في هذه الزيادة ايما الى ان
كلام المص غير تام بدون اخذها مع انه غير محتاج لما في هذه الزيادة للظهور ان
للمجموع اثر بلا شبهة فلو لم يكن قويا على مجموع آثار الاجزاء لكان قويا على بعضها
ولا شك ان بعض القوة قوى على هذا البعض من الاثار فيكون الجزء مساويا للكل في التاثير.
وتم الكلام بدون اخذ الاكثرية وبعبارة لحفظ ما ذكرنا يظهر وجه الاكثرية في قوله
اذ لا تفاوت الا في طول في الكلام والاظهر ما ذكره بعض الشراح حيث قرر ان كل
القوة لاشتماله على الاجزاء والزيادة اقوى من جزء القوة فلا يكون الجزء مساويا للكل
في التاثير فهذا عن ان يكون اكثر قوله [illegible]

فيلزم الزيادة لو تم هذا الدليل لزم انقطاع حركة الفلك فيلزم انقطاع الزمان المستحيل عندهم
لان خلاصة البرهان جارية اذ الفلك بسيط قابل للتجزية الى اجزاء متناهية وكل جزء
منه قابل للحركة كان الكل كذلك والا لم يكن متناهية فكل جزء قابل للحركة والكل قابل
لمجموع الحركات فنقول الكل غير قابل لغير المتناهي في الحركات لان جزءه اما ان يقبل
جملة متناهية من الحركات مبتدأة من مبدأ معين او جملة غير متناهية ونسوق الكلام فلا يكون
الفلك قابلا للحركات الغير المتناهية فيلزم انقطاع الزمان مع ان المذكورة في الفصل الثاني
خلاف هذا وما سيجيء في الشرح مدفوع بما سنذكره **قوله** فانها غير متناهيين اي لكونها
غير متناهيين كلام مشهور مذكور في شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول وحاشية وحاصله ان
عدة السنين اما مساوية لعدة الايام او اكثر او اقل والاولان باطلان لظهور
انه يتحقق قرب من ثلثمائة وستين يوما حتى يتحقق شهرا ويتحقق اثني عشر من الشهور حتى يتحقق سنة
واحدة فيكون عدة ما هي سنة واحدة والاكثر ان عدد شهورها اكثر الى فضلا عن الايام
فتعين الثالث فاذا كانت اقل يلزم تناهي الكل اذ الاحاد المتجاوزة الكثيرة المشتملة على
الاحاد المتجاوزة القليلة بلا شبهة فنقول الاحاد المتجاوزة التي لعدد عدة السنين محصورة
من مبدأ السلسلة المنقطع الذي هو مبدأ الجملة الثانية الى الزائدة على عدة السنين فيكون
متناهية والشهور والايام لا تزيد على السنين المتناهية الا بقدر متناهية فيكون الكل
متناهيا وكذا الحكم الالوف المتضاعفة والمات المتضاعفة والبحث في ان هذا راجع
الى برهان التطبيق او لا كما في حواشي شرح التجريد غير قادح فيما هو بصدده نعم او ان ثبت
جليا بان الكلام المذكور القدح في صحة التأمل اذ مقصوده ان في التواتر المتناهي بالنسبة
المذكور للفايدة المذكورة والشهور والسنين بزعم الحكماء القائلين بقدم الفلك وحركته

غير متناهيين وان لم يكن مطابقا للواقع **قوله** يمكن ان يكون الحركة فيه بانه لا دلالة
لاتساق النظام على عدم الانقطاع اصلا فكيف يراد منه عدم الانقطاع مع ان لا حاجة
الى اعتبار عدم الانقطاع بوجه فرض وقوع الحركة من مبدأ احد كما ذكره لظهور انه
اذا لم يوجه مع الفرض المذكور يكون غير المتناهي امتدادا اذ لا يتم الدليل وبعد الفرض المذكور
مع احد كونه امتدادا واحدا يلزم ان يكون الزيادة في جانب عدم التناهي بلا شبهة
فلا حاجة الى اخذه اصلا **قوله** ولا بد من ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه بان مراده بعدما
فرض كونهما امتدادين مبتدأين من مبدأ معين كون احدهما زايدا على الاخرى
لا حاجة الى القيد المذكور لما ذكرنا **قوله** لظهوره في الحركة يتوجه عليه ان الافضل اذا
كان متروكا في العبارة ويكون فيه اتساق النظام مستدركا لا حاجة الى ذكره وفيه
قوله وقد بقي لانه بعد الاطلاع على ما قلنا في عدة الشهور والسنين اثبات ان التفاوت
على طرف المقابل في غاية الظهور **قوله** لان الفلك رحمه الله اقول فيه نظر اذ الكلام
في الفلك وهو غير قابل للخرق بزعمهم فيكون القسمة الخارجية فيه لا فالطلان تحول
ما ذكره لان القسمة الوهمية الخارجية الممكنة للجسم متناهية لا تلزم من انتهائها القسمة الوهمية الخارجية
الممكنة للجسم متناهية بما تلزم من انتهائها القسمة الوهمية الخارجية والانيا في عدم قبول الخرق
كالاكثي **قوله** يتعلق بالكوكب الخ فيه بحث لما عرفت من الفلك وعدم اختصاص بعض
اجزاءه على بعض بكون تعلق النفس اولا بالكواكب بل يتعلق بالمجموع **قوله** اي لو جاز
فعلى هذا يكون الفلك خيما اليا **قوله** والا يلزم ترجيح الخ يتوجه عليه بجواز ان يكون
للكل نسبة الى فرد لا يكون تلك النسبة الى فرد آخر فلا يلزم الترجيح مع ولو سلم ذلك
ما يلزم من ان النوع المنحصر في الفرد تشخصه مقتضى ذاته فلم لا يكون النوع المنحصر

الا التعقل المخصوص لم يكن منتفيا **قوله** لا يكون الا كليا توجه عليه ان ضم الكلي الى الكلي قد
لا يفيد الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز ان ينتهي التعقيل الى حد يمتنع الشركة لا ينبغي هذا من دليل
قوله هذا لا يصح على اطلاقه اه فيه نظر اذ ما ذكره من قوله اذ الدليل اه لا يثبت عدم الصحة
اذ غايته عدم اثبات المدعى بهذا الدليل وهذا لا يستلزم عدم صحة الدعوى بل نفي الصحة عنهما
في مرتبة الادراك بل يقول الحكمي ان يقول اذ صرحوا بان الجسمانيات المجردة مرتسمة في النفس
لظهر ان التصريح المذكور مرجح لعدم صحة الدعوى على اطلاقه والعكس بان يقول اذ صرحوا
بان الجسمانيات المجردة مرتسمة في النفس والدليل مخصوص بالجسمانيات الجسمانية لكان لم يوجد
ولعل المصنف من قوله لا يصح اه منع الكلية المذكورة في المتن مستندا بما ذكر وحمل تتميم الكلام
ذلك ان تقرير الايراد على كلام المصنف يحتمل التقرير بوجهين احدهما الاول ان الدليل
اخص من الدعوى اذ الدعوى عام والدليل مخصوص بالجسمانيات الثاني ان هذا القول مناقض
لما صرحوا بان الجسمانيات المجردة مرتسمة في النفس لظهور انها الجسمانية مع ان لها جزئيات
جزئية وعلى التقرير الاول يندفع الايراد بتخصيص الدعوى بحيث في الجسماني فيراد ان الكلام
في المدركات الجزئية التي هي الجسمانيات جسمانية مع ان الدليل يمكن ان يحمل تخصيصا للدعوى
ويمكن دفع الثاني بما صرح به بعض المحققين من ان الجزئي بوجه الجزئي لا يحصل في العقل
اذ الجسمانيات لا تدرك الا بالات جسمانية كما صرح سيد المحققين في حاشية شرح الرسالة وبما صرح
في حاشية شرح المطالع وان وقع من التصريح فيه كلامه فلا يبعد ان يكون المصنف ذاهبا اليه
ما ذكره الشيخ في حاشية شرح الرسالة والقول بان المراد من الجسماني الاعم حتى يشمل النفس
التي لها تعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف يأبى عنه اختصاص الدليل المذكور بالجسماني
بالمعنى الاخص وذلك ان يقول المصنف المحقق التام لدفع ما يدل عليه العبارة لا الايراد

على المصنف فافهم **قوله** وهي اصغر اه لم يرد المعنى الصحيح لهذا قوله لان اختلاف الحكم
ما نظر ان يقول لان الصورة المرتسمة متصفة بالصغر والكبر ثم اقول لو كان الفلك
نفس منطبعة بمنزلة الخيال فيها سارية في تمام جرم الفلك لبساطته لكان الصورة الجزئية
المرتسمة فيها سارية في جميعها لبساطته وعدم رجحان بعض الاجزاء في المحلية فلا تتفاوت
الصورة بالصغر والكبر قطعا والقول بتركب النفس المنطبعة غير معقول وهو ظاهر وهو
جزء الحكم فهو حرا نيا فيقل اتصاف صورة الجزئية بالاصغرية والاكبرية لازم وان
كانت ... كالنقطة التخيلية المرتسمة في الآلة بل اللازم اما اتصاف ... فيها
او اتصاف صورة جزئية اخرى يكون من لوازم ارتسامها فان النقطة التخيلية لا ترتسم
بدون الخط واقول **فيه بحث** اذ المصنف ان الصورة الجزئية المتمازة عن غيرها كما هو المتبادر
من العبارة يتصف بالصغر والكبر والنقطة التخيلية ليست كذلك بل يقول ان النقطة
التخيلية من حيث هي نقطة تخيلية غير مرتسمة بل العقل بمقتضى البرهان يحكم ان المطالع الى
منتهى النقط على الوجه الكلي حتى لو فرض عدم تناهي النقط المعينة التي نهاية وحصول لها
لم يتغير الحكم المذكور **قوله** لانا نعلم اه هذا مبني على ما هو التحقيق من حصول ماهيات الاشياء
في الذهن لا اشباحها المباينة لها بالماهية فافهم **قوله** لا يجب ان يكون الى آخره فمنع
اذ الظاهر المتبادر من عادة الاحساس ان يكون ماخوذا من خارج بنحو من الانحاء **قوله**
فيكون الصورة الكبيرة ولهذا الوجه التسليم ان الصورة من حيث انها صورة متصفة بالصغر
والكبر وهو ممنوع لجواز ان يكون الصغر والكبر من لوازم الوجود الخارجي لا الوجود الادراكي
قوله فينقسم المدرك اورد عليه انه يجوز ان لا يكون علم القوة المحركة للفلك بالاشياء بالارتسام
فيها وان سلم كون علمها بالاشياء الخارجة عنها بالارتسام فلم لا يجوز ان يكون مرتسما

في الجسم الآخر كالافلاك الجزئية **قوله** واما بهذا فانه فهو حينئذ فلاني حاصل ما قيل في
الاشية لا لان تحرك الفلك ارادية والحركة الجزئية الارادية يستحيل استنادها الى
الارادة الكلية لان الكلي نسبته الى الجزئيات واحدة فلا يقع به واحد دون الآخر
الا لمخصص فلا بد من ارادات جزئية تنضم الى الارادة الكلية ليحصل الحركات الجزئية
والارادة الجزئية تتبع لتصورات جزئية وكل ما يصدر عنه التصورات الجزئية قوة جسمانية
لامتناع ارتسام الصغير والكبير في المجرد فالمباشر لتحريك الفلك قوة جسمانية وفيه
فيه نظر من وجوه **الاول** ان ما ذكر من ان الارادة الكلية لا يصلح سببا للحوادث جزئية
جزئية منقوض بصدور الجزئيات عن الباري تعالى اذ لا يصدر عنها الجزئيات بارادة مع انه
ليس له قوة جسمانية بها يكون له ارادة جزئية واذا جاز في شانه تعالى ان يصدر
عنه الفعل بارادة كلية او يكون له ارادة جزئية من غير قوة جسمانية فليجز في غيره ايضا
والفرق تحكم **الثاني** ان ما ذكره من انه يجب انضمام الارادة الجزئية الى الارادة الكلية ليحصل
الحركات الجزئية ممنوع اذ لا يجوز ان تتساوى نسبة الارادة الكلية الى الجزئيات المرادة وحينئذ لا يكون
هناك مخصص يخصص احدها واما انه يجب ان يكون هو الارادة الجزئية فلا غير فممنوع
الثالث ان قوله لامتناع ارتسام الصغير والكبير في المجرد لا يفيد الا ان مدرك الجزئيات
التي لها مقادير انما هو قوة جسمانية لا ان مدرك الجزئيات مطلقا قوة جسمانية والحركة
ليس لها مقدار لا صغر ولا كبر اذ لا تقبل التقدير الجسماني اصلا فلا يجب ان يكون مدركها
قوة جسمانية انتهى واقول اولا ان النقض مندفع لانهم يسندون الجزئيات الى غير الباري
كما هو المشهور عنهم والنفي المستند اليها جزئيات الحركات لا يدرك الجزئي من حيث هو جزئي
كما هو الحق ان الجزئيات انما يدرك بالاحتياج ثم او لم يتم فلا بد من قوة جسمانية تشرع في النقض

والمنع مشهور بين المتكلمين من استناد الكل اليه تعالى وهو فاعل مختار يفعل بارادة وجزئية
له بالتاويل وثانيا انه لا نسلم ان نسبة الارادة الكلية الى الجزئيات المراد على السوية وقد
فرض ان الحركة الجزئية ارادية فلا بد لها من مخصص والارادة الكلية مع المخصص ارادة
جزئية ولعل هذا مراد المستدل من قوله فلا بد من ارادات جزئية تنضم الى الارادات الكلية الا انه
تسامح في العبارة فاندفع النظر الثاني فانه قد عاد الى اللفظ وهذا انما هو عليه ما فعله
ولم يحمله الدليل بهذا التقرير في محل وثالثا ان كلام المستدل يحتمل ان يكون مبنيا على ما تقدم من
ان الحس وضع الجزئية لا يدرك الا بالاحتياج والحركة الجزئية ان لم تقبل التقدير الجسماني في
ذاتها لكن تقرر عندهم ان ما فيه الحركة من مسافة ونهايتها له مقدار بلا شبهة فتصور الحركة من حيث
انها جزئية متوقف على ارتسام الصغير والكبير في المدرك وهو المطلوب فاندفع النظر الثالث
قوله والبرهان انما تام اقول خلاصة البرهان يدل على ان القوة الجسمانية لا تقبل
التحريكات الغير المتناهية كما عرفنا فقوله لا على ان يكون مرفوعا **قوله** حاصله اقول
كلام الشيخ يدل على انه يدعي التناقض والمجيب ما فهم مراده وتوجه المنع على قوله
جاز انفكاكهما وما قوله لانهما ان لا نقيضه لظهور الفرق بين المؤثر والمتاثر والواسطة
قوله واذا كانت الى ما انه اغير مجاز ان لا يكون لها قوة الا الاشتغال **قوله** القوة الجسمانية
ابدا اقول قد عرفت ان البرهان لو تم افاد ان القوة الجسمانية لا تقوى على التحريكات الغير المتناهية
لا ابدا ولا ازلا ولعل مراد الشارح ان المعلول اجمع كونه يصدر عنها الاثار الغير المتناهية
حتى يكون برهانا على ان الانفعالات الغير المتناهية ولفظ في صدور التحريكات
الغير المتناهية عن النفوس المنطبعة الجسمية على الرويّة لاتمام الكلام.
قد وقع الفراغ من كتابة هذه الحاشية المبارکة في عشر حجة الى في
سنة احدى حجتى الهجرى



صورت دلفین



